كتاب فيه اصول الجامع الكبير

تاليف السلطان الامام العالم العادل الاوحد الملك المعظم شرف الدين ابي موسى عيسى بن السلطان الجليل الملك العادل سيف الدين ابي بكر محمد بن ايوب بن شادي الحنفي تغمده الله برحمته

كتاب اصول الجامع الكبير

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاج بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وقفه لله الحكيم الكبير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الله تعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة أورد محمد رحمه الله هذا الباب
على فصلين فصل في محاذاة المرأة الرجل في حرمة صلاة واحدة وفصل
في اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وإنما أورد الباب ليفرق
بين اللاحق والمسبوق وبين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر
أما الفصل الأول أن نقول بأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة
صلاة واحدة وبقعة واحدة والمرأة من أهل الشهوة توجب فساد
صلاة الرجل لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأنس ويتيم وأم سليم
وراءهما فلولا أن محاذاة المرأة الرجل توجب فساد صلاة الرجل
لما أخرها وذلك مع حرمة الوالدة لأن أم سليم كانت أم أنس خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن
زيد الأنصاري النجاري يكنى أبا حمزة كان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ابن عشرين سنة قيل عاش مائة سنة وعشرين سنة
وقيل مائة وسبع سنين وقيل مات دون المائة مات أنس على
فرسخين من البصرة وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن
جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ومع كراهية المنفرد خلف الصفوف
ومع أن أحدهما كان يتيما واليتم لا يبقى مع البلوغ فوجب أن تفسد صلاته

واحدة

كما إذا تقدم أمام الإمام وقال صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث
أخرهن الله فإن ائتمت به لا تفسد صلاته حتى ينوي إمامتها لأن
صلاتهن لا تصح من الإمام حتى ينوي إمامتهن لما قلنا أنه نوع يدخل
فساد الصلاة ولا يصح إلا بالقصد وشرط المحاذاة أن لا يكون بينهما
فاصل وذلك بمقدار ما يقوم بينهما رجل ثم فصل اللاحق والأصل
فيه أن اللاحق فيما يقضي من العبادات كأنه خلف الإمام لوجود أمارات
الاقتداء ولأنه أدرك صلاة الإمام فيقضي الأول فالأول ولهذا لا يجب عليه
القراءة فيما يقضي ولا يجب عليه سجدتا السهو والمسبوق كالمنفرد فيما
يقضيه لأن ما يقضيه أول صلاته ولأنه يجب عليه القراءة وسجدتا
السهو فإذا عرفت هذين الأصلين قلنا رجل صلى برجال ونساء فلما
افتتح الصلاة أحدث رجل وامرأة فذهبا يتوضآن ثم جاءا وقد صلى
الإمام فقاما يقضيان فقامت المرأة بحذاء الرجل فسدت صلاته
وصلاتها تامة وكذلك لو ناما خلف الإمام فقاما يقضيان ولو
كانا مسبوقين لا توجب فساد صلاة الرجل وإنما لو كانا تحاذيا في
الذهاب والرجوع لا تفسد صلاته لأن الذهاب ليس من الصلاة
وإنما هو لإصلاح الصلاة فصار كالطهور وذلك لا يفسد بالمقارنة لما
روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي

الماء في الغسل او قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتنازع
الماء في اناء واحد **الفصل الثاني** ان اقتدا المسافر بالمقيم
يجوز في الوقت ولا يجوز في غير الوقت لانه اذا دخل في الوقت تحول
فرضه اربعا مع المتابعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا على ايمتكم حتى لو افسد صلاته او فسدت
صلاتهم عاد فرضه الى الركعتين لان الواجب هذا وانما لزمه الشفع بما
التزمه من الدخول واقتدا المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وخارج الوقت
اما الاول فان المفترض لا يقتدي بالمتنفل سوا كان في القعدة او القراة
اما القعدة فهي الاولى والقراة على المدرك في الاخريين **مسالة**
لو ادرك المسافر الامام وقد صلى ركعتين فان الركعتين الاخريين لا قراة
عليه فيهما ولو ادركه في اول القعدة فالقعدة على المسافر فرض وعلى المقيم
تطوع فلذلك افترقا وانما بنى محمد رحمه الله مسايل الجامع على هذا الترتيب
ليفرق بين المجتمعين ويجمع بين المفترقين ويبين حقيقة الذين فكم من
مسلة يظنها القاري نسبه مسلة وهي تنافيها واخرى يظنها منافية
وهي تناويها **كتاب المستحاضة والذي لا ينقطع دمه**
الاصل في المسايل ان المستحاضة كالطاهرة فيما يلزمها من العبادات الا
انها تتوضأ لوقت كل صلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة

تتوضأ

تتوضأ لوقت كل صلاة ثم **نوصل اصلا** ان المستحاضة ينتقض
وضوها بخروج الوقت لقوله عليه السلام لوقت فلا يدخل غيره
مسالة اذا توضأت وقد طلع الفجر انتقضت طهارتها بطلوع
الشمس ولو توضأت بعد طلوع الشمس لا ينتقض بالزوال **واصل**
اخر ان طهارة المستحاضة ومن كان في معناها متى انتقضت بحدث
تقدم لبس الخفين او قارنه تمسح في الوقت ولا تمسح خارج الوقت
ومتى انتقضت بحدث تاخر لبس الخفين تمسح تمام يوم وليلة ان كانت
مقيمة وان كانت مسافرة تمسح ثلاثة ايام ولياليها والحاصل انه
متى ادخلت رجليها في خفيها على طهارة كاملة تمسح كما يمسح الصحيح
وان كانت طهارة ناقصة تمسح في الوقت ولا تمسح خارج الوقت لان لها
وضوئين وانقطاعين وهو ناقص وكامل والوضو الكامل ان تتوضأ وتلبس
خفيها وحكمه ان ينقطع عن دم سال وعن دم يسيل في الوقت ولا يجزها
خارج الوقت سال الدم او لم يسل ولها انقطاعان انقطاع ناقص وانقطاع
كامل وحكمه ان يوجب زوال العذر ويمنع ايصال الدم الثاني بالدم الاول
والناقص ان ينقطع اقل من وقت صلاة كامل وحكمه ان لا يوجب زوال العذر
ولا يمنع ايصال الدم الثاني بالدم الاول **واصل اخر** انه متى انتقضت
طهارتها في الصلاة بخروج الوقت لا يجوز لها البنا لانها استوفت مدة

الرخصة ووجب عليها الوضوء بحدث متقدم فصار كانها شرعت
في الصلاة وهي محدثة فلا يجوز لها البناء ومتى انتقضت طهارتها
بخروج الوقت فانها تبني لانه حدث سابق الصلاة مثال ذلك
مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل
الشروع في الصلاة او بعد الشروع قبل الفراغ منها جاز لها ان
تصلي بذلك الوضوء ما شاءت في الوقت لان الوضوء طهرها للوقت
ولا تصلي خارج الوقت لان طهارتها ناقصة ثم لو تم الانقطاع حتى
دخل وقت المغرب تبين فساد صلاة الظهر لانها صلت في حكم المعذوره
ولم تكن كذلك لانه عبر عليها وقت صلاة كامل وهي غير معذوره
وهو وقت العصر **واصل آخر** وهو ان الوضوء اذا كان
للسيلان لا ينتقض بسيلان مثله وينتقض بالحدث وخروج الوقت
والوضوء اذا كان للحدث ينتقض بحدث مثله وبالسيلان ولا ينتقض
بخروج الوقت فحصلت هذه المسائل على ثلاثة اوجه في وجه لا تبني
ولا تمسح وفي وجه تمسح ولا تبني وفي وجه تبني وتمسح اما الوجه الذي
لا تمسح ولا تبني كما لو توضأت والدم سائل ولبست خفيها والدم سائل
ثم خرج الوقت وهي في الصلاة لا تبني ولا تمسح اما طهارتها فانتقضت
بخروج الوقت ولا تمسح لان طهارتها انتقضت بحدث تقدم لبس الخفين

او قارنه

او قارنه واما الوجه الذي تمسح ولا تبني كما اذا توضأت ولبست الخفين
والدم منقطع ثم سال الدم ثم خرج الوقت وهي في الصلاة لا يجوز لها البناء
لان طهارتها انتقضت بخروج الوقت ويجوز المسح لان طهارتها انتقضت
بحدث تاخر عن لبس الخفين واما الوجه الذي تمسح وتبني كما اذا
توضأت والدم منقطع ولبست الخفين والدم منقطع ثم سال وهي في
الصلاة جاز لها البناء لان طهارتها ما انتقضت بخروج الوقت
لانها كالصحيحة ويجوز المسح لانها لبست خفيها على طهارة كاملة

باب السجدة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين اعادة السجدة في مجلس واحد وبين اعادتها في مجلسين وليفرق
بين سجدة تجب في حرمة الصلاة وبين سجدة تجب خارج الصلاة وسجدة
التلاوة واجبة عند ابي حنيفة وتقضى اذا فاتت وهي تجب باحد امرين
اما بالسماع واما بالتلاوة فاما السماع موجب لقوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها والتلاوة موجبة لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
السجدة على من تلاها كان قول النبي صلى الله عليه وسلم عاما فانه من تلاها
سمعها ايضا وتكرار السجدة انما يكون باحد امرين اما باختلاف المجلس
او باختلاف اية السجدة **واصل هذا** ما روي ان جبريل صلوات الله
عليه كان يقرا السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتلقف منه ويقرا

على اصحابه ولا يسجدون وكان اذا قراها مرة اخرى سجد ولولا ذلك لما
وجبت السجدة في العمر الا مرة واحدة **واصل اخر** ان مبنى
السجدة على الاستتباع لان التلاوة بانفرادها موجبة والسماع بانفراده
موجب فاذا اجتمعا لا تجب الا مرة واحدة لما ذكرت من تاويل خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم اذا قراها فانه يسمع والقوي يستتبع الضعيف والضعيف
لا يستتبع القوي **واصل اخر** وهو ان السجدة التي في الصلاة
لا تؤدى خارج الصلاة لانها تصير من افعال الصلاة وافعال الصلاة لا تؤدى
خارج الصلاة والتي وجبت خارج الصلاة لا تؤدى في الصلاة لان افعال
غير الصلاة لا تؤدى في الصلاة فان قرا المصلي تبعا وجبت للقراءة لا للسماع
مثال ذلك ان من قرا في مكان واحد اية واحدة واعادها مرارا
لا تجب الا مرة واحدة سواء كان قائما فقعد او قاعدا فقام الا ان ينتقل
تجب ثانيا الا اذا قراها وهو يصلي سايرا لا تجب الا مرة واحدة لان الصلاة
تجمع الوقت فصار كموضع واحد وان قراها خارج الصلاة ثم صلى او قراها وهو
في الصلاة ثم قراها في الموضع بعد الفراغ من الصلاة واما من سمع وهو في الصلاة
من رجل خارج الصلاة تجب بعد الفراغ وان سمعها الامام من المأموم لا سجدة عليهما
لانه مسيء ك

باب من الطهارة في الوضوء والثوب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين نجاسة حكمية وبين نجاسة حقيقية

ويفرق

ويفرق بين النجاسة على الثوب وبين النجاسة على البدن **الاصل** في هذا
ان النجاسة على ضربين نجاسة حكمية ونجاسة حقيقية فاما النجاسة
الحكمية فلا تتصور الا على المكلف والحقيقية تتصور عليهما ثم النجاسة
الحكمية لا تزول الا بالماء المطلق لقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وذلك لانها تعبدية وليست
بحقيقية فكان المراد الحكم وذلك كوضوء الصلاة وغسل الجنابة ويجوز
الوضوء ايضا بنبيذ التمر استحسانا واما النجاسة الحقيقية فمرئية
تكون على الثوب والبدن سواء والمراد ازالة عينها فلا يفرق الحكم ان تزول
بجميع المايعات ما خلا الادهان فانها لا تزيلها بل تقررها لان المراد ازالة
عينها فباي طريق ازيلت طهر لانه لا تعبد في الثوب وكذلك النجاسة الكثيفة
على الاجرام الصقيلة تزول بالمسح فالمراد يحصل باي طريق وجد لما روي ان
المني كان يفرك عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المني جسم
فيه نوع تعرية فمتى جف زالت جميع رطوباته بسرعة فيتحات عن الثوب
نعلم ان المراد ازالة النجاسة حقيقة وذلك يزول بما ذكرت واما الحكم
فمختلف وذلك اذا كان الثوب الطاهر في الماء والبدن الطاهر فالثوب لا
يزيل طهارة الماء والبدن يزيل وذلك لما ذكرت من التعبد في البدن وليس في
الثوب **مثال ذلك** الثوب اذا غسل في اجانة ثلاث في غير ثلاث مرار

البدن ح

طهر الا ان يرى النجاسة اما اثر لا يزيله الماء وجد لا يضر ولو نزل الجنب
في ثلاثة ابار انسدهن ولا يطهر ولو وضع الثوب النجس في كل بير واخرج
وعصر ثلاث دفعات طهر اذا زالت عين النجاسة ولو نزل الى بير رابع
ببير الثوب طهور وبير البدن بنجس ولا يطهر البدن ولو وضعهما طاهرا
في بيرين فبير الثوب طهور وبير البدن فسدت وكل ما يعصر لا يطهر الا
بالعصر كالثوب والحصير وغير ذلك

باب الصلاة وصلاة العيدين والتكبير فيهما وايام التشريق

الاصل ان المسبوق يتبع راي نفسه فيما انفرد كما ذكرت والمقضي عليه يتبع راي
امامه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والمقتدي يتبع للامام واصل
اخر ان القاضي متى قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه وصار كالمتفق عليه
ومتى قضى في متفق على بطلانه لا ينفذ قضاؤه واصل اخر ان ما امضي
باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله اذا تم اجتهاده واما اذا لم يتم اجتهاده
ينقض وهذا اصل في الصلاة وقضاء القاضي في الحكومات مثال الصلاة اذا
ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد يكبر تكبيرة الافتتاح التي لا بد منها ثم
ياتي بالتكبيرات ما لم يخف قيام الامام فان خافه ركع ويتم التكبير لانه اقوى من
التسبيح في الوجوب فاذا رفع راسه قطع لان موضعهن قد فات ولو كان يرى
التكبيرات خلاف راي الامام كبر مع الامام وترك رايه لانه مقضي عليه خلاف

المسبوق

المسبوق فانه يقضي على ما يرى واما الصلاة فلو ادرك الامام بعد ما
رفع راسه من سجدتي السهو لا يسجدهما وكذلك سجدة التلاوة والتكبيرات
في العيدين سوا يكبر تسع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
فالزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي بين القراتين يقدم التكبيرات في الاولى
ويؤخرها في الثانية فان كان الامام يرى غير ذلك اتبعه وترك رايه الا
ان يخرج عن اقاويل الصحابة ان كان يسمعه والاكثر كما يكبر الناس لئلا يكون
الناس غلطوا فيكبر ما يكبر ويدع ما يكبر الامام واما اللاحق فيكبر على ما يرى
والمدرك اذا سبقه الحدث يقضي على راي الامام

فيقضي

باب التكبير في ايام التشريق

الاصل في هذا الباب ان التكبير سنة في وقت
مخصوص وليس له في الغرض نظير فلذلك قال ابو حنيفة انه متى فات عن وقته
سقط كالاضحية واصل اخر انه ما ليس له في الفرائض نظير الاصل
فيه ان يكون بدعة فلما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب فيها الاخذ بما
اجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه بقي على الاصل واجمعوا على البداية به
بعد صلاة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في الختم فختم جماعة منهم بعد العصر
من يوم النحر فهذا اجمع عليه وما عداه مختلف فيه والاصل عند ابي حنيفة
انه ياخذ باليقين ويرفض الشك في جميع مذهبه مثاله انه متى تسحر
في رمضان وهو يرى ان الليل باق ثم تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فعليه

القضاء ولا كفارة عليه ن ومن اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم تبين له
ان النهار باق فعليه القضاء والكفارة وكذلك العصير ان لم يشتد
بعد ما يغلي ثم يرق ويصفو فهو باق على الحل ومتى تغيرت الخمرة بادنى حمض
فهو حرام عنده حتى يتحقق التخليل فيها وكذلك اول وقت صلاة الظهر اذا
زالت الشمس ثم لا يخرج حتى يصير ظل كل شيء مثليه وكذلك المغرب اذا غربت
الشمس دخل وقتها ثم لا يخرج حتى يغيب البياض الذي هو عقيب الحمرة ن وكما
قال في باب الغنائم ان الفارس لا يزاد سهمه على سهمين وذلك لانه يترك اليقين
بيقين مثله ولا يتركه بالشك فاذا عرفت ذلك كان الجهر بالتكبير في موضعه
عبادة وفي غير موضعه بدعة **واصل اخر** انه خارج عن حكم الصلاة
فلا يكون المأموم مقتضيا عليه فمتى سها عنها الامام كبر المأموم ن

باب الصيام والاعتكاف

الاصل ان العبادة
على نوعين عبادة تستغرق الاوقات وعبادة لا تستغرق الاوقات فاما
ما يستغرق الاوقات فالقربة الاعتكاف واما ما ليس بمستغرق للاوقات
فالصلاة والصوم حتى ان الصلاة لو استمرت حتى خرجت عن وقتها بطلت
مثال ذلك لو صلى الفجر ثم طلعت الشمس وهو في الصلاة بطلت
ووجب عليه القضاء وذلك لانها عبادة موقتة بوقت فمتى فات الوقت تغيرت
الى القضاء الا العصر فانها مستثناة استحسانا فاذا عرفنا هذا قلنا ان

الاعتكاف

الاعتكاف الموجب لا يصح الا بالصوم فاما من اعتكف ساعة ثم خرج فلا
شيء عليه وروي عن ابي حنيفة انه لا يصح ن ثم ايجاب الاعتكاف على نفسه
ايجاب للصوم حكما والصوم تبع في الايجاب لكنه متبوع في حق الجواز كالوضوء
تبع للصلاة مع حق الايجاب متبوع في الجواز حتى لا يجوز الا به **واصل
اخر** ان المتبوع في باب النذر عين ما تلفظ به وفي باب الايمان معنى لم يتلفظ
به لانه متى نذر وجب عليه عين ما نذر ومتى حنث وجبت عليه الكفارة وهي
غير ما تلفظ به **واصل اخر** ان العرب متى تلفظت بذكر الليالي او
الايام مجموعا لزمه الجمعان وذلك لانهم اكثر ما يجمعون الكلام بالليل لانه
الاصل وهو اول العدد فاذا قال ثلاث ليال انما يريد ثلاث ليال وثلاثة ايام
وكذلك اذا قال ثلاثة ايام يريد ثلاث ليال وثلاثة ايام قال الله تعالى
ثلاثة ايام الا رمزا وقال ثلاث ليال سويا والقصة واحدة وهي قصة
زكريا وذلك ان المبدا الليل عند رؤية الهلال فصار النهار تبعا فكان هو
الاصل الا انه لما صار النهار لمعاشهم ومكاسبهم جعلوه ايضا اصلا
فناب كل واحد منهما عن الاخر فساغ لهم ان يعبروا عن احد الجمعين بالاخر ولانه
لا ينقضي وقت حتى يدخل مبدا الاخر فيه فاما اذا انفردوا قالوا الليلة او
اليوم لا يريدون الا احدهما كما قال الله عز وجل فاليوم ننجيك ببدنك فلم يرد به
الليل وقال سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فلم يرد به النهار

واما اذا اختلف الجمع او فردوا ونبوا الكل عدد صيغة لان المراد تغيير كما
قال تعالى سبع ليال وثمانية ايام ثم الاصل ان الاقوى يستتبع الاضعف
والاقوى هنا المنذور به فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا
بعينه ولم ينو التتابع لزمه متتابعا ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما
لا يلزمه التتابع فلو قال انما اردت النهار صدق ولو قال لله علي ان
اصوم شهرا لم يلزمه التتابع ايضا وذلك لما ذكرنا ان الاعتكاف يلزم في
جميع الوقت والصوم انما يلزم بالنهار دون الليل وكذلك كل ما يفعل
مما يستغرق الاوقات كالكلام والاخبار **مثال ذلك** لو اخبر
دارم شهرا لزم في الليل والنهار ووجب على الفور وكذلك لو حلف لا يكلم
زيدا لزمه على الفور ولا كذلك الصوم لان اوقاته غير مستغرقة فوجب
على التراخي ولو اوجب على نفسه الاعتكاف ليلا لا يلزمه لانه ليس
بوقت للصوم ولو اوجب يوما لزم لانه محل الصوم ٥

كتاب الزكاة باب زكاة الطعام

الاصل في الباب ان الزكاة واجبة بامرين وهما البلوغ والغنا وحد الغناء عشرون
دينارا عند الصحابة رضوان الله عليهم وهو كل شيء مما يبلغ عشرين دراهم
وذلك عبادة مالية ونفسية فتعلقت بهما فمتى لم يوجد احدهما لم تجب الزكاة
ثم وجوب الزكاة في عين المملوك وتنتقل الى العوض نظرا للفقير وشفقة المالك

وانما

وانما اوردت هذا الباب ليفرق بين زيادة حكمية وبين زيادة حقيقية وبين نقصان
حكمي ونقصان حقيقي فالزيادة الحقيقية هي الزيادة في العين وذلك معروف
والزيادة الحكمية هي الزيادة في السعر وذلك وجب مراعاة لوجوب الزكاة
في المال وكذلك النقصان عين النقصان وجب مراعاة للمالك لئلا يفوت
اجزاء ملكه من غير وجوب شرعي **والاصل في ذلك** ان الزيادة بعد
حول الحول لا يضم الى الاصل في الحول الماضي والحول على اموال التجارة
ينعقد على اعتبار القيمة لا على اعتبار العين لان القيمة هي المراد حقيقة
قال محمد رحمه الله اذا كان للرجل مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها
مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة بحول الحول ثم رخص السعر حتى صارت
قيمته مائة درهم ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها
يودي خمسة دراهم وكذلك ان غلا السعر حتى صارت قيمتها اربعمائة
درهم ان ادى من عينها يودي خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها يودي عشرة
دراهم كما وجب وقت الحول وكذلك لو استهلكه ٥ واما النقصان
بان كانت الحنطة يابسة تساوي مائتا درهم فحال الحول ثم ابتلت وانتقصت
حتى صارت قيمتها مائة درهم يودي درهمين ونصفا مثل يوم الوجوب
لان النقصان لحق العين حتى لو فاتت العين جملة سقط جملة ولا كذلك
السعر ولو كانت الزيادة في العين بان كانت رطبة تساوي مائتي درهم

فحفت وصلحت حتى صارت تساوي اربعمائة فانه يؤدي عن قيمتها خمسة
دراهم مثل وقت الوجوب لان هذا مال مستفاد بعد حؤول الحول
فلا حظ له في الحول الماضي ولو ادى من عينها يؤدي خمسة اقفزة لانه
هو الواجب وكذلك في العبيد والعروض وما شاكلها من اموال التجارة

باب زكاة المال

اورد الباب ليفرق بين ما يتعين
وبين ما لا يتعين فالدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات وتتعينان
في المغصوب والامانات والفرق بين ذلك انهما في المغصوب والامانات
مرادة بانفسها وهي على ملك المالك فتتعين وفي المعاوضات انما يراد
القيم من الاعداد والاوزان والاصل في مال الزكاة انه متى تصرف
في مال الزكاة بعد وجوب الزكاة تصرفا يؤدي الى ابطال الزكاة بعد
حؤول الحول يضمن لانه اتلف ما لا وجب للصعاليك واذا تصرف تصرفا
لا يؤدي الى ابطال حكم الحول لا يضمن الا اذا تعدى فحينئذ يضمن بقدر
ما تعدى ولا يضمن اكثر من ذلك **واصل آخر** ان حقوق الدين
بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ومتى لحق في الابتداء يمنع الوجوب
يسقطه **مثال ذلك** رجل له الف درهم حال عليها الحول
ووجبت فيها الزكاة ثم اشترى بذلك عبدا يساوي تسعمائة وخمسين
فان الزكاة تنتقل الى العين تبقى ببقاء العين وتفوت بفوات العين حتى انه

متى

متى مات العبد قبل ان يؤدي الزكاة يسقط عنه ذلك لانه تصرف
تصرفا لا يؤدي الى ابطال حكم الحول لان هذا القدر يكون عفوا لانه
يدخل تحت اجتهاد المجتهدين اعني المقومين وهو نصف العشر ولو اشترى
ما قيمته خمسمائة بالف لزمه خمسمائة في الذمة وخمسمائة تبقى
ببقاء العين وتفوت بفواتها لان هذا مما لا يتغابن الناس في مثله
فصار متلفا وليس كالوكيل والوصي متى جاما في مثل هذا بان اشترى
واحد منهم ما قيمته خمسمائة بالف صار متلفا للجملة واما صاحب المال
فانه اخرج الفا وادخل في ملكه خمسمائة فصارت عوضا اما لو اشترى
ذلك لغير التجارة صار متلفا للجملة فيضمن الجميع ولا ينتقل شيء من
القيمة الى العين لان القيمة صارت في الذمة وكذلك الهبة وترداد
البيوع بعضا كالملك القديم وبعض فضاء كالملك الجديد واما اذا
كان عليه دين فاستفاد مالا لا تجب الزكاة فيما كان بقدر الدين ولو
تزوج امراته ودفع اليها دراهم او دنانير ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها
الزكاة في الجميع لما ذكرنا انها لا تتعين ولو كان عروضا لا تجب الزكاة فيما
ردت واما الكيلي والوزني فان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع
واصل آخر ان المتبايعين اذا تبايعا عرضا بعرض او ثوبا
للتجارة يكون للتجارة وكذلك اذا كان للخدمة يكون البدل للخدمة

ط

الا ان ينوي غير ذلك **مثال ذلك** رجل له عبد للخدمة
قيمته الف درهم ولاخر عبد يساوي الفا للتجارة فمضت على كل واحد
منهما ستة اشهر ثم اذا تبايعا ونويا التجارة فمضت ستة اشهر
اخرى فالذي كان عبده للتجارة وجبت عليه الزكاة لان حوله قد تم
ولا يجب على الاخر شيء حتى يتم حوله فلو ان الذي وجبت عليه الزكاة
وجد بعبده عيبا ينقصه مائتي درهم فعليه زكاة تمامه به سواء رده
بقضاء او رضى لان الراد لا يكون مغصوبا واما المردود عليه ان رده
بقضاء فان عاد عبده للخدمة كما كان اصله واما نيته للتجارة في المشترى
لا يعمل في المردود فان نوى الخدمة اعتبر من حيث الرد وان كان الرد بغير
قضاء فان فهو للتجارة الا ان ينوي فيعتبر النية من حيث نوى

باب زكاة الابل والبقر والغنم

اورد محمد رحمه الله الباب ليعلم ان المستفاد في خلال الحول يضم الى الاصل اذا كان
من جنس الاصل **واصل ذلك** ان المستفاد اذا كان له اصلان
يضم الى اقربهما الى الحول الا اذا كان فرعا للاخر فحينئذ يضم الى اصله
مثال ذلك رجل له اربعون من الغنم والف درهم ثم حال
على الالف التي كانت عنده لا يضم اليها ثمن الغنم وكذلك عبد التجارة
اذا ادى صدقة فطره اما اذا كان للرجل اموال مختلفة للتجارة وعليه دين

فصرف

10

فيصرف الدين الى اموال الزكاة ايسرها اداء واقلها وجوبا **مثاله**
اذا كان للرجل خمس وعشرون من الابل واربعون من الغنم وثلاثون من
البقر يصرف الدين الى الغنم لانه انفع للفقراء لان الابل يبقى ويودى عنها
وكذلك البقر ولو كانا مثلين يصرف الى ايهما شاء **مثال ذلك**
خمس من الابل واربعون من الغنم يصرف الى ايهما شاء وروي انه يصرف
الى الغنم لان الابل يبقى بعد اداء الزكاة وانما افترقت الرواية اذا كان
قبل حضور الساعي واما بعد حضوره فهو ياخذ من الابل ويصرف الدين
الى الغنم نظرا لحق الفقراء **واما** التعجيل في الزكاة والعشر فانه يجوز
بشرط وجود سبب ذلك اما الزكاة بان يملك نصابا والعشر بعد بان
النبت من المزروع والطلع من النخيل ولو كان له مالان فادى عنه لا يلزم الاخر
واما الدراهم والدنانير فهما مال واحد

باب زكاة الرقيق والحيوان والذهب والفضة

اورد محمد رحمه الله الباب
ليعلم ان الزكاة لا يخلو اما ان يكون مما يجري فيه الربا كالكيلي والوزني
او مما لا يجري فيه الربا كالعروض والحيوان والمعدود ولا يخلو اما ان يودي
من جنسه او من خلاف جنسه ولا ربا بين الجنس وخلافه فان ادى من خلاف
الجنس تعتبر القيمة لانه لا ربا وان ادى من جنسه ان كان مما لا يجري فيه الربا
تعتبر القيمة ايضا وان كان مما يجري فيه الربا يعتبر القدر **والاصل في ذلك**

ان كل ما يجري فيه الربا بين العباد يجري فيما بينهم وبين الله عز وجل وما لا فلا
مثال ذلك رجل له عشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت
فيها اربع شياه اوساط فان ادى ثلاثة سمانا تساوي اربع جاز ولكن الابل اذا وجبت عليه ابنة مخاض فادى مكانها ثلثي ابنة لبون او نصف حقة
تساوي ابنة مخاض وليس كذلك الكسوة اذا ادى خمسة اثواب تساوي
عشرة الى خمسة مساكين وان ادى البهرجة مكان الجياد يجوز وان ادى
عن خمسة بهرجة اربعة جيادا لا يجوز ولو ادى قفيزا جيدا عن قفيز لا
يجوز لانه ربا ولو كانت امة قيمتها الف فولدت فنقصها الولادة مائة
وقيمة الولد مائتان زكى الفا ولو مات الولد زكى عن تسع مائة

باب من الزكاة مما يوجب الرجل على نفسه فيبطلها او لا يبطلها

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دين يمنع وجوب
الزكاة وبين دين لا يمنع وجوبها وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع
وجوب الزكاة وما لا فلا والنذر لا يزيل الملك عن المال كالزكاة الا ترى
انه لو كان له جارية للتجارة وحال الحول ووجبت فيها الزكاة يحل له وطيها
واذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الجارية حل له وطيها والاصل في هذا
ان الحقين متى نزلا في عين واحدة فما استوفي يكون منهما جميعا واذا نزل
احدهما في الذمة والاخر في العين فما استوفي يكون منه خاصة **مثال**

ذلك

ذلك رجل له مائتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها ثم حال
عليه الحول تجب عليه زكاة خمسة دراهم لان وجوب النذر لا يمنع وجوب
الزكاة لانه لا مطالب له من جهة العباد كما تقدم ولانه وجب بايجابه
فكان اضعف مما وجب بايجاب الله عز وجل فلو ادى خمسة منها كانت
درهمان ونصف عن المائة الباقية ودرهمان ونصف عن المائة المنذورة
ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف وذلك لان من للتبعيض فقد
تعين المنذور في الذمة بالنذر وتعين في العين بقوله منها ولو لم يقل منها
تصدق بخمسة دراهم عن زكاة ماله وتصدق بمائة عن النذر لان النذر لم
يتعلق بالعين وانما تعلق بالذمة **ثم اعلم** بان اصول الفرايض اربعة الصوم
والصلاة والزكاة والحج وكل واحد لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان ينوي
الفرض او التطوع او لم تكن له نية اما الصحيح المقيم اذا صام رمضان
بنية الفرض او التطوع او واجب اخر او بنية الصوم مطلقا يكون عن فرض
رمضان لانه وقت لا يسع فيه غيره فعلى اي وجه صامه يقع عن الفرض
ولو كان مسافرا ونوى عن واجب اخر او تطوع يكون عنه اما التطوع فعن
ابي حنيفة فيه روايتان واصل المذهب ان يجوز عن التطوع لان الوقت
يحتمل الجميع **اما الصلاة** اذا دخل وقتها لا يكون عن الفرض الا بنية
الفرض لان الوقت متعين للفرض لانه يسع فيه غيره وكذلك الزكاة الا ان

ولا قضوم نيته

غيره

يتصدق بجميع ماله فلا بد من نية الصدقة وقد استغرق الجميع فصار
كرمضان ولو نوى عن واجب آخر يقع عن الواجب لان الزكاة اصلها وقع في
الذمة فصار كالصوم في السفر لان الوقت اتسع **واما الحج** اما الحج
اذا نوى مطلقا يقع عن حجة الاسلام وذلك لان الحقيقة تشهد ان الناس
لا يتحملون المشقة الشديدة والنفقة الثقيلة للنافلة وعليهم الفرض
مع بعد المسافة وتعذر الاوقات في اله السفر وان نوى التطوع يكون
عنه لانه ميزه فتعين عليه ولان الوقت متسع للحجة اخرى

باب الزكاة في الاجارة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين زكاة تجب على الآجر وزكاة تجب على المستاجر **الاصل** في هذا الباب ان الاجرة تملك باحد معان ثلث
اما التعجيل او شرط التعجيل او باستيفا ما الاجر بدل عنه **مثال**
ذلك رجل له الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا مدة عشر
سنين ودفع الالف ولم يمكن من سكنها حتى مضت المدة فعلى الموآجر
ان يزكي للسنة الاولى عن ثمانماية وثمانين لانه لما مضت السنة
الاولى ولم يمكن من سكنها بقي عليه دينا ماية درهم وملك الف ثمانماية
منها دين فبقي تسعماية والواجب يجب في نصاب كامل وذلك ثمانماية
وثمانين واما المستاجر فلا زكاة عليه في السنة الاولى ولا في الثانية

ثم ينتقل

ثم ينتقل على الحساب ولو كان استاجر بعرض لا زكاة عليه لانه تعين
للعقد فتعين للفسخ كما ذكرت قبل ولو تسلم الدار ولم يسلم الاجرة
فحكم الزكاة هنا على العكس وحكم العروض هنا حكم الدراهم

باب الايمان في الحنث والطلاق

اورد محمد رحمه الله الباب على اصول فمنها ان اليمين على ضربين
يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى ويمين هي
شرط وجزاء وانما فرق محمد بين هذين واذا كانت اليمين ليست الا بالله
عز وجل الا انه لما كان الشرط والجزاء يلزم فيه من الحكم ما يلزم في
اليمين سماه يمينا **قال** سيبويه اليمين جملة يوكد بها الكلام
ولا يوكد من اليمين الا ما يلزم به حكم والشرط والجزاء كالطلاق المعلق
بشرط والعتاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق
ثم الشرط يصح في الملك وغير الملك والجزاء لا يصح الا ان يكون في
الملك او مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك والمحلوف عليه
من دخل تحت الجزاء لا من دخل تحت الشرط ويصح الشرط في غير الملك لان
ذكر الشرط ليس بمضاف الى الملك وذكر الجزاء مضاف الى الملك **واصل**
آخر ان المعلق بالشرط لا ينزل الا عند كمال الشرط فيصير عند وجود الشرط
كالمتكلم به كما تقول ان قدم غايبي فعلي كذا فلا يلزم الا عند قدوم الغايب

واصل آخر ان النكرة في النفي تعم وفي الاثبات تخص فانك
اذا قلت ما رايت اليوم رجلا يقتضي عدم رويه جميع الرجال ولو
قلت رايت اليوم رجلا يقتضي روية رجل واحد **واصل اخر**
ان كلمة كلما تجمع الافعال قصدا والاسما تبعا وتوجب التكرار وكلمة كل
تصحب الاسما قصدا والافعال تبعا ولا توجب التكرار والاصل ان كلما هي كل
دخلت عليها ما فغيرتها كما دخلت على ان فقولك انما فغيرتها وذلك لان
كلا جامع جمود الاسم وهي للتاكيد فدخلت عليه وهي انما تدخل على الجموع
بطريق الاحاد لانك تقول كل رجل يا تيني فله على كذا فيكون للعموم الا انه
لا يستحق الجعل الا واحدا فواحدا وكلما تدخل على الافعال فانك لا تقول
كلما رجل وانما تقول كلما جاني رجل فله كذا والرجل الواحد لا يتكرر وفعله يتكرر
مثال ذلك رجل قال لامراته ان كلمتك فانت طالق وقالها ثلاث
مرات وهي غير مدخول بها طلقت واحدة لانها لا تعدة عليها فلا ملك ولا
علقه ولو كانت مدخولا بها طلقت ثنتان لان علقه الملك باقية وهي
العدة ولا تقع الثالثة لانه لم يكلمها ولو كان الجزا بكلما مثاله اذا قال
لامراتين مدخولتين كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قالها مرتين وقعت
على كل واحدة منهما تطليقة فان قال الثالثة وقعت اخرى وكذلك لو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق

باب الحلف في الايمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اسم الجنس والجمع فالجمع يقتضي عددا محصورا
لانه كذلك وضع كما تقول ثلاث فانه علم لقولنا واحد وواحد وواحد فالثلاث
اسم لهذا العدد واقل الاعداد الواحد واكثره تسعة ثم يعود الى الاحاد والجموع
واسم الجنس يتناول الواحد فصاعدا لانه علم لجميع الجنس فيستوي فيه الواحد
والجماعه واقل الجمع المفرد له صيغه الجمع ثلاث والالف واللام انما يدخلان
في الكلام اما للمعهود السابق او الجنس فالمعهود السابق كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي ذلك الرسول المعهود واما الجنس
قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد فلو تزوج امراه واحده بعد ذلك لما انعقد
العقد **واصل اخر** ان ذكر الصفه في الحاضر لغو وفي الغايب شرط
وذلك لان الصفه للتعريف والحاضر مع الاشاره مستغنى عنها واسما الاشاره
معروفه مثل هذا وذا وانت والغايب يحتاج الى الوصف لان الاصل انما وضع
الاسم العلم حتى لا يحتاج الى غيره كما قلنا زيد فكان الواجب ان لا يكون زيد غيره
فلما اشتركت الاسما احتيج الى الصفات فقلنا زيد الطويل او القصير وما اشبه هذا
والشرط يعمل في الجميع وحروف الشرط ان المخففه واذا ومتى وما اشبه ذلك
مثال ذلك رجل قال لامراته انت طالق ان تزوجت النسا او اشترى
العبيد يقع على واحد لانه اسم جنس ولو عنى جميع الجنس صدق لان اللفظ يحتمل

ولو عنى العهد صدق ديانة

الجمع ولو قال انت طالق ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا فلم
يتزوج ثلاثا او يشتري ثلاثة لا حنث لان هذا الاسم للجمع الصحيح واقله ثلاثة
ولو قال المراة التي اتزوج طالق فتزوج امراة طلقت لانها اتصفت بالزواج
ولو اشار اليها وقال هذه المراة التي اتزوج طالق فتزوجها لا تطلق لانه لما
قال اتزوج فكانه وصفها بالتزوج فكل من تزوجها اتصفت فصار كانه قال
تلك الوقت هذه طالق ولو قال كذلك طلقت واما اذا اشار اليها وقال
هذه وهي اجنبية فكانه طلق الاجنبية فلا يلزمه حكم لانها ليست في علقة
ملكه وكذلك اذا قال النساء التي يدخل منكن الدار طالق فدخلت احداهن
طلقت لانه جعلها صفة المتكلم فايتهن دخلت اتصفت

باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الشرط والوقت فالشرط يجوز وجوده وعدمه
والوقت لا يجوز عدمه ثم قد بينا ان الطلاق لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك
او علقه من علا بو الملك والاصل ان المستندات تعتبر صحتها في الحال ثم الاسناد
مسالة رجل قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل
مضي الشهر لا يقع الطلاق لان يمينه انعقدت على شهر في المستانف ولم يجي انما جاء
بعضه ولو مات بعد الشهر وقع الطلاق ولا ينتظر موت الاخر ويستند الطلاق الى
ما قبل الشهر يعني الطلاق يقع من حيث شرط وهو الشهر الذي قبل القدوم فصار كانه

قال

قال انت طالق قبل رمضان وشوال بشهر فانه يقع من اول شعبان ولا ينتظر دخول
احد الشهرين لان الشهرين وقت والوقت لا بد من اتيانه اما قدوم احد الرجلين يتصور
او لا يتصور مسالة اذا قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فلا يقع الطلاق
حتى يقدم الاول بعد الشهر ثم يقدم الثاني لان الشرط قد يكون وقد لا يكون كما في الخلع
ان مات المحلوف عليه في العدة طلقت وبطل الخلع وكذلك العتق في العبد والمكاتب كما
تعتبر صحة المستندات في الحال ثم الاسناد

باب الحنث في اليمين من الشرب والنكاح والرجعة في الخاص والعام

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ واحد يختلف باختلاف المحل كلفظ الشرب
فانه يختلف بالاماكن والظروف ولفظ النكاح فانه يختلف بالاجنبية والمملوكة
ثم الاصل ان اليمين اذا كان لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف حملت
اليمين على الحقيقة وان لم يكن حقيقة او تعذر الحمل على الحقيقة يحمل على المجاز المتعارف
مسالة اذا حلف لا يشرب من الفرات لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا ولو
شرب من نهر اخذ منه لا يحنث لان الفرات اسم للارض لا للماء ولو قال لا اشرب
من هذا البير فاستقى منه حنث لان الحقيقة هنا متعذرة فيحمل على المجاز وكذلك
ان قال لامراته ان نكحتك فانت طالق يقع على الوطء ولو قال لاجنبية يقع على
العقد لان لفظ النكاح يصلح للعقد وللوطء قال الله عز وجل وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم فالمراد ههنا العقد وقال عز وجل الزانية لا ينكحها

الا ان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فالمراد هنا الوطي بدليل انه متى عقد
العقد على الزانية حلت فاذا وجد حقيقة حمل عليه كما لو قال لامراته وقد طلقها
طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق يقع على الرجعة بالقول والفعل ولا يقع على
العقد لان الحقيقة ذاك ولو كان بائنا يقع على العقد

باب الحنث في الغسل وغيره ما يقع على العام ولا يقع على الخاص وغير الغسل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجوز فيه الاضمار وما لا يجوز عند الله عز وجل
وفي القضا **الاصل** انه متى ذكر الفعل واستعمل النية في المفعول ثم
اراد عدوله الى الخصوص لا يصدق لان النية فيما لا يفعله الانسان غير معتبرة اذا ذكر
الفعل او المفعول او المصدر وقال انه استعمل النية يصدق فيما بينه وبين الله
عز وجل ولا يصدق في القضا لان القضا انما يكون بالحكم الظاهر ومثل هذا يكون
مدعيا فلا يصدق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر فهذا يدل على ان الحكم يكون بالظاهر **مثاله** رجل قال ان
اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حر فاغتسل من غير جنابة ثم قال عنيت الغسل
من الجنابة لا يصدق في القضا ولا فيما بينه وبين الله عز وجل لانه ذكر الفعل
وحده ولو قال ان اغتسلت غسلا صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في
القضا لان قوله غسلا مصدر فلا يخلو اما ان يكون قال غسلا واحدا او غسلا
منكرا فصدق فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك لو قال لا اكل طعاما او اشرب

شرابا

شرابا فانه ذكر المفعول في الفعل واستعمل النية فصار مصدقا فيما بينه وبين
الله عز وجل ولا يصدق في الحكم

باب الحنث في اليمين فيما يكون على غير الحالف وما يكون على الحالف وغيره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين التعريف بالنسبة والصفة وبين التعريف
بالنسبة والصفة وبين التعريف بالاشارة والاضافة ثم الاصل فيه انه متى
عقد يمينه على شخص منكر فالداخل تحت اليمين شخص منكر وكل من عرف بعقل
فهو خارج عن اليمين وانما يعرف بعقل اما باضافة الفعل او المفعول اليه
ان يكون متصلا به ولا يعرف بالاسم والنسبة لانه لا تنقطع الشركة بينه وبين
غيره في الاسم والنسبة **مثال ذلك** رجل قال لامراته ان دخل
داري هذه احد فعبدي حر فدخلها هو بنفسه لا يحنث سواء كانت الدار ملكا
له او عارية او اجارة لان احدا منكر والياء للاضافة والمضاف معرفة فلا
يقع بينهما اشتمال وكذلك لو قال ان مس هذا الراس احد فعبدي حر فمسه هو
بنفسه لا يحنث لان هذا متصل به فكان من اقوى الاسباب لا سيما مع قوله
هذا وهذا اسم اشارة واسما الاشارة من اقوى اسباب التعريف لان فيه
الاشارة والتنبيه والاسم ولا كذلك النسبة لانه لو قال ان كلم غلام عبد الله
ابن محمد احد فعبدي حر واسم الحالف عبد الله بن محمد والغلام غلامه فكلمه يحنث
لانه هو هنا بمنزلة المنكر لانه ما عرف نفسه بالنسبة فدخل فيها كما لو قال داري

ولو اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لان مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد احصار

وغلامي لان هذا للغاية في المعرفة فان هذا لا يدخل للاشتراك وفي الاسم والنسب يدخل فصار كما لو اضاف الى غيره ثم مسه فانه يحنث كما اذا قال ان مس راسك احد فمسه هو حنث ولا يحنث المضاف اليه لانه صار معرفة وهو نكرة لان احدا من النكرات

باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على الخاص والعام

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يحتمل معنيين ظاهرا او باطنا او الحقيقة والمجاز او الصريح والكناية فمتى نطق بذلك وقعت يمينه على الظاهر دون الباطن والحقيقة دون المجاز والصريح دون الكناية الا اذا قال عنيت به الباطن او المجاز او الكناية فحينئذ اتى بالظاهر حنث لانه هو الواجب وان اتى بالباطن حنث لاقراره على نفسه بالحنث **واصل اخر** ان الجواب يتضمن جميع ما في الخطاب الا اذا زاد على الجواب وقصر عن تمام الكلام فحينئذ يكون يمينا مبتدأة **اورد** في الباب ست مسايل اربع منها تقع على الجماع ومسلتان تقعان على غير الجماع فاما الاربع ان تقول ان جامعتك وهذا من المفاعلة مثل المخاصمة والمضاربة وذلك ان يكون كل واحد منهما الى صاحبه مثل ما يكون من الاخر اليه فلما كان كل واحد منهما يجمع الى الاخر سميت مجامعة وكذلك المباضعة وهو ان يقول ان باضعتك فالعرب تعبر عن الفرج بالبضع تقديره ان يكون بضع كل واحد منهما مع

الخطاب صح

الاخر او ان يقول ان اغتسلت منك هذا الظاهر فانه لا يغتسل منها الا بالوطي دون الانزال وهو الايلاج فانه اذا وطي فيها دون الفرج فانزل يكون الاغتسال من الانزال لا من الوطي واما المسلتان ان يقول اتيتك واصبت منك فان الاتيان ظاهر وهو غير الجماع فان قال عنيت به الجماع حنث لاقراره على نفسه ن وكذلك قوله ان اصبت منك وهذا مثل الكنايات في الطلاق مثل قوله انت خلية او برية لان احتماله غير الطلاق اكثر فلا يحمل على الطلاق الا بالنية **واصل هذا** ما روي ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب فيه الى عمر رضي الله عنه فكتب ان مرهما ان يوافياني بالموسم فلما وافياه قال لعلي رضي الله عنه في ذلك فقال علي له ولكما لرجل انشدك الله ما نويت فقال طلاق امراتي ففرق بينهما فانه لما قال حبلك على غاربك فقد جعلها من علامة السفر لان الحبل لا يعده الناس على الغارب الا في الرحيل والتحميل والاصل غير هذا وهو ان الحبل اذا كان على الغارب لا يكون شيا ن وكذلك اذا قال ان اقتضضتك فاضافه الى المراة ولا يكون الا بالالة دون الاصبع ولو قال ان اقتضضت ولم يضفه الى المراة لزمه الحنث باي شي اقتض وكذلك لو قال ان وطيت ولم يضفه فان الوطي ظاهر بالرجل فلما اضافه الى المراة صار ظاهرا في الجماع ن فاما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ثم قال

عنيت به السفر الى مكان مخصوص لا يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل
ولا يصدق في القضاء لانه حلف على الفعل واستعمل النية في المكان الذي
ينتهي اليه الفعل فصارت نيته فيما لم يتكلم به والنية فيما لم يتكلم به الانسان
باطلة فيما يوجبه الكلام مثل اليمين وغيرها واما لو قال عنيت به
خروج سفر صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو قال
لآخر تعال تغد معي اليوم فقال عبدي حر ان تغديت واغتدى فرجع الى
منزله وتغدى لا يحنث لان هذا جواب الكلام فيتضمن جميع ما في الكلام
فصار كانه قال ان تغديت معك اليوم فعبدي حر فتغدى في منزل نفسه
او تغدى عنده بعد اليوم لا يحنث وهذا كمن قال لرجل ان سافرت وفعلت
وصنعت فجواب جميع هذا نعم ولا ولو قال ان تغديت اليوم فعبدي حر
فتغدى في منزل نفسه حنث لانه زاد على حرف الجواب وقصر عن تمام الكلام
فصارت يمينا مبتدأة فان قال عنيت ان لا اتغدى عنده دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق في القضاء لانه ادعى خلاف
الظاهر وكذلك لو قال ان تغديت عندك فعبدي حر فتغدى عنده بعد ذلك
اليوم حنث لانه زاد على الجواب وجاء بكلام تام فصارت يمينا مبتدأة

باب الحنث في الاذن

الاصل في الباب
ان كلمة الا ان دخلت فيما يتوقت يراد بها الغاية وكلمة حتى في هذا الباب
مثلها اعني الغاية قال الله عز وجل لتأتنني به الا ان يحاط بكم فجعل الا
ان للغاية بعد الاحاطة بهم لم يتوانوا وقال عز وجل حتى يأذن لي ابي
فجعل اذن ابيه غاية واما قوله الا باذني فان الباء للالصاق والالصاق
يحتاج ان يتكرر كما يتكرر الفعل قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه فان رجل قال عبده حر ان خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له
او الا ان آذن له فاذن له مرة سقطت اليمين لانها انتهت الغاية
واليمين اذا انتهت الغاية سقطت فلو قال له بعد ذلك لا تخرج فخرج
فلا شيء عليه ولو قال الا باذني احتاج الى الاذن كل مرة لان الباء
للالصاق والالصاق انما يكون بالتحقيق وهنا اضافه بحرف التحقيق
والتحقيق يحتاج الى الكلام ولو نوى بالاذن حتى كل مرة صدق لانه شدد
على نفسه

باب الحنث في الشتيمة ونحوها

الاصل في هذا الباب ان كل فعل يتم بالحالف وحده يعتبر مكانه
وكل فعل لا يتم الا بالمحلوف يعتبر مكانه فرق محمد رحمه الله بين الظرف وبين
الحرف الوعائي لانه اعتبر ما جاء بحرف الوعاء متى قام الفاعل بفعله كان
معتبرا ومتى لم يقم الفاعل بفعله اعتبر مكان المفعول

مثال ذلك

رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فان كان الشاتم في المسجد
حنث لانه قام بفعله وان كان خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث

لان الفاعل يقوم بنفسه ولا كذلك ان قال ضربتك او قتلتك لان
الفاعل لا يكون فاعلا ههنا ما لم يوقع الفعل بالمفعول واما الظرف
فرجل قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة
حنث لان القاتل لا يصير قاتلا الا وقت زهوق الروح فلذلك لا يجب
القصاص الا بعد الموت والا فهو جارح ليس بقاتل ولو كان يوم الخميس
حلف ان لا يقتل فلانا يوم الجمعة وقد كان ضربه يوم الاربعاء فمات يوم
الجمعة لم يحنث لان يمينه وقعت على المستقبل وسبب القتل انما يكون
الضرب وذلك وقع في الماضي فلا ينعقد اليمين وكذلك لو قال لامراته انت
طالق غدا ثم قال ان طلقتك فعبدي حر فجا الغد طلقت المراة ولا يعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظه وللغاية به صريحا وبين لفظه للغاية
دليلا ويفرق بين كل وكلما ثم الاصل انه اذا علق الطلاق بالشرط ان قدم
الشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين والداخل تحت اليمين المتزوجة بعد الشرط
وان اخر الشرط يكون شرطا لانحلال اليمين والداخل تحت اليمين المتزوجة قبل الشرط
مثال ذلك رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها
قبل الكلام لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه واليمين متى انتهت غايتها سقطت

فصار

فصار كلام فلان شرطا للحنث واما اذا وسط الشرط فقال كل
امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق صار كما اذا قدم الشرط لان الشرط
اذا جا متوسطا فلا حكم له لانه اذا قدر يتقدر باتيانه موخرا الا انك اذا
صححت الكلام انما تقول كل امراة اتزوجها طالق ان كلمت فلانا
وهي انما تكون مبتداة فلا عمل لها واما اذا قدم الشرط فقال ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد
الكلام تطلق لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد يمينه الا ترى ان الفا
لا تاتي الا جوابا واما اذا وقت واخر الشرط فقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق الى ثلاثين سنة ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد
الكلام طلقت لان التوقيت اخرج حرف الشرط عن عمله لانه انما يكون شرطا
بالدلالة فاما اذا جا التوقيت علم ان المراد من الوقت استغراقه ولو
قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق
فتزوج قبل الكلام لا تطلق لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين ومن
تزوجها بعد الكلام [تطلق] فلو وسط صار كما لو قدم الشرط ومتى اشكل
عليك بالافعال اعتبر بالاوقات فاجعل مجي الغد بمنزلة كلام فلان والفرق
بين كل وكلما ان كلما في هذا الباب متى دخلت كانت للتكرار فان كانت مقدمة
كانت العبرة للشرط وكذلك ان كانت موخرة على ما مر ان

باب الحنث في اليمين التي تكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

انما اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شرط وبين شرط لانعقاد اليمين وبين شرط لانحلال اليمين ويفرق بين طلاق مضاف الى الوقت وبين طلاق مضاف الى فعل والاصل فيه ان المعلق بالشرط لا ينزل الا عند وجود الشرط ويصير عند وجود الشرط كالمتكلم به في ذلك الوقت والمعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود آخرهما فان كان آخرهما في ملكه وقع ما علق بهما والا فلا **واصل آخر** ان اليمين بالطلاق لا يصح الا في النكاح او مضافا الى النكاح او في علقة من علائق النكاح ولا يضر الانفصال فيما بين ذلك **مثاله** رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت احدى الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى طلقت ثلاثا لانه تم الشرط وهي في ملكه ودخولها الدار الاولى وهي في غير ملكه لا يمنع وقوع الطلاق لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر وقت اليمين ووقت الحنث ولا يعتبر ما بينهما ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى فبانت منه فدخلت الدار الاولى ثم تزوجها فدخلت الدار الاخرى لا يقع عليها شيء لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين ووقت الشرط لم يكن في علقة منه

رجل

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها والله لا اقربك الا مرة واحدة لا يكون موليا لان الايلاء يمنع جماع الزوج في المدة الا بحق يلزمه وهنا اليمين لا تمنع لانه مستثنى فان طلقها واحدة بائنة بلا عدة ثم قربها ثم تزوجها صار موليا منها ولو قال اذا قربت امتي والله لا اقربك ثم ابانها ثم قرب الامة ثم تزوجها لا يكون موليا لانه جعل قربان الامة شرطا لانعقاد اليمين وحال قربان الامة لم تكن في ملكه ولم يوجد الايلاء في الملك ولا في علقة منه ثم **اصل هذه المسائل** انه متى ادخل حرف الشك على اليمين لا تقع حتى ينتهي الغاية **مثال ذلك** رجل قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد لا تطلق حتى يجيء بعد الغد لان احد الشيئين وقع الشك في اليوم الاول فبقي اليوم الثاني بلا شك واما اذا قال انت طالق اذا جاء غد او بعد غد يقع الطلاق اذا جاء غد لانه اوقع الطلاق في الغد ثم قال او بعد غد فصار رجوعا عن الطلاق فلا يصح ولو جعل حرف الشك بين المحلوف عليهما فقال ان دخلت الدار او كلمت فلانا فامرأتي طالق فايهما وجد نزل الجزاء لانه حلف بيمينين ولو قال امرأته طالق غدا او عبده حر بعد غد لا يقع واحد منهما حتى يجيء بعد الغد

باب الحنث في اليمين التي تقع بالامرين جميعا والتي تقع

باب واحد اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاثنين او الجمع
الاصل في الباب ان الواو للجمع لا تكون للاستيعاب والابتداء
واصل اخر ان جماعة الافعال اذا اضيفت الى جماعة الاشخاص
انصرف كل فعل الى شخص قال الله عز وجل يا بني لا تدخلوا من باب واحد
وادخلوا من ابواب متفرقة فامرهم ان يدخل كل واحد منهم من باب واحد
وقال تعالى يخرجون من الاجداث كل واحد منهم يخرج من جدثه والجدث
القبر والكلام اذا لم يتم بنفسه تعلق بغيره الا ترى لو قلت زيد قام وعمرو
فاخبرت عن زيد بالقيام فلما عطفت عليه عمرا دل ذلك على انه مشاركه
مثال ذلك رجل قال لامراتين له ان دخلتما هذه الدار فانتما
طالقان فدخلت احداهما لا يقع الطلاق لان شرط حنثه دخولهما ولم يوجد
ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما
دارا منهما طلقتا لانه اضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فصار
كما اذا قال لهما اذا ولدتما ولدا او اذا ولدتما ولدين ففي قوله ولدا يطلقان
بولادة احديهما وفي قوله ولدين لا يطلقان الا بولادتهما معا وكذلك لو
جمع فقال ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار فان الواو هنا للجمع ولو افرد
لكل دار شرطا فقال ان دخلتما هذه الدار وان دخلتما هذه الدار لا يقع
الطلاق ما لم تدخل كل واحدة منهما الدارين ولو ان رجلا قال ان

دخلت

ثالث

دخلت هذه الدار فامراتي طالق وعلي المشي الى بيت الله الحرام وعبدي
حر ان كلمت فلانا ولا نية له فان دخل الدار طلقت امراته ولزمه المشي
وان كلم فلانا عتق عبده لانه لما قال فامراتي طالق كان جوابا للشرط والمشي
معطوف عليه وعتق العبد مبتدأ لانه خبر الشرط الثاني قال الله عز وجل ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة فكان الختم على القلوب والاسماع والغشاوة
على الابصار وهذا مع انه لا حرف شرط فيه ولو كان قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار وعلي المشي الى بيت الله الحرام وعبدي حر ان كلمت فلانا فالطلاق
معلق بالدخول والمشي والعتق معلقان بالكلام لان الشرط الاول استوفى جزاءه
فبقيت الجملة معلقة بالشرط الثاني واما اذا استثنى بعد الجمل كلها دخلت فيه

باب ما يحنث في اليمين التي تقع فيها على الواحد والتي تقع فيها على الجماعة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاضافة
الى العموم والخصوص **الاصل فيه** ان اي تضاف الى العموم
والخصوص جميعا وعمهما تكون فيما تضاف اليه قال الله تعالى اي الحزبين
احصى لما لبثوا امدا فهذه للعموم الا ترى ان الواو في لبثوا انها للجمع وقوله
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا فهذا على الواحد وايكم يا بني يعرفه ولم
يات به الا الواحد من الجمع العقلاء ومن للتجزية والتبعيض وتكون للتنويع
وتكون للاضافة كما لو قال رجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وكانت

الخشبة مما يقدر على حملها واحد فابى عبد حملها وحده عتق فكان المدلول
اعتبار القوة ولو لم يكن يقدر على حملها واحد يعلم انه انما اراد النهي عن مكانها
مثال ذلك رجل قال اي عبيدي ضربته فهو حر وله اعبد جماعة
فضربهم جميعا بدفعة واحدة لا يعتق الا واحد لانه اضافه الى الخصوص فان
الهاء في ضربته لانها ضمير المذكر الواحد ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
جميعا عتق كلهم لانه اضاف ايا الى العبيد وهم عموم نعمت ولو ان رجلا
قال لرجل من شيت عتقه من عبيدي فاعتقه او قال اعتق من عبيدي من شيت
فاعتق الكل عتق الكل الا واحدا والخيار للمولى لان من تحتمل العقلاء ومن للتبعيض
فاذا اعتبرنا اللفظين عتق الكل الا واحدا والعتق متى ابهم كان الخيار الى المالك لان
ذاك اليه **باب الحلف في اليمين بعتق ما في البطن ما**
يقع في البطن وما لا يقع الاصل في الباب ان العتق لا يصح الا في
الملك او مضافا الى الملك ووجود اصل الملك ابلغ من الاضافة **مثال**
ذلك رجل قال لامة لا يملكها كل ولد تلدينه فهو حر ثم اشتراها بعد
ذلك فولدت في ملكه لا يعتق الولد لانه لم يضفه الى الملك ولو كانت عند
القول في ملكه عتق الولد ولو قال لغلام لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر
فتزوج امته فولدت ولدا او كانت الجارية في ملكه وقت اليمين ووقت الحنث
عتق الولد لان الملك هو الحقيقة والاضافة لفظية فكانت الحقيقة اقوى

فلا حاجة

فلا حاجة الى الاضافة والاضافة الى الولد ليس بشي لان الاب لا يلد وانما
تلد المراة فكانت اضافة الولد اليه سببا للعتق لا الحقيقة ووقوع العتق
لكونه في ملكه قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ثم قال وعلى المولود له فجعل الولد مضافا الى الاب والولادة انما تكون الى
الام ولو دخلت في ملكه جارية بعد اليمين لا يعتق ولدها لعدم حقيقة الملك
او الاضافة اليه **واصل اخر** في الباب ان الاضافة متى وجدت
كانت معلقة بما يتصف بها **مثال ذلك** رجل قال لامته اذا
ولدت ولدا فهو حر وامراتي طالق فولدت ولدا ميتا ثم ولدا اخر طلقت المراة
بالولد الميت وعتق الحي لان الميت ولد في الحقيقة فوقع الطلاق لكنه لا يتصف
بالعتق والحي يتصف بالعتق فعتق **باب ما يقع به العتق**
على غير المامور بالعتق وما يقع عليه اورد محمد رحمه الله الباب
ليجمع بين الاضافة حقيقة ولفظا ودلالة **الاصل** في هذا الباب
ان الداخل تحت اليمين ان كان شخصا مجهولا فكل من عرف فهو خارج عن اليمين
مثال ذلك رجل قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شيت فاعتق
نفسه لا يعتق لانه لما اضاف الفعل اليه اخرجه من ان يكون مفعولا لانه
لما قال اعتق جعله فاعلا وكذلك اذا قالت امراة لزوجها انك تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت المخاطبة لانه لم يصفها وانما وقع كلامه مبتدا فوقع

امراة هم

عليها ولو كان في لفظه دليل الخصوص لا يقع عليها مثل ان يقول ما دمت معي
او غيرك

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثنا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كلمة الا ان في اي حال
يكون شرطا وفي اي حال يكون استثنا فاذا كانت استثنا يكون للغاية
وليفرق بين المشية لنفسه وبين مشيته جعلها لغيره فاذا جعلها لغيره تقتصر
على المجلس ومتى اقتصر على المجلس كان بمعنى المخير واجمعت الصحابة رضي الله عنهم
ان المخيرة لها الخيار ما دامت في المجلس واذا جعلها لنفسه تابد فلم يجعل
لنفسه شيا لم يكن من قبل ولا تصير بمعنى المخيرة **مثاله** رجل قال لامراته
انت طالق الا ان يقدم فلان لا تطلق ما دام يرجا قدومه فان مات قبل ان يقدم
طلقت لان هنا للاستثنا فصار كانه قال انت طالق ان لم يقدم فما دام يرجى
قدومه لا تطلق فان مات فلان قبل ان يقدم طلقت قال الله تعالى الا ان تكون
تجارة واما اذا قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك او يبدو له غير ذلك
او الا ان شا غير ذلك فصارت بمعنى الشرط وصار فلان بمعنى المخير فان قال
رايت غير ذلك وهو في المجلس لا يقع الطلاق لانه علق الطلاق بعدم رؤية
فلان غير ذلك فان راى غير ذلك بر في يمينه وان قام عن المجلس وقع الطلاق
وكذلك ان قال لا ارى غير ذلك وان كان غايبا يقتصر على المجلس الذي يعلم
فيه ولو قال انت طالق الا ان ارى انا غير ذلك لا تطلق الا عند الموت لان له

فلان

ان يرى

ان يرى غير ذلك قبل ان يموت فما دام حيا يرجا منه القول لا تطلق سوا
قال رايت ذلك او لم ار الا ان يصرح بوقوع الطلاق واما اذا قال انت
طالق ان شا فلان او شيت انا صار ذلك صريحا في الاستثنا

باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق بها على الاولى ثم على الاخرى

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاستدراك
وبين الرجوع **الاصل** ان لا حرف رجوع وبل للتدارك فان ادخل
لا قبل اكمال الشرط بالجزا يصح رجوعه وان ادخلها بعد اكمال الشرط بالجزا
لا يصح رجوعه وانما قال ذلك لان الشرط اذا لم يكمل بالجزا لا تتم اليمين فيصح
الرجوع واما اذا كمل الشرط بالجزا تمت اليمين واذا تمت اليمين لا يصح الرجوع
واصل اخر انه متى ذكر بعد كلمة لا ما من هو محل لوقوع الطلاق كان
العطف على الطلاق ويقتضي مشاركته في الطلاق وان ذكر بعد لا ما من ليس بمحل
لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ويقتضي مشاركته في الشرط **واصل
اخر** ان كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق بما قبلها وكل كلمة لا تستقيم بنفسها
تتعلق بما قبلها لان المتعلق بما قبلها للضرورة يكون ومتى كانت تستقيم بنفسها
فلا ضرورة في التعلق **مثال ذلك** رجل له امراتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لامراته الاخرى فان دخلت الاولى
الدار طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما لان قوله لا بل

دخلت على الطلاق خاصة ولما قال انت طالق ان دخلت الدار فقد علق الطلاق
بالدخول فاذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الاولى واقام الثانية مقام الاولى فصار
رجوعه عن الاولى باطلا لان الشرط قد كمل بالجزاء فلا يصح الرجوع واقامة الاولى
مقام الثانية جائزة فيقع الطلاق عليهما ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
لا بل فلان فان دخلت هي الدار او فلان وقع الطلاق لان فلانا ليس بمحل لوقوع
الطلاق فوقعت المشاركة في الشرط ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت فلانة من ساعته وطلاق الاولى معلق بالدخول لان قوله لا بل استدراك
في الطلاق لا في الشرط والجزاء فلم يتعلق بما قبله فوقع الطلاق من ساعته ولو قال
انت طالق ثلاثا لا بل هذه وقع على كل واحدة ثلاثا لانه استدراك بعد اكمال
الشرط والجزاء فلا يصح ولان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع وقوله لا بل هذه
استدراك الاولى بعد الايقاع فلا يصح وقوله هذه متعلق بما قبله اذ لا فائدة
فيه فحمل على الطلاق ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل هذه طالق طلقت الاولى
ثلاثا والثانية واحدة لان الكلام الثاني تام بنفسه لا يتعلق بغيره ولو قال
انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى من ساعتها وطلاق الثانية
معلق بدخول الدار

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحائط والنقض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين تفرق الاتصال وتشتت التاليف الاصل في الباب ان الهدم

عبارة

عبارة عن افاتة الكل وكذلك النقض اما الكسر فعبارة عن تفريق بعض
الاجزاء فالهدم ضد البناء فما دام شيء من البناء قائما لا يكون هدما قال
الله تعالى لهدمت صوامع وبيع معناه حتى صارت غير ذلك والنقض
ضد التاليف قال الله تعالى في قصة ريطة ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة وكانت مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقضه نهارها والكسر ضد
الجبر فاذا كان فيه ادنى تفرق كان كسرا قال الشاعر

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما

الا ترى انه
ذكر كسر الكعوب وهي بعض القناة مثال ذلك رجل قال لامراته
انت طالق ان لم اهدم هذا الحائط اليوم فهدم بعضه ودخل الليل
طلقت امراته وكذلك اذا قال ان لم انقض هذا الحائط وان كانت له
نية حمل عليها ولو قال اكسر كان واقعا على البعض

باب الحنث في اليمين يستثنى فيها صنف من الاصناف او بعض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الادنى والاعلى وذلك انه متى ذكر الاعلى
اندرج تحته الادنى ولم ينزل حكمه لان وهم السامع لا ياتي اليه الاصل
في الباب ان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والمستثنى
خارج عن اليمين والاستثناء يعرف حكم المستثنى منه واستثناء الشيء
استثناء له ولما دونه يكون استثناء لمثله ولا ما فوقه لان الشيء يستتبع

ما دونه ولا يستتبع ما فوقه ولا مثله ثم اعلا الاشيا الحيوان لان لها
تصرفا وهداية واعلاها بنو ادم لان الله تعالى فضلهم بالعقل والعلم قال الله
تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقال ممن ولم يقل مما ومن لا
يدخل الا على من يعقل اعني العقل التام وهم الملايكة وبنو ادم ولما علم الله
ادم العلم فضله على ساير الملايكة قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها ثم
عرضهم على الملايكة فلما جهلوا ما علمه ادم فضله عليهم وامرهم بالسجود له
تفضيلا منه وتعليما لنا وتقديره ذلك انكم انتم والملايكة صنفان وهم
اهل السما وانتم اهل الارض فمتى كان احدكم اعلم منهم فقد فضلهم فكيف انتم وانتم
اخوة وكذلك قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم قال
انما يتذكر اولوا الالباب تقديره غير ذي لب يجهل هذا ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا تجد فيها راحلة اي عالما وكذلك جميع
الانبيا صلوات الله عليهم افضل من الملايكة والفقها افضل من الملايكة قال
النبي عليه السلام العلما ورثة الانبيا ولا شك ان وارث الانسان اخص قرابته
به وان اشتركوا في الميراث فاخصهم اكثر نصيبا ولذلك قال الله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم والانذار لا يكون الا
اخبارا بالمصيبة في المستقبل كما قال الله تعالى بعث النبيين مبشرين ومنذرين
فجعل الله العالم يعلم ما كان وما هو حال لجميع الناس ثم اشركه في علمه بما يكون

عرف بما يكون من امر الاخرة افضل ممن يجهل ذلك ولم اطول في هذا الباب
الا لئلا يتقول في اجهل ان الملايكة افضل فلم قال بنو ادم افضل الاشيا فبينت
شيئا من الادلة ولو اردت الاكثار لكان من الكتاب العزيز والاثار النبوية
في ذلك ما لم يسعه كتاب ثم رجعنا الى الباب **مثال ذلك**
رجل قال عبده حر ان كان في البيت الا رجل فان كان فيه رجل لا يحنث لانه مستثنى
والمستثنى خارج عن اليمين وكذلك ان كان في البيت بهايم او جمادات لا يحنث
لان هذا كله دونه وهذا اذا لم يكن له نية فلو كان في البيت صبي او امراة او
رجل اخر حنث فان نوى رجلا من الرجال لا يحنث ما لم يكن فيه غيره ولا يدين في
القضا ولو قال ان كان في البيت الا شاة فكان في البيت شاة وجمادات لا
يحنث لان الجمادات دون الشاة ولا يدخل في ذلك سكان البيوت من الحيات
والعقارب وغيرها لان اوهام الناس لا ينصرف اليها ولو قال ان كان فيه شي
دخل تحته جميع الاشيا ما خلا سكان البيوت ولو قال عبده حر ان كان معه الا
الا خمسين درهما ولم يكن معه الا عشرة دراهم لا يحنث لان استثنى الخمسين استثنا
لها ولما دونها ولو كان معه ذهب وخمسون درهما حنث لان جميع المال واحد لكان
الاستثنا لم يعم **باب الحنث في تقاضي الدراهم**
الاصل في هذا الباب انه متى عقد يمينه على ترك التفرق في
الاستثنا ان كنى عن الكل يقع التفرق على الكل وان كنى عن التفرق على البعض

يقع على البعض وانما اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المستثنى والمستثنى منه
مثال ذلك رجل له على آخر مائة فقال عبدي حر ان اخذتها منك
اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس لم
يحنث لان شرط حنثه انه اشترط اخذ جميع المال متفرقا في اليوم فلم يوجد
اخذه متفرقا لم يحنث ولو اخذه في اليوم دفعتين حنث الا ان كان القبض متصلا
بعضه ببعض وان وجد في الدراهم زيوفا او نبهرجة لا يحنث استبدله او لم
يستبدله لان الزيوف من جنس الجياد فكانه قبض البعض دون البعض وان
كانت ستوقا او رصاصا فاستبدلها في يومه حنث والا فلا فصار كانه لم يقبض
الا الجياد **باب الحنث في التي يكون فيها الوقت دون**
الوقت اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الشرط اذا كان مقدما وبينه
اذا كان مؤخرا **الاصل** انه متى ادخل شرطا على شرط قبل اكمال الاول
بالجزاء فالشرط الثاني مقدم والاول مؤخر لان الجزاء انما تعلق بالآخر على الحقيقة
فبقي مثل المبتدأ ولا يهمل الشرط الاول فيصير مثل المعطوف عليه قال الله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم معناه ان كان الله يريد
ان يغويكم لا ينفعكم نصحي وانشد سيبويه يا اقرع بن حابس يا اقرع
انك ان يصرع اخوك تصرع تقديره انك تصرع اذا صرع اخوك اذا قال
الرجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لا يحنث وان

اليمين صح

كلم

كلم فلانا ثم دخل الدار حنث لانه ادخل شرطا قبل اكمال الاول بالجزاء
فتعلق بالاقرب منه واقربهما آخرهما فصار مقدما والثاني مؤخرا ومتى اشكل
عليك الفعل اعتبر الوقت اذا قال ان دخلت الدار اذا جاء غد فعبدي حر يعتبر دخول
الدار بعد مجيء الغد وسائر الفاظ الشرط على ما بينت لك وان عنى غير ذلك فهو على ما
عنى وكذلك ان قدم الجزاء فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
باب الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين وما يقع على مرة
واحدة اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كل وكلما ان الاصل فيه ان
كل تدخل على الاسماء ولا تدخل على الافعال فلا توجب تكرارا لان الاسم لا يتكرر وكلما
تدخل على الافعال والافعال تتكرر قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت والنفس
متى ذاقت الموت مرة لا تذوقه ثانيا وقوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله فجمعت الافعال واوجبت التكرار وقال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها واورد الباب ايضا ليفرق بين الاضافة والعطف فحكم المعطوف حكم
المعطوف عليه **والاصل في الباب** ان كل كلام كان تاما
قبله كان لكلمة التكرار فيه اثر وكل كلام يكون تاما بما بعده لا يكون لكلمة التكرار
فيه اثر **مثاله** رجل قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وله اربع نسوة
فدخلت واحدة منهن الدار طلقت فان خرجت ثم دخلت ثانيا لا تطلق لانه تبين
ان كل لا توجب التكرار ولو دخلت غيرها طلقت لان كل توجب جمع الاسماء

كلما صح

ولو قال كلما دخلت امرأة لي هذه الدار فهي طالق فدخلت احداهن الدار
طلقت وان خرجت ثم دخلت طلقت اخرى وكذلك لو دخلت الثالثة
ولو تزوجها بعد زوج آخر لا تطلق لان طلقات ذلك الملك استوفيت
وكذلك لو قال كل امرأة اتزوجها فتزوج بواحدة طلقت ثم اذا تزوجها
ثانيا لا تطلق ولو قال كلما طلقت كلما تزوجتها والله اعلم

باب اليمين في الايلاء التي تكون يمينا واحدة والايمان

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقع به يمين واحدة وبين ما يقع به يمينان
الاصل فيه ان كل كلمة يكون تمامها بما قبلها فلكلمة التكرار فيه اثر
وكل كلام تمامه بما بعده ليس لكلمة التكرار فيه اثر ثم الاصل ان الطلاق في باب الايلاء
يقع بعدد المدد والكفارة بعدد الايمان مثاله اذا قال الرجل كلما دخلت
واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخل الدارين مرة بعد مرة ثم ضربه لا يحنث
الا مرة واحدة لانه ليس لكلمة التكرار فيه اثر ولو قال كلما دخلت واحدة من هاتين
الدارين فعلي يمين ان ضربتك فدخلهما جميعا ثم ضربه فعليه كفارتان لان قوله فوالله
يمين تقوم بذاتها وما تعلقت بغيرها فوجب ان يحنث مرة واحدة واما قوله فعلي
يمين لا يستقيم بنفسها الا بضمير تضمر وهو قولك فعلي بها يمين والبا تكون
للالصاق او اللام فهي للاضافة فتكرر الحنث واليمين جميعا فشرط الايلاء
واليمين

باب ما يكون من الايلاء اليمين يقعان في موطن

واحد

26

واحد وما يقع متفرقا هذا الباب يشبه الباب الاول لا فرق
بينهما الا قليلا وانا ذاكر ما خرج عن الاول مع اصل هذا الباب **والاصل
في الباب** ان عدد الطلاق بعدد المدد وعدد الكفارة بعدد الايمان
واصل آخر ان الطلاق يقع بترك الفيء في المدة فان ترك فيا واحدا
يقع تطليقة واحدة وان ترك فيئين يقع طلاقان وانما يعرف ذلك بالمدد فان ترك
مدة واحدة يقع تطليقة واحدة وان ترك مدتين يقع تطليقتان **مثاله**
اذا قال الرجل لامرأته اذا جاء غد فوالله لا اقربك ثم قال في مجلس آخر اذا جاء غد
فوالله لا اقربك فجاء الغد فهو مول ايلاء واحدا فان قربها وجبت عليه كفارتان
لانه حلف بيمينين وجعلها ايلاء واحدا بمجيء الغد وانما قلنا انه يكون ايلاء واحدا
لان شرط انعقاد المدة مجيء الغد وذلك يوجد في ساعة واحدة فلا ينعقد
ايلاآن ولو قال في مجلس واحد والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد
غد فاذا جاء الغد صار موليا ايلاء آخر لانه جعل المدة في وقتين مختلفين فيكون ايلاءين

باب الحنث في اليمين

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما يكون يمينا وبين ما لا يكون يمينا **الاصل في ذلك** ان كل
جملة سوكد بها الكلام يكون يمينا وما لا فلا ولا يوكد الكلام الا باليمين بالله
او بما كان شرطا وجزاء وذلك لانه مطالب من جهة الله تعالى مثل الطلاق المعلق
والعتاق المعلق وذلك اذا كان منعا او اثباتا الاصل في الباب ان اليمين

على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهي اليمين بالله تعالى ويمين هي شرط وجزاء
كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لانه اذا قال هذا يسميه الناس حالفا الا اذا
كان بتفسير الطلاق السني فحينئذ لا يكون يمينا لان ذلك مثل ان يقول لها
انت طالق ثلاثا للسنة فان ذلك لا يكون يمينا او كان مما يقتصر على المجلس
لانه تفسير الخيار اذ لو كان يمينا لما اقتصر والتخيير لا يكون يمينا او من جنس ما يقتصر
على المجلس مثال ذلك رجل قال عبده حر ان حلف بيمين ابدا
ثم قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا او قمت او قعدت حنث وكذلك
اليمين بالله عز وجل او الحج او العمرة او بما كان قربة ولو قال انت طالق ان اردت
او هويت او شيئا من ذلك لا يكون يمينا او ان شئته باب

الحنث في اليمين بالخبر او البشارة والعلم اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين الخبر والكتابة والبشارة والعلم الاصل ان البشارة
اسم للخبر الصادق دون الكذب ولا يحتمل التكرار وهي مشتقة من الاستبشار
وذلك ان البشرة ظاهر الجلد بدليل قوله عليه السلام بلوا الشعر
وانقوا البشرة فما يظهر على وجه المستبشر من السرور به يكون بشارة قال الله
تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والانذار الاعلام بالمصيبة قبل ان
تكون وذلك لا يكون الا بالعلم الاول والاعلام من العلم وهو الجبل سمي علما لعلم
الناس به وكذلك الراية سميت علما لعلم الناس بها وانما هي راية الرؤية وذلك

لا يكون الا بالتبيين وهذا لا يكون الا بالخبر الاول والثاني لا يكون مبشرا
ولا معلما والخبر يحتمل الصدق والكذب مثل النبأ قال الله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ولا يكون هذا الا في الكذب فان وصل بالباء الزائد لا يكون الا
للحقيقة لان الباء للالصاق والشيء لا يلصق الا بالشيء وهو موجود مثال
ذلك رجل قال لامرأته ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فقال الرجل قد قدم
عتق عبده وان لم يكن قد قدم ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان لا يعتق عبده
الا ان يكون فلان قد قدم حقيقة واما العلم والبشارة فلا يكونان الا على الحقيقة
والعلم يكون لرفع الجهل سواء كان الخبر مما يسر او يغم والبشارة لا يكون الا مما
يسر فاذا اضيفت صارت مع الاضافة كناية للاخر والله اعلم باب

الحنث في اليمين يقع بالفعل والوقت وغير ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقع به الطلاق وبين ما لا يقع
به وما يقع من ساعته وما ينتظر به المعدوم الاصل ان الطلاق
اذا علق بالموجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده واصل
اخر ان حروف الشرط اذا عريت عن موضوعها الاصلي نزلت منزلة الحرف الذي
وضعت موضعه واصل اخر ان المجيء اسم لما ياتي اولا من الشيء الا ترى
انك تقول جاء زيد وانت ما رايت الا رجله كما تقول جاء يوم الجمعة وانت في اول لحظة
منه والمضي اسم اخره لانك تقول مضى اليوم وذلك بعد الزوال مثال ذلك

رجل قال لامراته انت طالق في دخولك الدار فمتى دخلت الدار طلقت لان
في هنا تنزلت منزلة مع كانه يقال مع دخولك الدار وهذا انما يكون باستكماله
ولو قال انت طالق في الدار وقع من ساعته لان الطلاق لا يتصف بدخول
الدار فصار كانه قال انت طالق وان قال عنيت دخول الدار دين فيما
بينه وبين الله واما اذا علق بالمعدوم تعلق كما اذا قال انت طالق اذا قدم فلان
وفلان لا تطلق ما لم يقدما ولو قال انت طالق في مجيء يوم الخميس طلقت
مع فجره ولو قال في مضي يوم الخميس طلقت مع المغرب

باب من الحنث الذي يقع بالملك والشرا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاجتماع والتفريق وبين المعرفة والنكرة
الاصل في الباب ان الملك اذا ذكر في الايمان يقتضي الاجتماع
دون التفريق وليس ذلك مع الاشارة لان الاشارة للتعريف والشرا يقتضي
الاجتماع والتفريق لان الشرا فعل لا يختص بالملك **مثاله** رجل قال
ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد لا يعتق لان اسم العبد يكون بالاجتماع
دون التفريق فلو باع هذا النصف واشترى النصف الآخر لا يعتق ايضا لما ذكرنا
ولو اشار اليه فقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى النصف لا يعتق
فلو باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق لان الاشارة من اقوى اسباب التعريف

باب اليمين في قوله ان عبدا املكه فهو حر

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاسم والصفة وبين ما يتجزا وبين ما لا
يتجزا فالواحد اسم للاول من المعدودات قال النابغه
اذا ما غزى بالجيش حلق فوقه عصائب طير تهتدي بعصائب
جوانح قد ايقن ان قبيله اذا ما التقى الجيشان اول غالب
والواحد صفه تقول جا زيد وحده والاوسط اسم لما تقدم عليه مثل
ما تاخر عنه والآخر من المعدودات اسم لمتاخر فرد بيانه رجل قال اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لا يعتق واحد منهما لان الاول اسم لفرد
سابق ولو اشترى بعدهما عبدا لا يعتق لانه ليس باول ولو اشترى عبدا
ونصفا عتق الكامل وليس كذلك ما يتجزا ولو قال اول كر اشتريه فهو
صدقة فاشترى ستين قفيزا لا يجب عليه شي لان الكر عبارة عن اربعين قفيزا

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها اوسطهم

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الصفة اذا وقعت على موصوف ولا اذا لم
تقع عليه وانما اورد ذلك لان الصفة تقوم عند العرب مقام الاسم العلم
والاصل في الباب ان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى في
هذا الباب هو الاوسط فكل من كان اوسط او يتوهم انه اوسط لا يعتق
مثاله اذا قال الرجل كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم
فملك عبدا عتق لان الاول لم يتصف بالاستثناء وانما استثنى الاوسط

والاول متصف بالاولية فلا يقع تحت الاستثناء يعتق من ساعته فاذا
اشترى ثانيا لا يعتق لانه يتوهم ان يقع اوسط فاذا اشترى ثالثا لا يعتق
الثاني ولا الثالث لانه يتوهم ان يكون احدهما اوسط فاذا اشترى رابعا عتق
الثاني لانه وقع في النصف الاول فخرج من ان يكون وسطا وكل من وقع في
النصف الاول عتق لانه خرج عن ان يقع في الاستثناء فاخر هذا القياس
ابدا فان مات الحالف بعد ما اشترى من العبيد وترا عتق كلهم الا الاوسط
وان كان العبيد شفعا عتق كلهم لانه ليس فيهم من دخل تحت الاستثناء
ويعتق من عتق منهم من وقت الشرا ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتق
كلهم اما الاول يعتق وقت شرايه والثاني يعتق بشرا العبدين لانه وقع في
النصف الاول واما الاثنان يعتقان لانهما ما وقعا تحت الاستثناء لان المستثنى
واحد

باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين والذي يقع في طلاق السنة

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الواو واو فاما الواو فللجمع واما او فللتفصيل **والاصل**
ان الواو اذا وقعت بين الكلامين جمعت واو اذا وقعت بين الكلامين فصلت
اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا او فلانا او فلانا فان كلم الاول حنث وان كلم
احد الاخرين لا يحنث حتى يكلمهما جميعا ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا
فكلم احد الاولين لا يحنث **واما** مسئلة طلاق السنة فلم يكن يصلح ان

يقع

يقع في هذا الباب لكني وجدتها كذا فاصلت لها اصلا هذه المسئلة
مبنية على مسئلتين احداهما مذكورة في كتاب الطلاق وهي ان الحامل تطلق
للسنة ثلاثا وتنفصل مع الحيض والثانية في كتاب الصلاة ان النفاس
من الولد الاول والاصل ان الطلاق اذا علق بالفعل عند وجود الفعل
كالمتكلم به بكلام صحيح في الوقت والرجل اذا قال لامراته انت طالق للسنة
ولم يكن من اهل السنة يتاخر الطلاق الى وقت يصلح ان يقع فيه طلاق السنة
بيانه رجل قال لامراته وهي حامل كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد فاذا ولدت الولد الاول لا تطلق لانه وقعها
بطلاق السنة وما دامت نفسا لا يقع طلاق السنة من حيث ان النفاس
كالحيض والنفاس انما جا في الحيض فقيست عليه لكن يتاخر ذلك فان ولدت
الثاني صار كانه قال ايضا انت طالق للسنة فيتاخر ايضا فاذا ولدت الثالث
صار كانه قال انت طالق للسنة فيتاخر ايضا فاذا طهرت من النفاس وقعت
عليها تطليقة لان وقوع الثلاث جملة خلاف السنة فاذا طهرت من الحيضة
الاخرى وقعت اخرى فاذا طهرت من الثانية وقعت اخرى فاذا حاضت اخرى
وطهرت انقضت عدتها واما اذا ولدت في بطون مختلفة فيقع عليها
تطليقة بالولد الاول فاذا طهرت صار مراجعا لها بالعلوق ثم يقع طلقة
اخرى بولادة الثاني فاذا طهرت صار مراجعا لها بالعلوق فاذا ولدت الثالث

وقعت عليها اربع وعليها العدة ثلاث حيض لان المسئلة الاولى كان اول عدتها
من الولد الاول لان ذلك في بطن واحد وهنا كل حبل له حكم على حدة ٥

باب الحنث في اليمين التي تقع بالواحد والتي تقع بالاثنين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اضافة الفعل الواحد الى جماعة وبين اضافة
جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص **الاصل** في هذا الباب انه متى
علق الطلاق بفعل واضافه الى اثنين ينظر ان كان ذلك الفعل يستحيل وجوده
منهما تعلق بهما فان وجد الفعلان من احدهما لا يقع قال الله عز وجل يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من البحر المالح وقال تعالى نسيا حوتهما
ولم ينس الا يوشع ٥ واما تعلق جماعة الافعال بجماعة الاشخاص فمثل
قوله تعالى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وقال
تعالى يخرجون من الاجداث وانما يخرج كل واحد من جدثه بيانه
رجل له اربع نسوة فقال اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت احداهن
حضت فان صدقها يقع على كل واحدة منهن تطليقة وان كذبها يقع عليها
خاصة لانه اضاف فعلا واحدا الى جماعة فلو حملناه على الجمع تعذر وان
حملناه على احدهم يصح والكلام يقصد به الصحة دون الفساد فاذا صح
كانت الواحدة مصدقة في حقها غير مقبولة القول في البواقي فاذا صدقها
صح في الجميع فلو قلن جميعا حضنا يقع على كل واحدة منهن تطليقة سواء

كذبهن او صدقهن ولو اضاف جماعة الافعال الى جماعة يقسم عليهم
مثال ذلك ان يقول اذا حضتن فانتن طوالق فلم تحض كل
واحدة منهن لا تطلق هذا ان صدقهن وان كذبهن لا يقع ولو صدق الثلاث
وكذب الواحدة يقع على المكذبة لان قولها مصدق في حقها غير مصدق في
حق غيرها فاذا صدق الثلاث صح القول منهن وبطل في الثلاث لانه كذب
لهن ولو قال لاربع نسوة كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقلن جميعا حضنا
حيضة ان كذبهن يقع على كل واحدة تطليقة لان كل واحدة مصدقة في حق
نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة وقد ظهرت وان صدقهن يقع على كل
واحدة منهن اربع تطليقات الا انه لا مزيد على الثلاث فتقع ويلغو
الواحدة فان صدق الواحدة وكذب الثلاث طلقت المكذبات كل واحدة
تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لانه لم يظهر في حقها الا حيضة واحدة
وهي حيضتها والمكذبات ظهر في حقهن حيضة كل واحدة منهن وحيضة
المصدقة ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين
تطليقتين بقولها وقول المصدقة الاخرى ويقع على كل واحدة من المكذبتين
ثلاث بقولها وقول المصدقتين ٥ ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة
وقع عليها اربع الا انه لا مزيد على الثلاث والفرق بين المسئلتين ان الاولى
بحرف الشرط وهو اذا والثانية بكلما والتي باذا لا يتكرر الفعل فيها كما

يتكرر بكلما قال في الكتاب اذا قال لامرأتين له كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان
فولدت كل واحدة منهما ولدا في بطن واحد وبين كل ولادتين يوم فالتي ولدت
اولا وقع عليها تطليقتان وعلى الاخرى ثلاث وذلك لانه اضاف الى ما يقع به التكرار
وهو كلما فلما ولدت الاولى وقع الطلاق عليها وعلى صاحبتها فلما ولدت الثانية
وقع عليها وعلى صاحبتها فصار في حق الاولى ثنتين والثانية ثنتين فاذا ولدت
الاولى وقع على صاحبتها ولم يقع عليها لان عدتها انقضت والنسب ثابت

باب الحنث في اليمين التي تقع حين تكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلف به

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين الاضافة الى الموجود وبين الاضافة الى المعدوم
والاصل في ذلك ان الطلاق اذا اضيف الى الموجود نزل
من ساعته واذا اضيف الى المعدوم ينتظر وجوده وهذا لان التوقيت
لا يكون الا لشيء معدوم فاذا كان موجودا استغنى عن التوقيت **واصل
آخر** ان الشرط الواحد يكسب الحنث في ايمان كثيرة وذلك لان الحنث متى وقع
فانما يتعلق بالجزاء وقد يكون الشرط واحدا والجزاءات كثيرة بيانه رجل
قال لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان
الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا وعليها
العدة بثلاث حيض ولو قال اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال

نزل من ساعته لانه اضيف الى الموجود فاستغنى عن التوقيت

ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت
واحدة وانقضت عدتها وذلك لانه علق الطلاق بالموجود وهو قوله ان
كان الذي في بطنك وهذا ليس كقوله ان كان الولد الذي تلدينه فهذا تعلق
بالموجود وهناك تعلق بالمعدوم

باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين ما اذا علق الطلاق بالحيضة وبين ما اذا علقها بما قبل الحيضة
والاصل في ذلك انه متى علق الطلاق بوقت قبل الحيضة
لا ينتظر الطهر ومتى علقها بالحيضة نفسها ينتظر كمالها وهو الطهر بيانه
رجل قال لامرأته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فان حاضت قبل الشهر
لا يقع الطلاق وان حاضت بعد الشهر في ايام حيضها فرأت الدم يوما او
يومين لا تطلق وان رأت ثلاثة ايام ولياليها وقع الطلاق ولا ينتظر الطهر
وذلك لانه لما علق الطلاق بشهر قبل الحيضة فاذا رأت الدم ثلاثة ايام فقد
تبينا الحيضة فاستند الطلاق الى الشهر ووقع ولو قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر لانه علق الطلاق بوجود حيضة ولا
حيضة الا بعد الطهر لان المعدود لا يكون الا بعد الكمال ولو قال الحيض بان قال نصف
حيضة لا يقع ما لم يكمل الحيض

باب الحنث في المواقيت

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاوقات اذا تداخلت وبينها اذا لم تتداخل

والاصل في ذلك ان النكرة اذا وصفت بالكمال انصرفت الى ما يقدر عليه والا
استعير له حقيقة ذلك بيانه اذا قال الرجل في بعض النهار
والله لا اكلم فلانا يوما وجب المنع عقيب اليمين ثم لم يكن بقي يوما على الحقيقة
فوجب ان يمتنع الى مثل تلك الساعة من الغد ويدخل الليلة ضرورة ولو قال
ذلك في الليل وجب المنع الى غروب الشمس لان يوما عبارة عن بياض النهار كما ان ليلة
عبارة عن سواد الليل فاما اذا قال يومين دخلت الليلة للضرورة ايضا
فاما ثلاثة ايام فلا تكون الا بلياليها

باب الحنث في اليمين في اللبس وفي الدخول

الاصل ان اليمين اذا تعلقت بالاسم فزوال
الاسم يوجب زوال اليمين هذا اذا لم يبق شيء مما وقعت عليه اليمين ثم ان عاد فانما
يعود بصيغة جديدة فلا تعود اليمين لان هذا غير الاول وان كان العود ينقض
الفعل لا تتغير اليمين لانه بقي شيء من المسمى كما في الجميع والصفة في الحاضر ليست
بشرط لان الاشارة تغني عنها وفي الغايب شرط لان التعريف للحاضر بالاشارة
يكون وفي الغايب بالصفة بيانه رجل قال والله لا ادخل هذه الدار
فدخلها بعد ما هدمت وصارت صحرا حنث ولو كان قال لا ادخل دارا فدخلها
بعد ما هدمت وصارت صحرا لم يحنث والاصل في ذلك ان قوله
هذه اسم اشارة فلا يحتاج الى قوله دارا واذا نكرها فالدار مشتقة
من الصفة وهو الدوران فلم تكن مبنية لا يحنث كما انهم قالوا حايط وان لم يكن

محيطا لان الاصل انه يسمى كذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وصارت
صحرا ثم بنيت مسجدا او حماما او بستانا او جعلت كلها بيتا واحدا او غلبت
عليها الفرات فصارت نهرا ثم عبرها لا يحنث فان عادت صحرا فدخلها لا يحنث
فان بنيت دارا مرة اخرى فدخلها لا يحنث لانها عادت بصيغة جديدة

وصارت (margin)

باب الحنث في اليمين في المساومة والنقصان

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين العرف ملفوظا وبينه دليلا الاصل
ان الفاظ اليمين تخص بالعرف ولا يزاد على لفظ الحالف بيانه رجل ساوم
رجلا على ثوب بعشرة دراهم فابى البايع ان ينقصه من اثني عشر درهما فقال
المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه باثني عشر ودينار او بثلاثة عشر
حنث ولو اشتراه باحد عشر ودينار لا يحنث لانه عقد يمينه على اثني عشر ولم يوجد
فالدينار من جنس آخر لم يدخل في اللفظ الا ترى انه لو اشتراه بعبد او بثوب قيمته
اكثر من ذلك كان لا يحنث ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبده حر ان باعه
بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لا يحنث ما لم يبع بعشرة وذلك لانه نفى بيمينه
البيع بعشرة والبيع بتسعة غير البيع بعشرة فلم يكن في لفظه دلالة كما في لفظ المشتري
دلالة لان لفظ المشتري زيادة كانه قال لا اعقد معك هذا العقد ولا بزيادة

باب اليمين في الهبة والصدقة والعارية والنكاح

والصلاة والحنث في ذلك اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الشرط

اذا كان بالمصدر واذا لم يكن وبين الايجاب اذا كان يقع من احد الجانبين
او لا يقع الا من كليهما **ثم الاصل** في ذلك ان يمينه اذا انعقدت على
الديانة في المستقبل يراد بها الجائز دون الفاسد ومتى انعقدت
على المعاملة يراد بها الجائز والفاسد جميعا والاخبار عنها يقع على الجائز
والفاسد جميعا **واصل اخر** انه متى نفى التمليك من جانب واحد
يعتبر ايجابه ولا يعتبر قبول الاخر وان نفى التمليك من الجانبين جميعا يعتبر الايجاب
والقبول **مثاله** رجل قال لاخر عبدي حر ان وهبت لك شيئا فوهب
له هبة ولم يقبلها يحنث وكذلك الصدقة والعمرى والهدية وكلما كان
من احد الجانبين لانه قصد فعلا يكون منه وهو البذل فقد وجد لان فعل الاخر
ليس بشرط في صحة فعله هنا ولا كذلك البيع فانه اذا قال عبده حر ان باع
شيئا فباع ولم يقبل لا يحنث وذلك لان البيع لا يصح من احد الطرفين ولا
ينعقد الا بايجاب وقبول فلا يحنث ما لم يقع العقد منهما ولو حلف لا يتزوج
امرأة بغير شهود لا يحنث لان فيه معنى الديانة فصار كانه شرط ذلك صريحا
فما لم تصح الديانة لا يحنث كما لو حلف لا يصلي اليوم فصلى بغير وضوء لا يحنث
ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى بغير وضوء حنث لان الاخبار عن الماضي
ليس فيه معنى الديانة فصار بمعنى الاخبار فيصح في الجائز والفاسد الا ترى
ان الصفة في الحاضر ليست بشرط لان اسم الاشارة اغنى عن الصفات وفي الغائب

شرط لحوق الاشتراك والفعل الماضي في التعريف بمنزلة اسم الاشارة
والمستقبل بمنزلة الغائب فيحتاج الى الصفة ولو قال عبده حر ان صلى اليوم
صلاة فصلى ركعة لا يحنث لان المصدر لا يكون الا بعد تمام الفعل لانه لما
قال صلاة وجب ان يكون تامة ولو لم يقل صلاة حنث بالركعة الواحدة
قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فسمى الركعتين صلاة لان الالف
واللام يكونان للكمال وفي الركعة الواحدة قال فليصلوا معك فسماهم مصلين بركعة

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما يكون فيه قربة وبين ما لا يكون فيه قربة وبين ما يستغرق الوقت
وبين ما لا يستغرق الوقت **والاصل فيه** انه متى نفى بيمينه فعلا
في وقت فان كان الوقت من شرط صحته كان للامتداد فيه وان لم يكن من شرط
صحته الوقت فهو كنفي الفعل **واصل اخر** انه متى نفى بيمينه فعلا ما
واضافه الى وقت يراد به نفي الكون وان كان الفعل حاصلا يراد به التحقيق الفعل
اذا كان فيه قربة يراد به التحصيل لان التحصيل هو المراد بالفعل فصار
كالمنطوق به وان لم يكن فيه قربة يراد به نفي الكون **مثاله** رجل قال
عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة منه حنث لان
هذا لا قربة فيه فصار كلامه لنفي الكون وقد وجد ولان الظرف لا بد ان يكون

فيه معنى الوعاء فصار كانه قال ان سكنت في هذه الدار في شهر
رمضان ولو قال كذلك حنث ولو قال عبدي حر ان صام بالكوفة شهر رمضان
لا يحنث ما لم يصم جميعه لان الصوم قربة والقربة انما تصح بالتمام فلذلك افترقا
الا ترى انه لو كان شهر رمضان ولم يصمه لا يحنث ولو قال عبده حر ان افطر
بالكوفة فكان بها يوم الفطر لا انتم ما اكل فانه لا يحنث فان هذا لا قربة فيه فصار
كلامه لنفي الكون **باب الحنث في الوقت الذي يكون**
قبل الفعل الذي يحلف عليه اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
ما يجب بايجاب المرء فيلزم عينه وبين ما يجب بايجابه فيلزم غيره ثم
الاصل ان المتنوع في باب النذر غير ما تلفظ به وفي باب اليمين معنى
لم يتلفظ به بيانه انه متى نذر نذرا لزمه عين ما نذر لان النذر لا يصح
الا فيما كان مثله فرض فمتى ما اوجبه وجب كايجاب الفرض ومتى فات وجب قضاؤه
واليمين جملة يؤكد بها الكلام وتاكيد الكلام انما يكون بما يتحقق حرمته وهو
اليمين بالله تعالى فمتى حنث وجبت الكفارة لان اليمين ليس لها مثل تذهب
اليه فمتى حنث وجبت العقوبة اثما غرم احدهما **واصل اخر** ان النذر
المعلق بالشرط عند وجوده بمنزلة ابتداء الايجاب **مسالة** رجل قال لله
علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد الزوال
او في الليل لا يلزمه لان هذا نذر معلق بشرط فنزل عند وجوده ويصير كالمتكلم

به في ذلك الوقت ولو قال ذلك بعد هذه الاوقات لا يلزمه شيء ولو امسك
ذلك اليوم لا قربة فيه فلا يصح ولو كان ظهر فقال والله لا اصوم من اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد الاكل حنث لانه حلف على فعل مستقبل الشرط
فوجد الشرط ولم يوجد الجزاء فوجبت الكفارة الا ترى ان اليمين تصح فيما يكون
وفيما لا يكون فانه لو قال والله لا امس السماء حنث وذلك لانه اتى بما ينافي القسم
لان القسم تعظيم لله تعالى فيجب فيما يتصور وفيما لا يتصور والكفارة تجب بالحنث
وما قبل الحنث يكون تطوعا فلا عبرة لها الا ترى الظهار لان النذر اوجبها قبل
الحنث لان المراد ان لا يقع حنث وليست يمينا بالله تعالى فوجب وانما هو يشبه
المحرم وكان عقوبة قبل الفعل للردع حتى لا يقع في شيء يشبه المحرم

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الحقيقة والمجاز وذلك لان كل واحد منهما
خلاف الاخرى لان الحقيقة ما جاء على الصحة والمجاز ما عدل عن اصله الى مثله
والاصل في ذلك ان اليمين اذا ثبت ولها حقيقة فلا عبرة بالمجاز
واذا ثبت ولها مجاز انتفت الحقيقة لان الضدين لا يجتمعان **واصل**
اخر وهو ان المتكلم اذا تكلم يحمل كلامه على الصحة دون الفساد فان وجدت
حقيقة حمل عليها والا حمل على المجاز بيانه اذا قال العبد او المكاتب كل
مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فعتق ثم ملك عبدا لا يعتق لان يمينه

التمام

والمكاتب لو كان عبدا [illegible]

لم يكن على الحقيقة لان ملك العبد والمكاتب لا حقيقة له وصار يمينه على المجاز فاذا اعتق صار ملكه حقيقة فلا يحنث ولان كلام العبد لا عبرة به في وقت من الاوقات الا ترى انه غير مقبول الشهادة ولو اقر لا يلتفت اليه الا ان يكون ماذونا من السيد فصار كلامه مجازا وكلام الحر معتبر فاذا اعتق صار كلامه حقيقة فانتفى المجاز ولو قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه حر فعتق ثم ملك عبدا اعتق العبد لانه اضاف اليمين الى وقت يحمل على الصحة وهي الحرية فصار كانه قال بعد ما اعتق كل مملوك املكه حر ولو قال رجل لامراة حرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الحالف لا تعتق لان يمين الحالف لم تقع على الصحة اصلا وانما اشبهت الكلام الصحيح فصارت مجازا فاذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فاشتراها صار ملكها حقيقة فانتفى المجاز ولو كان قال اذا ارتددت ثم سبيت فملكتك فانت حرة فكان ما ذكر عتقت لان كلامه معتبر وملكه حقيقة

باب الحنث على ما يقع على الابد وما لا يقع عليه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النكرة والمعرفة ويفرق بين ما يقع على استغراق العدد وبين ما يقع على اقل العدد **والاصل في ذلك** ان ايجاب المنكر يكون ايجابا لما يقع عليه الاسم والتعريف انما يقع للجنس واقله الواحد فان كان الجنس عددا حمل على الاقل لان التسعة عندهم

جميع العدد والعشرة اول العقود فصارت في استغراق العدد كالواحد من الجنس **والاصل في ذلك** ان النفي في النكرة تعم متى عمت كان القليل والكثير سواء وفي التعريف يستغرقه **مثاله** رجل قال اذا صمت ابدا فعبدي حر فاصبح صائما حنث لان ابدا تاكيد لوقت مجهول والمجهول اذا ذكر اقتضى الاقل واقله لحظة صحت الصوم وهي وقت انشقاق الفجر مع النية الا ترى الى قوله تعالى ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ وصلاة الجنازة لا تتكرر انما تكون لحظة ونحو قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ فاي شهادة قبلت دخلت تحت النهي ولو قال ان صمت الابد فعبدي حر لا يحنث ما لم يصم جميع العمر لان الابد اسم للزمان كله وليس زمان الادمي منه الا العمر فاعتبر من وقت اليمين الى اخر العمر فان صام جميع العمر عتق عبده بعد موته من الثلث اما اذا قال ان كلمتك الابد او ابدا او ساكنتك او ضربتك او قال لامراته ان قربتك ابدا واشتريت منك وبعت وشاركتك ففعل مرة حنث لان ذكر الابد ههنا وابدا سواء لان هذا فعل ليس من شرط صحته الوقت كالصيام فصار للتاكيد والتاكيد يقتضي نفي الكون واما العدد فاذا قال ان كلمتك الشهور او الازمنة فانما ينصرف الى عشرة منها لانها غاية الجمع وذلك انك متى خرجت عن العشرة اعربت العدد فقوله الشهور انما يقع على العدد دون الاسم فاقتضاه لانك تقول ثلاثة شهور الى العشرة ثم تقول احد عشر شهرا

الاصل

فوقعت اليمين على المنطوق به لا على استغراق الجنس ولو قال شهور اوقع على
ثلاث لانه اقل الجمع فوقع عليه لفظه لانه نكرة ثم عرفه فوقع الاستغراق
العدد ولو قال صوم لزمه يوم واحد لان هذا اقل ما يقع عليه الاسم لانه عبادة
وقت مخصوص فوقع على الاقل وهذا اذا لم تكن له نية ٥

باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه وفيما يفعله لغيره

اورد محمد رحمه الله الباب في الاضافة ليفرق بين ما تجري فيه النيابة وبين ما لا تجري
والاصل فيه اذا حلف على ما تجري فيه النيابة واضاف الفعل اليه يقع على الملك
وان اضاف الى المفعول لا يقع **مساله** رجل قال ان بعت لك ثوبا فعلي حج
فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفع الرجل
الثوب الى الحالف وقال له بع هذا الثوب لفلان فباعه حنث لانه اضاف
فعله اليه الا ترى انه قال ان بعت لك فاضاف فعله اليه بخلاف ما اذا قال
بعت ثوبا لك لانه اضاف فعله الى ملك مخصوص وهذا يكون فيما يجري فيه
النيابة مع النية واما ما لا تجري فيه النيابة مثل ان يقول ان ضربت عبدا
لك او ضربت لك عبدا فهو سوا ويقع على ضرب عبد في الملك ٥

باب الاستثنا من الايمان التي تقع على الواحد والتي تقع على الجماعة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النكرة اذا اتصفت
وبينها اذا لم تتصف وبين وصفها بالجمع وبين وصفها بالافراد والاستثنا

وكذلك

وكذلك فيها لانه بالاخراج صار موصوفا دليلا والاصل في ذلك
ان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والنكرة في النفي تعم وفي الاثبات
تخص الا ان وصفها بالعموم عمت وان وصفها بالخصوص خصت **مساله**
رجل قال لعبدين له ان لم اضربكما الا يوما اضربكما فيه فامراتي طالق فلم يضربهما
اي يوم شا فان ضرب احدهما يوم الخميس وضرب الاخر يوم الجمعة فغابت
الشمس ولم يعد الضرب الى الذي ضربه يوم الخميس حنث الا ترى انه لو قال لا
اضربك الا يوم اتغدى او في يوم بارد فانه يتصف بما وصف به اليوم

باب اليمين التي تقع على الجماعة والتي تقع على الواحد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النكرة والمعرفة **الاصل**
في الباب ان الصفة في المعرفة لغو والصفة في النكرة شرط للبيان
مساله رجل قال ان لبست قميصين فعبدي حر فلبس قميصا ثم نزعه
ولبس الاخر لا يحنث الا ترى انه لما وصف نفسه بلبس قميصين دل على ان المراد
لبسهما جميعا ولو قال ان لبست هذين القميصين فعبدي حر فلبس احدهما
ثم نزعه ثم لبس الاخر حنث لان هذا اسم اشارة والاشارة من اقوى اسباب
التعريف فكانه نفى عنه لبسهما وقد وجد الا ترى انك لو قلت رايت هذا
عرفناه وان لم تسمه ولم تصفه بخلاف ما لو قلت رايت رجلا فانك كنت تحتاج
الى الصفة بان تقول اسود او ابيض او طويلا او قصيرا فسواء وصفه بالجمع

او بالامر فانه يقع كما وصفنه به **باب الاستثنا في اليمين**
التي يكون من ذلك النصف ومن غيره اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما اتصف بالاستثنا وبين ما اتصف بصفة افعل **الاصل**
في ذلك ان الغالب في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون من غير
الجنس قال النابغه وقفت فيها اصيلا لا اسايلها اعيت جوابا وما بالربع من احد
الا اواري لايا ما ابينها والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد
الا ترى ان اواري ليس من جنس احد وافعل لا يكون الا من الجنس وهذا
استغنوا بهذه الصيغه ان يذكروا معها فعل الغير انك تقول زيد اكرم من
عمرو فدل ان عمرا كريم ايضا ولم يذكر صفته صريحا وانما قال جرير
لا تطلبن خؤولة في تغلب فالزنج اكرم منهم اخوالا الا اذكرهم
من كرم الزنج لا من كرم العرب فصار بهذه الطريقه هجوا **مثاله**
رجل قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك شيا
اخر حنث لانه منع نفسه الاكل جملة ثم استثنى رغيفا فصح استثناه ولو كان
اكل معه شيا اخر يوكل مع الخبز غالبا لم يحنث لان ذكر الشي يتضمنه وما يدق
معه كما تقول رايت رجلا وان كان لابسا ثيابه فلا حاجة لك الى ذكرها للعرف
ولو ادخل عليها البا الزايده فقال ان تغديت اليوم الا برغيف فاكل معه شيا اخر
حنث لان البا للتحقيق فمنعت بدخولها غلبة الظن ولو قال ان كنت اكلت اكثر من

رغيف فعبدي حر فانه لا يحنث ما لم تكن الزيادة من الخبز هذا اذا لم تكن له نيه
والغدا على عرف اهل البلاد الا ترى ان اهل البادية يسمون اللبن غدا والغدا
من طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس والعشا من الزوال الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر **باب اليمين في الذي حلف ان لا**
يجلس على شي فجلس عليه وفوقه غيره اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين التابع والمتبوع **والاصل في ذلك** انه متى ذكر المتبوع تضمن
التابع ضرورة وذكر التابع لا يقتضي ذكر المتبوع قال الشماخ
كان قتودي فوق جاب مطرد من الحقب لاحته الجداد الغوارز الى ان قال
ولما راى الاظلام بادرها به كما بادر الخصم اللجوج المحافز
مثال ذلك اذا قال الرجل عبده حر ان جلس على هذا الفراش فبسط
فوقه فراشا اخر وجلس لا يحنث لانه مثله فلم يكن جلوسه عليه جلوسا على الاخر
ولو جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث ولو حلف لا يجلس على سطح فبسط عليه
ثم جلس عليه حنث لانه دونه ولو حلف لا يجلس على الارض فبسط عليها وقعد لا
يحنث لانه لم يكن عنها بد فانصرفت يمينه الى العرف قال
فسبحان الذي اعطاك ملكا وعلمك الجلوس على السرير وانما اراد بنو ابيه
وهذا اذا لم تكن له نيه **باب من الايمان الذي يقع الحنث فيه**
على واحد مرة او مرتين او ثلاثا اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين

او بين احدكما وان كان كل واحد منهما لاحد ما دخلت عليه **الاصل فيه**
ان أو لاحد ما دخلت عليه كما تقول جاء زيد او عمرو فانك هنا قد اثبت المجي وشككت
في احد الرجلين واحد صفة تصلح للواحد وهي متى دخلت على الجمع او التثنية انما
تميز منهم الواحد وليس للآخر فيه شرك ولا ضمير للفعل فيه **واصل آخر**
ان اللفظ الثاني اذا افاد عين ما افاد الاول الغي وأهمل واذا افاد غير ما افاده
الاول اعمل **مثاله** اذا كان للرجل ثلاثة اعبد سالم وبزيع ومبارك فقال
سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار يؤمر بالبيان لانه
ادخل حرف الشك بين كلامه فاحتاج كلامه الى البيان لانه قال سالم حر او
سالم وبزيع حران فدخل الشك بين سالم وحده وبين سالم وبزيع كذلك قوله
سالم وبزيع ومبارك احرار فيجب ان يقال له بين فان قال اخترت الكلام الاول
عتق سالم وحده وان اختار الكلام الثاني عتق سالم وبزيع لانه ادخل حرف الشك
بين الجملتين وان اختار الكلام الثالث عتق الكل لان او افردت كل جملة من الاخرى
فاي جملة اختارها وقع العتق فان مات قبل البيان عتق سالم وحده كله لانه
لا شك في عتقه لانه دخل في الثلاث جمل وعتق من بزيع نصفه لانه دخل في
جملتين ولانه اشركه في عتقين فانه وقع تارة ولا يعتق نصفه وعتق من مبارك
ثلثه لانه لم يذكر الا في جملة واحدة وبعد وقوع العتق لا يحتمل الرد فلذلك وقع
العتق في عبد ونصف وثلث احتياطا هذا اذا كان القول منه في حالة الصحة

واما اذا كان في مرض الموت ولا مال له غير هؤلاء العبيد ولم تجز الورثة فالثلث
يقسم بينهم على قدر عتقهم فنصيب سالم جميع رقبته ونصيب بزيع نصف رقبته
ونصيب مبارك ثلث رقبته فيحتاج الى جملة لها ثلث ونصف واقله ستة
فسالم يضرب بجميع الرقبة وهي ستة وبزيع بنصف الرقبة وهي ثلاثة ومبارك
يضرب بثلث رقبته وهي سهمان فذلك احد عشر فاذا صار ثلث المال احد عشر
صار الجميع ثلاثة وثلاثين فيعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة وبزيع يعتق
منه ثلاثة ويسعى في ثمانية ويعتق من مبارك سهمان ويسعى في تسعة
فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين والوصية احد عشر فاستقام الثلث
والثلثان ولو كان قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم وبزيع ومبارك
ولم يكرر لفظة الحرية عتق الجميع لان الشك هناك وقع في الجمل وهنا في الفعل
فافترقا وذلك لانا قلنا ان اللفظ الثاني اذا افاد عين ما افاده الاول اهمل
فهنا لما قال سالم حر فقد اثبت الحرية فلما قال او سالم وبزيع فبقي سالم بغير فايده
والواو عاطفة فعطفت بزيعا على سالم وسالم معتق فلما قال ومبارك
حر كذلك كان ذلك في الصحة او المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا
ولكن اجازت الورثة وان لم يجيزوا فالرقبة الواحدة تقسم بينهم اثلاثا
لاستواء حالهم فيسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ويعتق ثلثه ولو كان قال
لهما احدكما حر او سالم يؤمر بالبيان فان قال اردت اللفظ الثاني عتق سالم ولو

قال عنيت اللفظ الاول عتق احدهم لكن يؤمر بالبيان ثاني دفعه لان اصل الصفة
في الرجل وليس للفعل فيه شركة كما تقول جاء زيد وحده ليس معه احد فكانت
صفة وليس فيها معنى العطف **باب اليمين في الاستثناء**
الذي يبدأ به قبل اليمين واليمين التي تنقض احداهما صاحبتها
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين حرف يكون للشرط وبين حرف لا يكون
والاصل ان الواو للعطف وقد تكون للابتداء ولا تكون للشرط وكذلك
اسم الضمير والاشارة والاصل في الطلاق انه على ثلاثة انواع مرسل ومعلق
ومضاف فالمرسل ينزل من ساعته كقوله انت طالق والمعلق بالشرط ينزل
عند وجود الشرط والمضاف الى وقت ينزل عند وجود وقته بيان ذلك
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا بالدخول
لان جواب الشرط بالفاء قد وجد ولو قال ان دخلت الدار انت طالق طلقت
من ساعته لان هذا اسم اشارة فصار الكلام جملة من مبتدأ وخبر فوقع منجزا
لانه لم يكن معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت ولو قال عنيت به اذا دخلت
دين فيما بينه وبين الله تعالى لان جواب الشرط قد يحذف منه الفاء كقوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اي فيشرح صدره قال جرير
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
ولا يدين في القضاء لانه ادعى خلاف الظاهر ولو قال ان دخلت الدار وانت

طالق طلقت من ساعته لان هذه الواو للابتداء لانه لم تتقدمها جملة تعطف
عليها فبقيت للابتداء ولو اخر حرف الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار
صار دخول الدار شرطا للطلاق لان النون جاءت بعد جملة تم بها الكلام ولو
ادخل الواو طلقت من ساعته لانها عاطفة فقد عطفت جملة على جملة من غير شرط
وذلك قوله انت طالق وان دخلت الدار فصار كانه قال وان دخلت الدار ايضا
وكذلك الفاء اذا دخلت موضع الواو لانها لا اعتداد بها لان الشيء لا يدخل الا
موضع نفسه فان النون للشرط والفاء جواب الشرط فلا تقع موقعها فبقيت لغوا
رجل له عبد وامرأة فقال عبده حر ان كان فلان دخل الدار امس ثم قال امرأته طالق
ان لم يكن دخلها امس عتق العبد وطلقت المرأة لانه اخبر عن الزمان الماضي والزمان
الماضي لا يحتمل الشك فكانه اكذب نفسه في كل كلام على حدة بالكلام الآخر فصح
تكذيبه فوقع العتاق والطلاق ولو كان ذلك من رجلين مثاله عبد لرجل
وامرأة لرجل فقال احدهما عبده حر ان كان عبده دخل الدار امس وقال الآخر امرأته
طالق ان لم يكن دخلها امس لم يعتق واحد منهما لان كل واحد يصدق نفسه ويكذب
رفيقه والله اعلم **باب اليمين في الرجل يعتق احد عبديه الى اجل**
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين العتق المضاف الى وقت وبين العتق الذي لم يضف
الاصل ان المولى يملك ايقاع العتق على احد عبديه مرسلا ومعلقا
ومضافا ويؤمر بالبيان بعد نزول العتق لانه لا يمكن البيان قبل نزول العتق لانه

لو جاز بيانه قبل نزول العتق ادى ذلك الى تغيير شرط المولى لان الحالف اذا
حلف على يمين لا يجوز له ان يغير حكمها الا ترى انه لو قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر ثم اشتراه ونواه عن كفارة يمينه لم يجز لان شرط عتقه ان يكون تطوعا
فلا يجوز تغيير شرطه **مسالة** اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما
حر ثم قال عنيت هذا لا يصدق في حق الاخر الا ترى انه لو مات احدهما بعد مجيء الغد
فقال المالك انما عنيت الميت لا يصدق ولو مات قبل مجيء الغد عتق الاخر ايضا
لان شرط عتقه ان يكون في ملكه احدهما عند حدوث الغد وقد وجد ولو قال
لعبدين له احدكما حر ثم مات احدهما عتق الحي لانه اهل للعتاقة والميت ليس باهل للعتق والله اعلم

باب اليمين في الايلاء على احديهما دون الاخرى

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين حكم الايلاء هل هو لازم للرجل او للمراة وان له
حكمين احدهما تعلقه باليمين بالله تعالى او بما كان لازما لله تعالى والاخر انه نزل
منزلة الطلاق يتعلق بالمراة **الاصل في ذلك** ان الايلاء عن احدى
المراتين يجوز لان الايلاء لفظ كناية تنعقد به المدة للبينونة عند انقضاء
المدة فصار كالطلاق الرجعي واذا اراد صرف الايلاء الى احديهما قبل مضي المدة
لا يجوز لان فيه تغيير شرط الحالف كما ذكرنا **مسالة** رجل قال لامراتيه
والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما لا غير لان احدا صفة تطلق
على احد المعدودين فكل واحدة تدخل في اليمين الا ترى انه لو كانت احداهما امة

خامس

وقع عليها الطلاق لسبق مدتها ولو كانتا حرتين انما يقع الطلاق عند
المضي والبيان اليه ولو صرف الايلاء الى احديهما قبل المدة لا ينصرف فلو ماتت
احديهما او بانت تعينت الاخرى لليمين كما قلنا في الباب الذي قلنا قبل هذا

باب اليمين في الايلاء في الرجل يكون تحته امراتان وامة فيولي من احديهما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قوله احداكما
وبين قوله واحدة منكما ويفرق بين قوله احداهما وبين قوله والاخرى ويفرق بين
الظهار والطلاق **والاصل** ان الايلاء لفظ تنعقد به المدة للبينونة
عند مضي المدة والمدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران لقوله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فجعل له الفيء وعفا عنه بالكفارة وجعل ترك
الجماع اربعة اشهر طلاقا **مسالة** رجل قال لحرة وامة تحته والله لا اقرب
احداكما صار موليا من احداهما لا غير كما ذكرنا في الباب الاول فلو اختار تعيين الواحدة
لم يكن له ذلك لانه يؤدي الى تغيير شرط الحالف فاذا مضى شهران بانت الامة
لسبق مدتها واذا لم يمض شهران حتى عتقت الامة لا يقع الطلاق على واحدة منهما
حتى تمضي اربعة اشهر فتبين ان الامة انما بانت لسبق مدتها لا للتعيين وللزوج
الخيار بعد الاربعة الاشهر ولو اشترى الامة بقيت الحرة على الايلاء لان احديكما
صالحة لكل واحدة منهما فبخروج الامة عن حكم الايلاء لا تخرج الحرة وانما خرجت

الامة لانها ليست من اهل الطلاق فلو اعتقها وتزوجها عاد حكم الايلاء
ويقع الطلاق على الحرة للسبق ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما
واحداهما امة صار موليا من امرأته لان واحدة اذا دخلت في النفي تعم
على سبيل الافراد لانها عدد واحد صفة فلهذا افترقا الا ترى انك اذا قلت
والله لا اكلم واحدا من رجال الكوفة دخلت رجال الكوفة في يمينه على الافراد
ثم الاصل ان الايلاء كل يمين تمنع جماع الزوجة الا بحق يلزمه ن
بيانه اذا قال الرجل لامرأتين له احداهما حرة والاخرى امة ان قربت احداكما
فالاخرى علي كظهر امي صار موليا من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق
مدتها لا للتعيين فاذا بانت الامة سقط الايلاء في حق الحرة لانه صار بحال
لو قرب الحرة لا يلزمه شيء ولو قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي فمضى شهران
بانت الامة فاذا مضت اربعة اشهر بانت الحرة لانه جعلها خبر المبتدا بقوله
ان قربت احداكما فهي فهذا انما يقع على المجامعة منهما فلا يعتد ببينونة الامة
فهذه مسائل الايلاء انقضت واما الطلاق فاذا قال ان قربت احداكما
فالاخرى طالق فاذا مضى شهران بانت الامة فاذا صارت اربعة اشهر فان كانت الامة
في العدة بانت الحرة لان الامة في علقة من علايقه فصار بحال لو قربها طلقت الحرة
ولو قرب الحرة طلقت هي ولو انقضت عدتها لا تبين الحرة ولو قال ان قربت احداكما
فهي طالق فمضى شهران بانت الامة ثم اذا مضت اربعة اشهر بانت الحرة سواء كانت

الامة في العدة او لم تكن لانه هنا جعل المطلقة خبر الابتدا بقوله فهي فهذه
كناية عن الموطوءة **واصل اخر ان التسري** هو مشتق من السر والسر
كناية عن الجماع قال رؤبة تعف عن اسرارها بعد العسق وذلك يصلح في امته
وامة غيره فاذا قال الرجل ان تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية وتسراها
لا تعتق لان هذا يصلح لها ولغيرها ولمن في ملكه ولمن هي في غير ملكه فلا تعتق ولو
كانت الامة في ملكه يوم حلف عتقت لان التسري ليس المراد منه الاستيلاد وانما
هو كناية عن الجماع ه

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء على جميع الكلام وما يكون على بعض دون بعض

ابو محمد رحمه الله الباب لتفرق بين الندا اذا كان مبتدأ وبينه اذا كان عقيبه
حرف شرط لانه اذا كان مبتدأ كان مقصودا به حقيقة ومتى دخل عليه حرف
الشرط صار منصوبا فلا يقع به حكم **والاصل فيه** ان القذف سببه
محققه ومع الشرط تندفع الحقيقة بيانه رجل قال لامرأته انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار فمتى دخلت الدار وقع الطلاق لان الندا لا يفصل بين الشرط
وجزائه لانه يكون اسما تاما فصار كانه قال انت يا زيد ان دخلت الدار فيحتاج
الى الجزاء ولا يلزمه حكم القذف لانه اخرج السبب بالشرط والجزاء فكانت غير محققة
فلا يلزمه واما اذا قال يا زانية ان دخلت الدار فانت طالق فمتى دخلت الدار
طلقت ولزمه حكم القذف لانه لما قال يا زانية كان محققا للسبب وقوله فانت

جزاء الا ان دخلت الدار فصار كانه قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار فان كان
الطلاق رجعيا لا يعتق والا فلا لان المراد البينونة وقد حصلت ن

باب الشهادة في اليمين

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الحقيقة والمجاز في الشهادة والاصل ان الضمان يجب
على من يشهد بكلمة التلف لا على الذي يثبت شرط التلف لان شرط التلف كسبب
الاتلاف وكلمة التلف هي اليمين بالطلاق والعتاق ومثاله رجلان شهدا
ان رجلا له عبد فقال المولى لرجل ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد
آخران انه قال له ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران انه دخل الدار ثم رجعوا
فالضمان على الاوسطين الذين قالا ان الوكيل قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر
فصارت هذه المسألة كشهود الزنا مع شهود الاحصان فالضمان على شهود
الزنا لان شهود الاحصان ما اثبتوا الا عفة وصلاحا ولو شهد هنالك على
رجل انه قال لامرأته انت طالق ان شئت وشهد آخران انها شاءت ثم رجعوا
فالضمان على شهود التفويض لانه ليس في لفظ الشاهدين الآخرين الا انها شاءت

باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين الصفة الواقعة على المرأة والصفة الواقعة
على الطلقة والصفة الصالحة لهما ثم الاصل ان كل نعت وصفة يصلح
للطلاق في الغالب فهي صفة للطلاق فيقع من وقته ولا يفصل بين الشرط والجزاء

وكل نعت وصفة يصلح ان يكون للمرأة فهي للمرأة ويقع الطلاق في الحال وكل
نعت وصفة يصلح ان يكون صفة للمرأة ويصلح ان يكون صفة للطلاق ينظر
ان ذكر التطليقة فهي صفة للطلاق وان لم يذكر التطليقة فهي صفة للمرأة لانها
هي المتبوع والطلقة تابعة فمتى ابهم وقع على المعروف دون المجهول بيانه
رجل قال لامرأته انت طالق للسنة فهذه لام الاضافة فقد اضاف الطلاق
الى السنة والسنة جاءت بوقوع الطلاق في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا
في حيضها المتقدم جماع ولا طلاق وكذلك اذا وصف الطلاق بافعل فقال احسن
او اجمل يقع على هذا الحكم لان الاحسن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار
بهذا العرف صفة للطلاق حكما واما وقوع الطلاق بعد الحيض ومع الطهر فللضرورة
كما قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فلا يمكن الا بعد طلوع الشمس ونظير هذا
قوله عليه السلام صوموا لرؤيته ولا صوم الا بعد رؤية الهلال ولو قال
انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار لا يقع الا بعد الدخول لما ذكرت
ولو قال انت طالق حسنة في دخولك الدار صار نعتا للمرأة ووقع الطلاق من
ساعته ولو قال انت طالق تطليقة قوية في بطشك لا يقع الطلاق ما لم تدخل
الدار لان هذا صفة للتطليقة فلا يقع الا بعد وجود الشرط ن

باب الحنث في اليمين ما يقع اليمين على ما حلف عليه

وما يقع على بعضه في النخل والشاة والكرم

ن اورد محمد رحمه الله الباب

ليفرق بين ما تقع يمينه على عينه وبين ما تقع يمينه على غيره ثم الاصل
في ذلك ان الكلام محمول على الحقيقة ما وجدت فان لم توجد الحقيقة حمل
على المجاز بيان ذلك ان كل ما يمكن اكل عينه تقع يمينه على عينه وهذا
هو الحقيقة ولا يقع على الخارج منه وما لا يمكن اكل عينه تقع اليمين على الخارج
منه لانه لا يمكن حمله على الحقيقة فيحمل على المجاز الا اذا اختلط الخارج منه
بشيء آخر فزوال اسمه عنه لا تقع يمينه عليه كالناطف والنبيذ واصل
آخر مبنى الايمان ان الحالف متى انعقدت يمينه على وجود الاسم فاذا
زال الاسم سقطت اليمين وذلك لان الاسامي وضعت اعلاما على المسميات
وتحت كل واحد معنى يقصد اليه لاجله لان شهوات الناس مختلفة بعضهم
يشتهي هذا وبعضهم يشتهي ذاك فاذا زال الاسم زال ذلك المعنى الذي
يقصد اليه لاجله فيزول الحنث بزواله وكذلك اذا كانت اليمين في العين
لمعنى بيان ذلك اذا قال الرجل ان اكلت من هذه النخلة شيئا فعبدي
حر فاكل من ثمرها او رطبها او بسرها او سقرها الذي يخرج منها ولا يعمل معه
غيره يحنث لانه لا يمكن حمل الكلام على حقيقته بان ياكل النخلة فحمل الكلام على
ما يخرج منها ولو حلف ان لا ياكل من هذه الشاة ولا نية له فاكل من لبنها
او زبدها لا يحنث لان كلامه جاء على الحقيقة فليس للمجاز فيه مدخل واما
زوال الاسم فلو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه جعل منه او من

عصيره او دبسه لا يحنث لان اكل عينه متعذر عليه وبزوال الاسم
انتقل ذلك الاسم فلغى اسم الاشارة ايضا وبضد ذلك لو حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث لانه مقصود بنفسه ولو
كانت اليمين بسبب مثل ان يكون بين رجل وامراة تهمة فحلف ان لا يكلم هذا
الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا لا يحنث الا ترى انه لو حلف انه لا ياكل لحم
هذه الشاة لمرض به او بها فاذا زال ذلك فاكل منه لا يحنث لان المعنى المقصود
زال

باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام من الاكل ونحوه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الفرد والانثى
والاصل فيه ان الاسما على نوعين اسم جنس واسم نوع فاسم الجنس يقع
على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام والها على اضرب
ها تانيث وها افراد وها جمع وها مبالغة فاما محمد لم يذكر الا ثنتين منها
فبينتهما وذكرت من الاخرين طرفا فها التانيث تقع على الاناث خاصة وذلك
كل ها جاءت زيادة لما كان في مقابلتها ذكر مثل ذلك حمارة لان الاصل في المذكر
حمار فزيدت الها للتانيث وها الفرد كثيرة كالبغلة والجرادة والعمامة والتمرة
لان الجمع بغال وجراد وعمايم وتمر فهذا لما ذكره محمد رحمه الله في الجامع واما
ما لم يذكره فعلامة ونسابة فهذه للمبالغة في الصفة لانه لما ادخل على المذكر
صفة لا تليق به نعلم من ذلك ان المراد علم آخر وليس الا المبالغة فاما الجمع

فجماله وبغاله لان واحدهم بغال وجمال قال كما تطرد الجماله الشردا

بيانه رجل قال عبده حر ان اكل لحم دجاج ابدا فاكل لحم ديك او دجاجه

حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى قال جرير

لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وقرع بالنواقيس

الا ترى ان الدجاجه لا تقصد صياحها وانما المراد صوت الديكه وكذلك

لو حلف لا ياكل لحم جمل يقع على الذكر والانثى والعربي والبختي ولو حلف لا يركب

جمارة يقع على الانثى خاصة لان الهاء للتانيث وكذلك التمر والتمامه فان الهاء فيها

للافراد

باب الحنث في اليمين التي تقع على الحياه دون الممات وعلى الموت دون الحياه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يتعلق بالحالف وبين ما يتعلق بالمحلوف عليه **والاصل** فيه ان كل ما يسر ويغم ويولم يقع على المحلوف عليه وما ليس كذلك لا يقع عليهما **بيانه** رجل قال عبده حر ان ضرب فلانا ابدا فضربه بعد ما مات لا يحنث لان المقصود من الضرب الايلام والايجاع والميت ليس بحساس فكانه انما حلف عليه في حال حياته وكذلك لو حلف انه لا يكلمه او لا يدخل عليه واما ما يقع على الحياه والوفاه جميعا فالغسل والوضوء والمس والحمل **مثاله** لو حلف رجل لا يفعل هذه الاشيا برجل فمات وفعلها به بعد الموت حنث لان هذا مما يتعلق بهما جميعا

باب ما تصدق فيه المراه على الحيض

وما لا تصدق اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الحيض والحيضه واعلم ان الحيض اسم الجنس والحيضه اسم النوع وهو الواحد من الجنس مثل ما تقول الشرب تريد فعلك وتقول الشربه تريد ما يشرب مره واحده كاللقمه **والاصل فيه** ان الحيضه اسم للكامل منها وكمال الحيضه لا يكون الا اذا وجد الطهر فان الكمال عبارة عن النهايه والحيض عبارة عن رويه الدم بشرط المده والمده ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشره فاذا وجد الحيض ثلاثة ايام تحققنا انه حيض والا فلا والقول فيه قول الامين ما دامت الامانه في يده ومتى خرجت الامانه من يده بطل قوله **بيانه** رجل قال لامراته اذا حضت حيضه فانت طالق فقالت حضت وطهرت وانا طاهر في الحال فالقول قولها لان الطلاق يقع عليها بعد ما تحيض وتطهر فان لم تطهر لا يقع لقوله حيضه ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت منذ ثلاثة ايام وانا حايض يقع الطلاق عليها وان قالت حضت ثلاثة ايام وطهرت وانا طاهر لا يقع عليها لان الامانه خرجت من يدها يعني المفوضه اليها

باب من الايمان التي يكون الاستثنا فيها على جميع ما استثنى وعلى بعضه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين او وبين واحد **والاصل** ان او لاحد الشيين او الاشيا واحد للعدد الفرد وبنى ابو حنيفه رحمه الله المسله على اي من القران قوله تعالى قل لا اجد فيما

فيما اذا حلف لا يحرم ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير وقال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
فأو هنا للجمع كانه قال لهذا الضرب او الصنف بيانه رجل قال والله
لا اكلم احدا ابدا الا فلانا او فلانا فكلمهما جميعا او كلم احدهما لا يحنث لان
او لما دخلت على الاستثناء من علم ان المراد ليس المنع فحمل الكلام على الاباحة
لان الاستثناء للتخصيص قال ابو ذويب

وكان سيان ان لا يسرحوا نعما او يسرحوه بها واغبرت السوح

فأو هنا بمعنى الواو ولانه لو خصصه فقد افرده من جميع المنفيات
فعلم ان المراد ليس الاثبات ولو قال والله لا اكلم احدا الا احد هذين
الرجلين فكلم احدهما لا يحنث لانه مستثنى ولو كلمهما جميعا حنث لانه قرن
صفة المنكر بصيغة الفرد وهو قوله احد هذين الرجلين فكان الداخل تحت
الاستثناء احدهما بخلاف الجنس كما لو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد الرجلين
كوفيا او بصريا دخل كل الجنس تحت الاستثناء لانه استثنى هذا الجنس لان
الالف واللام لاستغراق الجنس

باب من الايمان في الطلاق

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كلمة كل وبين كلمة كلما والاصل في ذلك
ان كل لا تدخل على الاسماء والاسم لا يتكرر وكلما تدخل على الافعال والافعال تتكرر
وكلما هي كل دخلت عليها ما كما دخلت على ان فكفتها عن عملها والشرط الواحد

يكتسب الحنث في ايمان كثيرة بيانه اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها
الى ثلاث سنين فهي طالق ان دخلت الدار وله امراة وتزوج اخرى ثم طلقها
قبل الدخول بها ثم تزوجها في ثلاث سنين ثم دخلت الدار وقع على التي كانت
في ملكه تطليقتان سوى الاولى لانه حنث في يمينين يمين الكون ويمين التزوج
واما التي تزوجها فلا يحل الا في يمين التزوج فحسب لانها لم تكن عنده وقت
اليمين لانه حلف بيمين غير موجبه للتكرار ولو دخل الدار بعد ما طلقها ثم تزوجها
طلقت التي كانت في ملكه وقت اليمين تطليقة سوى الاولى ولا تطلق التي تزوجها
لانه اذا دخل الدار حنث في يمينه ولو لم تكن المراة في ملكه فلما تزوج التي كانت
عنده وقعت عليها تطليقة لانه حنث في يمين الكون حين دخل فلغا لانه لم يصادف
الملك لكن يمين التزوج على حالها فاذا تزوجها حنث فيها لان يمين اول امراة يتزوج
بها ويمينه باقية لمن تزوجها قبل الدخول تطلق عند الدخول ومن تزوجها بعد الدخول
تطلق من ساعته واما الاخرى اذا دخلت الدار حنث في يمينه ولم يصادف الملك
فلغا فاذا تزوجها ثانيا فقد تكرر شرط الحنث فلا يحنث مرة اخرى ولو قال كل
امراة او كلما تزوجت بامراة الى ثلاث سنين فهي طالق ان دخلت الدار وعنده امراة ثم
تزوج اخرى ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة
تطليقتين سوى الاولى اما التي كانت عنده طلقت بيمين الكون ويمين التزوج كما ذكرنا
واما الاخرى فقد تزوجها مرتين وانعقدت يمينه بكلمة كلما وهي موجبة للتكرار وقد وجد

شرط الحنث فحنث فيها لما ذكرنا ان الشرط الواحد يكسب الحنث في ايمان كثيرة
ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة اما التي كانت عنده حنث
فيها بيمين الكون ولغا فاذا تزوجها طلقت بيمين التزوج واما الاخرى فقد حنث
في حقها مرة ولغا فاذا تزوجها تكررت اليمين فتكرر الحنث ووقعت عليها اخرى
وانما شرط السوال في جانب المسلمين الى الاثر سنة لانه لو لم يوقت لا يقع
الطلاق على التي تزوجها بعد الدخول لان دخول الدار يصير غاية ليمينه فلذا
اشترط لاثر سنة يقع الطلاق قبل دخول الدار وبعد دخول الدار

باب من الايمان التي يقع فيها الامران جميعا او احدهما قبل صاحبه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين التقدم والتاخر والتقدم
مثل قولك لا ابتدا والسبق وقبل فهذه للتقدم والآن حتى وبعد للتاخر
والاصل في ذلك ان المقارنة مع حروف التقدم تحل ومع حروف
التاخر تحل بيانه رجل قال لصاحبه ان ابتداتك بالكلام ابدا او ان
كلمتك قبل ان تكلمني او ان سبقتك بكلام ثم التقيا فسلم كل واحد منهما
على صاحبه وخرج كلامهما معا لا يحنث لانه لم يسبق والشرط السبق ولو
كلمه بعد ذلك لا يحنث ولو قال ان كلمتك حتى تكلمني فعبدي حر او قال الا ان
تكلمني فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج كلامهما معا حنث لان
هذه حروف تكون لما بعد وبعد لا يكون الا بانقضاء الاول فلم يوجد فحنث

دفرق آخر في هذا الباب اورد محمد رحمه الله هذا الفصل ليفرق بين
المعرفة والمنكر والاصل في ذلك ان الزوج اذا اقر بالحنث
ثم ادعى زواله وصرف الحنث من الظاهر الى غيره لا يصدق ومتى انكر الحنث اصلا
فالقول قوله بيانه اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم اقر
بتزوج امراة وصدقته المراة وقالت انا اول امراة تزوج بعد يمينه فقال
الرجل قد تزوجت امراة قبلك وهي فلانة فكذبته فلانة او صدقته فان
الطلاق يقع على المراة الاولى التي اقر بتزوجها اولا باقراره ويقع على المعروفة
لانها هي المحلوف عليها حقيقة اذ ليس معروفا غيرها فان صدقته المجهولة
يلزم الزوج لها نصف الصداق الا ان يعترف بالدخول فيلزمه الجميع ولو كان
قال تزوجت معها غيرها فالقول قول الزوج لانه لم يقر بالحنث اصلا وهذا
كرجل قال لامراتين احداهما زينب والاخرى عمرة ان تزوجت احداكما قبل الاخرى
فهي طالق فتزوج زينب وادعت الطلاق فقال تزوجت عمرة قبلك ولا
يعلم ذلك الا بقوله تطلق زينب لانه اقر بالحنث ثم ادعى صرفه عن المعروفة فلا
يصدق ولو كان قال تزوجتكما معا لا يحنث لانه لم يقر بالحنث اصلا واصل
آخر ان الزوج اذا اقر بطلاق ماض في نكاح ماض وله امراة معروفة يصدق في
الجميع لان الطلاق والنكاح عرفا بالخبر ولم يرسل الطلاق في الحال ولا اضافه
الى الملك فلم ينصرف الى المعروفة لا دليلا ولا صريحا ولو اقر بطلاق واضافه الى

امرأتي في الحال تعلق بالمعروفة وكذلك اذا اقر بنكاح ماض واوقع الطلاق في
الحال فانه لا يصدق في صرفه عن المعروفة **اما صورة المسئلة الاولى**
اذا قال فلانة كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة تزوجتها
يعني كنت تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت عندي امراة
فطلقتها ثم قال هي غير المعروفة يصدق لانه اقر بطلاق ماض في نكاح ماض
واما الذي اقر بنكاح ماض واضاف الى امراته كما اذا قال كنت طلقت امراتي او
واحدة من نسائي فان الاضافة ههنا للحال في الطلاق ولا يكون الا بهذه الصورة
ان يوقع الطلاق في الماضي ويضيفه الى المعقود عليها واما الذي اقر بطلاق ماض
واضاف الى موصوفة كمن قال اول امراة تزوجتها فهي طالق او قال طلقت اول امراة
تزوجتها فانه يقع على المعروفة

باب من الايمان فيما يوجب الرجل على نفسه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الجنس والجمع
وبين ما يعينه فيلزمه وبين ما لا يعين فلا يلزمه **والاصل في الباب**
ان وجود المسمى دون المستثنى هو الموجب فلا يجب الا بوجوده بيانه اذا
قال الرجل ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي من الدراهم على
المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء منها
لان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والمستثنى دراهم وذرهمان لا يستحقان
اسم الدراهم لانه لما قال ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة فقد استثنى ثلاثة دراهم

وشرط ان يكون في يده ما يستحق اسم دراهم سواها ولم يوجد فان كان اكثر من
خمسة دراهم تصدق بالجميع لوجود الشرط ولو قال ان كان في يدي من الدراهم
سوى ثلاثة دراهم فعليه ان يتصدق بالكل لان من هنا للابانة الجنس وفي يده
من الدراهم سوى ثلاث فحنث ولو ان رجلا قال ان بعت عبدي فثمنه في
المساكين صدقة فباعه يجب عليه ان يتصدق بالثمن لانه لما ان قال ثمنه فالهاء
ههنا عائد الى العبد فاتصف العبد بهذه الصفة فوجب عليه المنذور به
فصار كانه قال بعد البيع هذه الدراهم صدقة ولو نظر الى كر حنطة والف
درهم في يد رجل فقال ان بعت عبدي بهذا الكر وبهذه الدراهم فهما صدقة
في المساكين فباعه بهما جميعا وقبض الكر والدراهم جميعا فعليه ان يتصدق
بالكر دون الدراهم لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
وانما يتعينان في الغصوب والامانات لان المراد من العقد ايصال هذا الجنس
لا المعنى في العين فسواء باع بالذهب واعطى الدراهم او باع بالدراهم واعطى الذهب
لان كل واحد يقوم مقام صاحبه في المقصود فاذا لم يتعين لا يجب الصدقة بهما ويجب ان
يتصدق بالكر لانه لما تعين للعقد تعين للنذر والكر مقصود بنفسه كساير
العروض والنذر لا يتعلق الا بما كان في الملك او يضاف الى الملك وههنا لم يوجد
وانما يتصف عند القبض فيصير عند القبض موصوفا

باب من الايلاء في الغاية

اورد محمد رحمه الله الباب

ليفرق بين ما يجب اذا جعل غاية وبين ما لا يجب والاصل في ذلك
ان كل ما كان له غاية تدرك قبل انقضاء الوقت لا يلزم وما لا فلا والاصل
في الايلاء كل يمين يمنع جماع الزوجة في المدة الا بحق يلزمه والاصل في الباب
انه اذا جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجا وجودها في المدة صار موليا لانه
في حكم التابيد واصل اخر ان البدل لا يصح الا فيما كان في بعده ما لا
فلا بيانه رجل قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق
امراتي فلانة فهو مول وذلك ان الايلاء ليس الا امتناع من الجماع الا بغاية تكون
قربة وهذه صورتها الا ترى انه لو قال حتى اقتل زيدا لا يكون موليا واما
اذا كانت المدة لا تدرك غايتها مدة الايلاء وهي اربعة اشهر فيقع الايلاء
وما لا فلا مسالة رجل قال لامراته والله لا اقربك حتى اصوم
شعبان فان كان بينه وبين شعبان اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وان
كان اكثر من اربعة اشهر صار موليا وكذلك ما لا بقاء للنكاح معه مثل قوله
حتى اقتلك او تقتليني فان مع القتل لا بقاء للنكاح

باب الايلاء في الفيء باللسان والجماع اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين المعذور وبين فعل الصحيح والاصل في الباب
ان الفيء بالفعل يرفع مدة الايلاء واليمين جميعا والفيء بالقول اذا صادف
المدة يرفع المدة ولا يرفع اليمين والفيء بالقول بدل عن الفيء بالفعل لان

القياس يوجب ان لا يرتفع لكن النص يرفع القياس مسالة مريض
آلى من امراته فان فيئه باللسان وهو ان يقول فئت اليها او راجعتها
فاذا قال ذلك بطلت المدة ولا يقع الطلاق بمضي اربعة اشهر لكن اذا قربها
حنث في يمينه لان اليمين باقية وانما جاز فيئه باللسان لما روي عن علي
وابن مسعود انهما قالا في المريض المرضى بلسانه ولو برئ بعد القول ثم
مرض لا يكون فيئه بالقول لانه لم يكن من المعذورين كما لو قال وهو صحيح ثم مرض
ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك وهو صحيح ثم مرض ثم تزوجها
ففيئه باللسان لانه صار في ذلك الوقت موليا حقيقة وهو معذور فاستقل
عن حكم القياس الى النص

باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدري ايكون او لا يكون اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
الوقت والفعل والاصل في الباب ان الطلاق يتصف بما يوصف
به بيانه رجل قال لامراته والله لا اقربك قبل قدوم فلان بشهر فقدم
فلان قبل الشهر لا يحنث ولا يصير موليا ولو تم شهر قبل قدوم فلان صار موليا بعد
الشهر لانه وصف الطلاق بشهر قبل قدوم فلان وقد وجد فصار كانه قال ابدا الطلاق
قبل ان اقربك بشهر ان قربتك فاذا كان كذلك صار موليا بعد الشهر

باب من الطلاق فيما يتصف وفيما يكون في الوقت
اورد محمد رحمه الله هذا بين المسلتين ليفرق بين ما يكون صفة للوقت وبين ما يكون

صفة للطلاق والاصل في ذلك الباب ان ما كان صفة للوقت يوقع
الطلاق من ساعته وما كان صفة للطلاق لا يوقع للوقت بيانه
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك لا يكون موليا وتطلق
من ساعته لانه وصف الطلاق بقبل القربان وهذا الوقت قبل القربان
فوقع الطلاق والشيء يوصف بما لم يكن قال الله تعالى من قبل ان نطمس
وجوها فاتصفت الوجوه بالطمس ولم يكن ثم طمس ولو قال انت طالق ثلاثا
قبيل ان اقربك صار موليا ولا يقع الطلاق ما لم يقربها لان التصغير قد يكون
للتحقير وقد يكون للتعظيم وقد يكون للمحبة والشفقة وقد يكون للقرب
وحاجتنا ههنا الى ذكر القرب الا ترى انك تقول افعل الجنيبي اي انما
تريد به قرب المنزلة فقبيل القربان اسم لوقت قريب الى القربان لا يدرك
فلذلك قلنا انه يكون موليا لان القربان ربما امتد الى وقت فصار موجلا

الا بالقربان

باب من الطلاق الذي يقع فيه الخيار بوقوع على اي امراته شاء وما يبطل فيه الخيار

اورد محمد رحمه الله الباب ليعرف ان
الكناية وما كان في معناها تقوم مقام الصريح عند خلو مكانها والاصل
في هذا ان ايقاع الطلاق على احدى امراتيه جائز ويومر بالبيان لاجل
الابهام والبيان على ضربين تارة يكون بالصريح وهو الاصل والاخرى يكون
بالدليل وذلك عند عدم الصريح والبيان له حكم ابتداء الايقاع فان بين

فان بين

فان بين في وقت يملك ابتداء الطلاق يصح وان بين في وقت لا يملك
ابتداء الايقاع لا يصح بيانه اذا كان للرجل امراتان وقد دخل بهما
فقال لهما انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة يملك الرجعة
لان هذا لفظ الافصاح فيقع رجعيا ولو قال بعد ذلك احداكما طالق
ثلاثا فله ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء لانه ليست احداهما باولى
من الاخرى ولو لم يبين حتى انقضت عدة احداهما او ماتت بانت الباقية
لانه لم يبق للثلاث محل سوى الباقية ولو انقضت عدتهما فان حال التطليقات
الثلاث موقوف بينهما وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى احداهما بعد ما
بانتا عنه لانه صار بحال لا يملك ابتداء الايقاع فلا يملك البيان والعلة
تجمعهما وقت البيان ولو تزوجت احداهما بزوج اخر ودخل بها ثم مات
عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول معا جاز نكاحهما لجواز
ان التي تزوجت كانت هي المطلقة بالثلاث لانه متى لم يتحقق الفساد
يحمل على الجواز

باب الرجل يحلف بعتق امتيه ثم يموت قبل ان يبين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين واحدة منهما وبين
سواها في العتق المبهم والاصل في ذلك ان العتق المبهم
متعلق بالذمة والفرق بين واحدة منهما وبين سواها ان واحدة منهما لا تخرج
احداهما عن الابهام وسواها مميزة فان احد الشيئين متى انتفى ثبت الاخر ضرورة

ومتى ثبت انتفى الآخر بيانه رجل له اربع اماء فقال كلما جامعت واحدة
منكن فواحدة منكن حرة فجامع واحدة منهن عتق عليه رقبة وليست
احداهن بالعتق اولى من الاخرى فيعتق من كل واحدة منهن ربعها وكذلك
لو جامع اثنتين عتق عليه رقبتان وكذلك الى الاربع يعتق الكل لان العتق
المبهم يتعلق بالذمة ومتى تعلق بالذمة وجب عليه عتق احدى المشار
اليهن او الكل على ما بينا ولو قال كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن
حرة سواها ثم وطئ الاربعة فاما الاولى فلا يقع عليها العتق لانه ميزها
بسواها فيقع العتق على رقبة من ثلاث هي مستثناة منهن فيعتق
رقبة واحدة من الثانية والثالثة والرابعة من كل واحدة منهن ثلث
لانه كذا اوجب فاذا جامع الثانية لا يقع عليها شئ لاستثنائه اياها فوجب
ان يقسم بين الاولى والثالثة والرابعة على حصة رقابهن فالاولى تضرب بجميع
رقبتها والثالثة والرابعة كل واحدة تضرب بثلثي رقبتها لانه عتق من كل
واحدة ثلث الرقبة فصارت الرقبة الاولى الواقعة على الثلاث ثم الرقبة الثانية
على سبعة لان الاولى تضرب بجميع الرقبة وذلك ثلاثة واما الثالثة والرابعة
بثلثين ثلثين وذلك سهمان فيصير سبعة فاضرب ثلاثة في سبعة فيصير
احدا وعشرين فاجعل كل رقبة على احد وعشرين اما العتق الاول يقسم بين
الثانية والثالثة والرابعة اثلاثا لكل واحدة منهن سبعة اما العتق الثاني

للاولى من ذلك ثلاثة اسباع وهو تسعة اسهم واما الثالثة والرابعة
لكل واحدة منهما سبعان وهي ستة اسهم كل سبع ثلاثة اسهم فاذا جامع
الثالثة فقد وقع عتق رقبة وذلك من الاولى والثانية والرابعة على قدر رقابهن
وكذلك لو جامع الرابعة فان الاولى والثانية والثالثة تضرب كل واحدة منهن بما
بقي من رقبتها

باب الطلاق الذي يقع بقوله آخر امرأة اتزوجها فهي طالق

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين تاخر اضيف
الى الشخص وبين تاخر اضيف الى الفعل والاصل ان الاول من المعدود
اسم لسابق فرد والآخر من المعدودات اسم لمتاخر فرد فمتى اضاف التاخر الى البدن
فانه يعتبر البدن الآخر ومتى اضاف التاخر الى الفعل يعتبر الفعل الآخر والبدن الواحد
لا يتكرر ولا يصير بدنين والفعل من الشخص الواحد يتكرر ويصير فعلين مثاله
رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل
ان يدخل بها ثم تزوجها ثم مات يقع الطلاق على زينب دون عمرة بصفة
لان عمرة اتصفت بالاولية فلا تتصف بالآخرية لان الشخص الواحد لا يكون اولا
وآخرا قال آخر تزويج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق والمسألة بحالها طلقت
عمرة لانه تزوجها في المرة الثانية آخر تزويج وقد وصف الفعل بالتاخير فكان
تزويج عمرة آخر الافعال

باب من الايمان التي توجب بها الرجل على الرجل الصدقة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين

كل وكلما وقد ذكرت ذلك ثم الاصل في هذا ان اليمين اذا كانت موقتة
بوقت فهي بطل بمضي الوقت وكل وقت حنث فيه كثرة الحنث فيه ما بينا
اجعل كل وقت دورا وقد بين ذلك بيانه اذا قال الرجل كلما كلمت
فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله علي ان اتصدق
بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت
فلانا اربعة ايام فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام
فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ان
يتصدق بثلاثين درهما لانه اذا كلمه في اليوم الرابع حنث في الايام كلها
ووجبت عليه خمس عشر درهما لان موجب الحنث كذا الا ترى انه يجب
عليه درهم ليوم ودرهمان ليومين وثلاثة دراهم لثلاثة ايام واربعة
لاربعة وخمسة لخمسة فصارت الجملة خمسة عشر ولو كلمه في يوم واحد مرتين
وجب التكرار لان كلما تدخل على الافعال في يوم تكرر الا انه وقت
خمسة ايام فمتى كلمه فيهن مرة وجب عليه خمسة عشر واذا كلمه مرتين وجب
عليه ثلاثون ولو اذا كان حسابه وسوا كلمه في يوم مرة او مرات حنث
لكل مرة يكلمه ووجبت عليه الصدقة ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا
فلله علي ان اتصدق بدرهم الى اخره فكلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ان
يتصدق باثنين وعشرين درهما لانه حلف بخمسة ايمان فينبغي ان يفرد كل

يمين حتى تعرف عند الاجتماع فاذا قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي
ان اتصدق بدرهم فكلمه في اليوم وجب عليه درهم ولو كلمه في ذلك اليوم
ثانيا لا يجب عليه شيء ولو كلمه في اليوم الثاني حنث واذا قال والله لا
اكلم فلانا يومين فكلمه في يوم حنث ثم كلمه في اليوم ثانيا او في اليوم
الثاني لا يحنث ثم كلمه في اليوم الثالث حنث هكذا الى الخمسة اجعل
كل يوم من اليمين الاولى دورا وكل يومين من اليمين الثانية دورا وكل ثلاثة
ايام من اليمين الثالثة دورا وكل اربعة ايام من اليمين الرابعة دورا
وكل خمسة ايام من اليمين الخامسة دورا لان كلا انما تتعلق بالايام فكل يوم
مضى فقد فات بما حنث فيه وكلما انما تتعلق بالافعال والافعال تتكرر
ثم الاصل ما ذكرنا ان كل دور لا يحنث فيه ما بينا ففي مسئلتنا
هذه اذا كلمه في اليوم الرابع لزمه خمسة عشر درهما لان اليوم الرابع هو
الدور الرابع من اليمين بكل يوم ولم يحنث فيه فلزمه درهم واليوم الرابع هو
اليوم الثاني من الدور الثاني من اليمين بكل يومين فلزمه درهمان واليوم الرابع
هو اليوم الاول من الدور الثاني من اليمين بكل ثلاثة ايام فلزمه ثلاثة
دراهم واليوم الرابع هو اليوم الاخر من الدور الاول من اليمين بكل اربعة
ايام فلزمه اربعة دراهم واليوم الرابع هو اليوم الرابع من الدور الاول
من اليمين بكل خمسة ايام ولم يحنث فلزمه خمسة دراهم فصار خمسة عشر فلما كلمه

في اليوم الخامس فان صادف ذلك اليوم الدور الذي حنث فيه مرة لا
يحنث فيه ثانيا فاذا صار دورا آخر يحنث فيه فاليوم الخامس هو
الدور الخامس من اليمين بكل يوم ولم يحنث في هذا الدور فلزمه درهم
وهذا اليوم الاول من الدور الثالث من اليمين بكل يومين ولم يحنث فيه
فلزمه درهمان وهذا اليوم هو اليوم الثاني من الدور الثاني من اليمين
بكل ثلاثة ايام وقد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه ثانيا وهذا
اليوم هو اليوم الاول من الدور الثاني من اليمين بكل اربعة ايام ولم يحنث
فيه فلزمه اربعة دراهم فصار سبعة وهذا اليوم آخر يوم من الدور الاول
من اليمين بكل خمسة ايام وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فيكون جملة ذلك
اثنين وعشرين درهما ولو قال لرجل مواجهة كلما كلمتك يوما فلله علي
ان اتصدق بدرهم حتى ذكر الخمسة وجب عليه في الحال عشرون درهما لانه
قد حنث في اليمين الاولى باليمين الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فلزمه
اربعة دراهم لانه قد كلمه بعد اليمين بدرهم اربع مرات وبعد اليمين بدرهمين
كلمه ثلاث مرات فلزمه ستة دراهم وبعد اليمين بثلاثة كلمه مرتين فلزمه
ستة دراهم وبعد اليمين باربعة كلمه مرة فلزمه اربعة فيكون الجملة عشرين
درهما ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله علي ان اتصدق بدرهم وذكر
الى الخامسة يجب عليه عشرة دراهم في الحال لان كلمة كل لا توجب التكرار

فاذا حنث في اليمين مرة لا يحنث ثانيا فحنث في اليمين الاولى باليمين الثانية فوجب
درهم وفي اليمين الثانية باليمين الثالثة فوجب درهمان وفي اليمين الثالثة باليمين
الرابعة فوجب ثلاثة دراهم وفي اليمين الرابعة باليمين الخامسة فوجب اربعة
دراهم فصارت الجملة عشرة دراهم واليمين الخامسة باقية ولو كلمه في
اليوم الثاني لزمه ستة دراهم اخرى لان هذا اول يوم من الدور الثاني
من اليمين بكل يوم ولم يحنث فيه فلزمه درهم وهذا اليوم هو اليوم الثاني
من الدور الاول من اليمين بكل يومين وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا وهذا
اليوم هو اليوم الثاني من الدور الاول من اليمين بكل ثلاثة ايام وقد حنث فيه
مرة فلا يحنث فيه ثانيا وهذا اليوم هو اليوم الثاني من الدور الاول من
اليمين بكل اربعة ايام وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا وهذا اليوم هو اليوم
الثاني من الدور الاول من اليمين بكل خمسة ايام ولم يحنث فيه فلزمه خمسة
دراهم فصارت ستة وان كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلاثة دراهم لان
هذا اليوم هو اليوم الاول من الدور الثالث من اليمين بكل يوم فلم يحنث فيه
فلزمه درهم وهذا اليوم هو اليوم الاول من الدور الثاني من اليمين بكل يومين
وما حنث فيه فلزمه درهمان وهذا اليوم هو اليوم الآخر من الدور الاول من
اليمين بكل ثلاثة ايام وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا وهذا اليوم هو اليوم
الثالث من الدور الاول من اليمين بكل اربعة ايام وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا

وهذا اليوم هو اليوم الثالث من الدور الاول من اليمين بكل خمسة ايام
وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا ولو كلمه في اليوم الرابع لزمه اربعة
دراهم لان هذا اليوم هو اليوم الاول من الدور الرابع من اليمين بكل يوم
وما حنث فيه فلزمه درهم وهذا اليوم هو اليوم الاخر من الدور
الثاني من اليمين بكل يومين وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا وهذا اليوم
هو اليوم الاول من اليمين بكل ثلاثة ايام ولم يحنث فلزمه ثلاثة دراهم
وهذا اليوم هو اليوم الاخر من الدور الاول من اليمين بكل اربعة ايام
وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا ولو كلمه في اليوم الخامس لزمه سبعة دراهم
لان هذا اليوم هو اليوم الاول من الدور الخامس من اليمين بكل يوم ولم يحنث
فيه فلزمه درهم وهو اليوم الاول من الدور الثالث من اليمين بكل يومين
ولم يحنث فيه فلزمه درهمان وهذا اليوم هو اليوم الثاني من الدور الثاني
من اليمين بكل اربعة ايام ولم يحنث فيه فلزمه اربعة دراهم وهذا اليوم هو
اليوم الاخر من الدور الاول من اليمين بكل خمسة ايام وقد حنث فيه مرة فلا
يحنث ثانيا فصارت جملته سبعة دراهم ان رجل قال لآخر والله لا اكلمك
يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث لان الواو للجمع فكانه قال ثلاثة ايام
او يقول عطف وقتا على وقت فيكون الوقت الثاني بعد مضي الوقت الاول
فيعد اليوم الاول وقتا واليومين وقتا فصار ذلك ثلاثة ايام من وقت اليمين

وان قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانه
عطف منفيا على منفي وكان ابتدا كل واحد منهما من وقت اليمين فاذا مضى يومان
انقضت مدة اليمين فبطلت لما ذكرنا من ان اليمين اذا كانت موقتة تبطل بمضي الوقت

باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما اذا تضمن لفظ الحالف صريحا او دليلا
وبين ما لا يتضمنه اللفظ **الاصل في ذلك** ان كل فعل لو فعله
الزوج بنفسه جاز فاذا فعله غيره بغير اذنه توقف على اجازته فاذا اجازه
هو جاز لانه يملك ابتدا الامر فيملك اجازته لان هذا الفعل عايد اليه حقيقة
وهو مخير فيما يملك وكل فعل لا يملك ابتداه لا يملك اجازته **واصل اخر**
انه اذا ملك الابتدا الذي هو اقوى لان يملك ما هو اضعف اولى وكل فعل لا يملك
ابتداه لا يملك اجازته بيانه اذا قالت المراه لزوجها طلقت نفسي فقال
الزوج اجزت وقع الطلاق لان هذا اللفظ صريح في الطلاق وهو يملك ابتداه
فلان يملك اجازته اولى ولو قالت ابنت نفسي فقال الزوج اجزت ان اراد به الطلاق
يقع والا فلا لان هذا اللفظ يحتاج الى دليل فان نوى الطلاق وقع لانها ارادت بعدها
عن ملكه والا فلا لان موضوعها للبعد فصار كانه قال لها انت بعيدة فلا يقع
وهكذا جميع الكنايات التي توقع الطلاق ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت
لا يقع الطلاق نوى او لم ينو لان الزوج لو قال لها اخترت نفسي اختاري نفسك

لا يقع الطلاق وان نوى لان هذا اللفظ لا تعلق له بالطلاق ولو قالت جعلت
الخيار بيدي فقال اجزت يكون الخيار بيدها في المجلس كما اذا قال لها اختاري
لان هذا يحتمل ايقاع الطلاق دليلا وهو ان يقول الرجل اختاري نفسك عني
فتقول اخترت فيقع اذا كان جوابا واما ان تقول مبتدئة اخترت نفسي
فيقول الزوج اجزت فلا معنى له ولا حكم عليه

باب ما جعل الرجل امر امراته الى غيره في الوقت وغير الوقت

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الامر المرسل وبين
الامر الموقت وبين جعل الامر بيد واحد وبين جعله بيد اثنين **والاصل
في ذلك** ان الامر المرسل يقتصر على مجلس العلم والامر الموقت يبطل بمضي الوقت
واصل اخر انه متى جعل الامر بيد واحد يقتصر عليه الفعل ومتى جعله
بين اثنين اعتبر الفعل من احدهما بيانه رجل قال امر امراتي بيد فلان
شهرا فالامر الى فلان شهرا اوله من حيث تكلم به لان الاصل في ذلك ان الشهر
اسم للهلال لشهرته عند الناس ثم سميت الايام التي بين الهلالين شهرا
واحتياج الناس الى الايام اكثر من احتياجهم الى الهلال لان احتياجهم
الى الايام لاعمالهم فيها واحتياجهم الى الهلال للعرف بين الوقتين فصار
كالحد وليس الاحتياج الى الحد الا لمعرفة المحدود ولما كانت الايام
بين الهلالين معلومة لا تتغير صار لفظ الناس بالشهر مرادا للايام

فلما قال شهرا وهو نكرة حمل على الايام الثلاثين احتياطا لانها هي الغاية
فكان ابتداؤها من حيث ابتدأ او لو عين شهرا بان قال رجب فهو كما لو
فاتت الايام لم يقع عليها شيء بقول المفوض اليه ولو قال اذا مضى شهر
فامر امراتي بيد فلان فمضى الشهر ولم يعلم فلان فالامر بيد فلان في المجلس الذي
علم لانه علق الامر بمضي الشهر وجعل الامر مرسلا من غير توقيت فصار
عند مضي الشهر كانه قال امر امراتي بيد فلان صار الامر بيده في مجلس علمه
فان جعل الامر الى اثنين فجعل الاخر منهما في موضع هذا الواحد فقد تبين

باب من الايمان التي يقع التخيير والتي لا يقع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كلمة او اذا حملت على الغاية وبين ما
اذا حملت على الشك **والاصل في ذلك** انه متى ذكر كلمة او
بعد كلمة النفي وبعده مثبت تكون للغاية والا فهي اصلها وهو الشك وفي
الباب اربع مسايل اما ان يضع او بين منع ومنع او بين اثبات واثبات
او بين منع واثبات او بين اثبات ومنع بيانه اما اذا وضع بين منع
ومنع بان قال والله لا ادخل او لا ادخل هذه الدار في الدارين دخل حنث لانه
عطف منعا على منع فايهما دخل حنث واما اذا وضع بين اثبات
واثبات كما اذا قال والله لادخلن هذه او لادخلن هذه الدار في الدارين
دخل بر لانه خير نفسه بدخول احدى الدارين وقد وجد واما اذا وضع

على
الدار

بين منع واثبات كما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
اليوم فان دخل الدار الاولى حنث وسقطت اليمين لانه اتى بحرف التخيير واذا
دخل الثانية بر لوجود الشرط دخل الدار الاولى بعد ذلك او لم يدخل لانه
كان مخيرا وان مضى اليوم قبل ان يدخل حنث في اليمين الثانية لانه اوجب
الدخول على نفسه ولم يوجد واما اذا وضع بين اثبات ومنع كما اذا
قال والله لادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا ان دخل
الدار الاولى بر لوجود شرط البر وسقطت اليمين لانه كان مخيرا فيهما
وان مضى اليوم ولم يدخل حنث في يمينه لانه اوجب على نفسه الدخول في
الدار الاولى ولم يوجد ولو ادخل كلمة الشك بين منع واثبات ولم يوقت
ليمينه وقتا كما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او لادخلن هذه الدار
فان دخل الاولى حنث لوجود شرطه وان دخل الثانية بر لانه عقد على
الاثبات وان مات قبل ان يدخل دارا لان قوله او ادخل بمنزلة حتى ادخل
فقد جعل دخول الدار الاخرى غاية ليمينه الاولى وبالموت فاتت الغاية
فسقطت اليمين وفي اليمين الاولى لم يجعلها على معنى الغاية لانه جاء بصريح الوقت
فانتفى التوقيت بالاستدلال لان في الغاية معنى الوقت وقد يجوز ان يكون
او بمعنى حتى كما قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم جاءت هنا بمعنى
حتى وقال تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي حتى وقال تعالى او ليأتيني بسلطان

مبين ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه الدار او هذه الدار
صارت احدى الدارين الاخريين غاية ليمينه فايتهما دخل بر لوجود الغاية
وان دخل الاولى حنث لان اليمين لم تنته غايتها ولو مات قبل ان يدخل الاولى
بر لانه فوات الغاية حقيقة

كتاب النكاح

باب امر المولى عبده بالتزوج

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين النكاح والخلع اعني البدل في الخلع والمهر في النكاح
والاصل فيه انه متى ضمن في عقد النكاح ما يرفعه لا يصح الامر
انه لو طرأ عليه يرفعه فاذا قارنه منعه من الانعقاد وهذا لان عقد
النكاح يحتمل الفسخ في الجملة الا ترى انه يفسخ بعدم الكفاءة وخيار الادراك
وخيار العتق فمتى ما ضمن في عقد النكاح ما يرفعه وقع الطلاق ووجب البدل
لان الطلاق لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع لان فيه معنى الديانة فلم يكن الحجر الزوج
فيه نصيب والمال بعد وجوبه يحتمل الفسخ لانه ملك الانسان يجوز تصرفه فيه
واصل اخر ان كل من ملك ابتداء الفعل ملك اجازته والاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة بيانه اذا كان لرجل عبد فتزوج فهذا لا يخلو اما ان يكون
بامر المولى او بغير امره واما ان يكون المولى قال تزوج على رقبتك او قال تزوج
ولم يقل شيئا فتزوج على رقبته او تزوج بغير اذن مولاه على رقبته فاجاز المولى وكل وجه
على خمسة اوجه اما ان يتزوج حرة او ام ولد او مكاتبة او مدبرة او امة ثم اما

اذا تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح باطل لانه تضمن في عقد ما يرفعه الا ترى
ان احد الزوجين اذا ملك شقصا من الاخر بطل النكاح لانها ملكت رقبة
الزوج وذلك يرفع العقد ولا وجه لابطال التسمية وتصحيح العقد لان النكاح
لا يعرى عن المال في التسمية صحيحة فلا ينتقل الى مهر المثل لان مهر المثل لا يجب
الا عند عدم صحة المسمى وهنا لو جازت التسمية فلا بد من تصحيح المسمى
واذا صح المسمى ملكت رقبته فيبطل ثم ينظر ان لم يدخل بها فرقت وان
دخل بها يجب الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد لان الوطي في دار الاسلام
موجب للحق اما الغرم او الحد وهذه تسمية صحيحة الا انه لا قدرة على ايصالها
مع بقاء النكاح واذا وقع الوطي تحول الى بدل لانه تنزل منزلة المعدوم الا ترى
انه لو تزوج على عبد فمات المسمى قبل التسليم تحولت التسمية الى قيمة العبد
فيباع في ذلك الا ان يقضيه السيد وكذلك المكاتبه وان تزوج
امة او مدبرة او ام ولد باذن مواليهن جاز النكاح لانه لم يتضمن عقد النكاح
ما يرفعه لان رقبة العبد تصير للمولى وللمولى ان يزوج احد عبديه من الاخرى ولو كان
مدبرا او من يجري مجراه جاز النكاح ويكون قيمته دينا يسعى فيه فقط كما اذا
تزوج على عبد فاستحق العبد تحولت الرقبة الى بدل وجدت في هذا
الباب مسئلتين فجمعتها كما ترى كما تقول في عبد اذن له مولاه في التزوج
فتزوج فان اجاز المولى تزوجه بطل وان ابطله جاز وذلك انه قال تزوج

العقد صح

في الحال صح

ولم يقل على رقبتك فتزوج حرة او مكاتبة على رقبته فاجاز مولاه النكاح
بطل وان لم يجز جاز النكاح ووجبت القيمة ولو تزوج امة او ام ولد جاز
النكاح لان يملك رقبة العبد كما ذكرنا واما فصول الخلع اذا زوج امة
ثم خالعها على رقبتها هذا لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون الزوج حرا
او مكاتبا او عبدا او مدبرا او ابن ام ولد اما اذا كان الزوج عبدا
او مدبرا او من يجري مجراهم جاز الخلع وتصير رقبة الامة لمولى الزوج
سواء اذن المولى للزوج او لم ياذن لان الطلاق بيد الزوج ولان فيه جلب
منفعة محضا كقبول الهبة وبيع الفضولي واما اذا كان الزوج
حرا فالطلاق واقع ولا تصير رقبتها ملكا للزوج لان الطلاق يعرى عن
المال الا ترى انه لو خالع على شي لا يملك مثل الخنزير يقع الطلاق ولا
يجب شي في امراة قالها ابنا عم ولا وارث لها غيرهما تزوجها احدهما ثم
اختلعت في مرضها على مهرها ثم ماتت يقع الطلاق ولا يجب المال لان بدل
الخلع يسلك به مسلك الموقوف والموقوف تبرع والتبرع في مرض
الموت وصية ولا وصية لوارث ويلزم الزوج المهر وهو بينهما نصفان
ولا يكون حق الزوج بالزوجية اذا كان بلفظ الخلع وان كان بلفظ الصريح
ورث اذا ماتت وهي في العدة **باب نكاح العبد والخلع
والدين** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دين قوي وبين دين ضعيف

لو صح

ويفرق بين ما دلقها الى حال وبين ما دلها بان في البين بال والاصل
في الباب ان البضع في حال دخوله في ملك الزوج يتقوم والا في حال
خروجه من ملك الزوج لا يتقوم لا بيانه رجل اذن لعبده في التجارة
فلحقه دين الف درهم ثم ان المولى اذن له ان يتزوج امراة على رقبته فتزوج
امة لرجل جاز النكاح لان النكاح حصل باذن المولى وحقوق الديون لا تزيل
رقبته عن ملك المولى الا ترى انه لو اعتقه جاز عتقه لكن لا تسلم الرقبة
لمولى الامة لكن تباع وتقسم الثمن بين المولى وبين سائر الغرما على مقدار
ديونهم وانما لا تسلم الرقبة لمولى الامة لان في ذلك ايثار بعض الغرما
على بعض والعبد اذا كان عليه دين لا يوثر بعض الغرما على بعض ولو ان امة
مديونة لانسان لها زوج خالعها مولاها على عبد له جاز الخلع والعبد للزوج
ان كان حرا ولمولاه ان كان عبدا فان استحق العبد الذي وقع الخلع عليه لا ضمان
على المولى لانه لم يضمن شيا وانما تواخذ به الامة لان البدل كان معبرا عنها فلا
يواخذ به فصارت قيمة العبد دينا في رقبة الامة فيباع في دينها وان
كان عليها دين فاصحاب الدين اولى لان بدل الخلع دين ضعيف لما تقدم
ولو كان المعبر عن الامة اجنبي ثم استحق العبد ضمن لان عبارته تكون
عن نفسه فلا تتعلق برقبة الامة فاذا استحق العبد فعليه الضمان وكان
هذا كالوضمن المولى ان رجل اذن لعبده في التجارة واذن آخر لعبده في التجارة

فلحق كل واحد منهما دين ثم ان احد العبدين فقا عين صاحبه فقال المولى
للجاني وغرمائه اما ان تدفعوا او تفدوا لان للغرما حق قوي يشبه الملك
وللمولى حقيقة الملك الا انه لا يملك مكسبه فصار كعبد بين اثنين فيخاطبان
بالدفع او الفدا وايهم فدى كان متطوعا لانه فدى لا حاجة وطهرت رقبته
من الجناية ويباع كل عبد في دينه ولو انهم اختاروا الدفع فان الفاقي
قام مقام المفقوء عينه الا ان حق غرمائه لا يبطل فيباع كل واحد منهما
في دينه لان الدين في رقبة العبد يدور كيف ما دارت فان فضل من ثمن
المفقوء عينه شي فهو لمولاه لانه ملكه وان فضل من ثمن الفاقي شي
كان لغرما المفقوء عينه لانه اذا دفع فقد خرج عن ملك مولاه ان

باب النكاح والخلع

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين عقد النكاح وبين عقد الخلع وذلك لان الطلاق لا حصة
له في العوض والنكاح لا يجوز بغير عوض فاذا وجد البدل في احدهما ان
كان في النكاح كان المال عليه وان كان المعبر غيره فهو كالوكيل او كالفضولي
وان كان في الخلع ان وقع مطلقا فهو على المراة وان كان مضافا وجب المال على
من اضيف اليه لان مقصود الزوج بدل البضع والاصل في ذلك
ان عقد الخلع متى وقع مطلقا من غير اضافة الجعل الى احد يحتاج في ذلك
الى قبول المراة فيتوقف على رضاها ومتى اضيف الجعل الى مال انسان يتوقف

على قبول صاحبه الا عند مخاطبة احد الزوجين صاحبه فلا يحتاج الى الاضافه
لان المال يجب في ذمة المراة وانما قلنا ان القبول الى المراة في الفصل
الاول لان الموجب يحصل لها وهو الطلاق فوجب ان يكون البدل عليها
ومتى وجب البدل عليها وجب ان يتوقف على قبولها اما اذا اضيف الجعل
الى مال انسان انما يتوقف على قبوله لان قصد الزوج بالخلع وجوب المال
فاذا وجب المال على فلان بقبوله استغنى عن قبول المراة الا ترى ان
المراة لو كانت هي المخاطبة يتوقف على قبولها لان الملك يقع لها بالخلع
فاذا قبلت استغنى عن قبول غيرها بيانه اذا قال الرجل لاخر
اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول
الى المراة لان عقد الخلع وقع مطلقا فان قبلت وقع الخلع ووجب المال
فان استحق ذلك المال فعلى المراة قيمة ما استحق او مثله ان كان مثليا
ولو قال اخلع امراتك على عبدي او داري فخلعها وجب المال على المخاطب
ولا يحتاج الى قبول المراة لما ذكرناه وان استحق رجع على المخاطب بمثله
او قيمته ولو كانت هي المخاطبة بان قالت اخلعني فلا حاجة الى قبول غيرها
وهي المطالبة على ما بينا فان كان ملكا وجب التسليم وان عدم فعلى ما ذكرنا
فان ملك غيرها وجبت القيمة اما النكاح على غيره لا يجوز
الا بامره وفايده امره جواز النكاح فلا يثبت الرجوع الا بشرط بين

بيانه رجل امر رجلا ان يزوجه فزوجه الوكيل على عبد الوكيل
كان النكاح جايزا والعبد للمراة فان هلك العوض قبل ان يقبضه المراة
فلا ضمان على الوكيل لانه لم يوجب شيا في ذمته ولا عقد لنفسه وانما بعين
المسمى فاذا فات فبدله على الزوج لان النكاح لا يعرى عن المال فصارت
التسمية موجبة بنفسها وليس كالخلع فانه لو خلع المراة من زوجها على
عبده ثم هلك العبد قبل ان يقبضه الزوج فالوكيل ضامن لقيمته لان في
باب الخلع لو بطل المال بطل الخلع والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل الرد لانه
علق الطلاق بوجوب المال فاذا لم يبطل الخلع فالضمان واجب على الوكيل لانه
هو الذي عقد الخلع واضافه الى مال نفسه وفي باب النكاح لو بطل المال
لا يبطل النكاح لان العقد بنفسه موجب وما وجب بنفس العقد فهو لازم
فان وقع منها براءة فانما يقع بعد الوجوب وبعد الوجوب لا تبطل الصحة والمهر
انما يجب على من يقع العقد له وهو الزوج فصار كالمضاف صريحا والجب على
الوكيل شي الا ان يلتزم به بضمان صريح

باب من النكاح

ايضا في تزويج المكاتبة والامة على المكاتبة وفي الملاعنة بعد
نفي الزوج اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين زيادة المهر قبل
القبض وبين زيادته بعد القبض ويفرق بين حق الملك وحقيقة الملك
والاصل في الباب ان اللعان يعتبر بعد حالة القذف

ان كانا من اهل اللعان حالة القذف يلاعن والا فلا اما في قطع النسب
ان كانا من اهل اللعان من وقت الوصل الى وقت الفصل يقع والا فلا
واصل اخر ان احد الزوجين اذا ملك رقبة صاحبه او شقصا
منه فسد النكاح واصل اخر ان حق الملك يمنع ابتدا النكاح
ولا يبطل نكاحا قد صح واصل اخر ان المهر اذا زاد قبل القبض
يدخل في المهر ولا يمتنع التنصيف بالطلاق قبل الدخول واذا زاد قبل
القبض ان كانت منفصلة لا تدخل في المهر ويمتنع التنصيف بالطلاق
قبل الدخول وان كانت متصلة واصل اخر ان المهر اذا كان مضمونا
في يد الزوج تعتبر قيمته وقت العقد واذا صار مضمونا في يد المراه تعتبر
قيمته وقت القبض واصل اخر ان نكاح الامه يجوز على المكاتبه
ايضا وعلى الحره لا يجوز فعلى هذه الاصول يدور الباب بيانه
اذا تزوج الرجل بامراه فجاءت بولد فنفاه الزوج يلاعن القاضي بينهما
ويلزم الولد امه ثم اذا تزوجت المراه بزوج اخر ثم ان الزوج الاول
ادعى الولد الذي نفاه ثبت النسب منه وعليه الحد لانه كان قاذفا فان
جاءت المراه بولد عند هذا الزوج الثاني فنفاه الزوج الثاني فهو على وجهين
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ادعى الزوج الاول فانه يلاعن ويلزم
الولد اباه ولا ينقطع النسب منه وانما قلنا انه يلاعن لانه قذف محصنه لان

معها

الزوج الاول لما اكذب نفسه صارت المراه محصنة لانه لم يبق معها علامه
الزنا لكن الولد يلزم اباه لان العلوق كان سابقا وقت لم تكن المراة
محصنه لانه كان معها علامة الزنا وهو ولد بغير نسب فكان علوقها
بوصف لا ينفى باللعان فلا يسقط النسب من الزوج اما اذا جاءت به
لستة اشهر من الوقت الذي ادعى الزوج الاول فانه يلاعن ويقطع النسب
ويلزم الولد امه لانها علقت بعد ما صارت محصنه ولم يكن معها علامه
الزنا فاذا كان العلوق في ذلك الوقت سقط النسب باللعان فاذا
تزوج الرجل مكاتبه وجعل صداقها جاريه بعينها ثم تزوج الامه باذن
المكاتبه فنكاح الامه جايز لما قلنا ثم اذا طلقها فهذا على وجهين وكل وجه
على ثلاثه اوجه اما ان تزوجها قبل ان يسلمها الى المكاتبه او تزوجها
بعد ما سلمها اليها ولا يخلو اما ان طلق الامه ثم المكاتبه او طلق المكاتبه
ثم الامه او طلقهما معا وذلك كله قبل ان يدخل بواحده منهما اما اذا
طلق الامه ثم المكاتبه فان الامه منهما نصفان وعلى الزوج ربع مهر
الامه ويسقط ثلاثه ارباع مهرها وانما قلنا هذا لانه اذا طلق الامه
قبل ان يدخل بها سقط عنه نصف صداق الامه وبقي على الزوج نصف
صداقها فاذا طلق المكاتبه صارت الامه وما بقي من صداقها نصفين
لان الزياده في المهر قبل القبض لا تمنع من التنصيف قبل الدخول فيسقط

وانما لم يسقط النسب ... لان ... محصنه ... اكذب نفسه ... كان محصنه ويلزم الولد اباه

عن الزوج والحاصل ثلاثة ارباع مهر الامة وبقي عليه ربع صداقها
اما اذا طلقهما جميعا فالجواب هكذا لانه اذا طلقهما فقد وقع الطلاق
على الامة لان الطلاق مقدم على الملك فاذا وقع الطلاق على الامة سقط
عن الزوج نصف صداقها والامة والنصف الباقي بينهما اما اذا طلق
المكاتبة ثم الامة سقط عن الزوج جميع صداق الامة ولا يقع الطلاق على
الامة لانه اذا طلق المكاتبة صارت الامة بينهما نصفين فاذا ملك
الزوج نصف الامة انتقض النكاح فيما بينهما وانما سقط عنه المهر لان
الفرقة جاءت من قبل من له المهر وهي المكاتبة لانها تخرج من ملكها اولا
ثم تدخل في ملك الزوج اما اذا سلمها ثم تزوجها وطلق الامة ثم المكاتبة
او طلق المكاتبة ثم الامة او طلقهما جميعا فالجواب في هذه الفصول
واحد والامة للمكاتبة وعليها نصف قيمة الامة لان المهر زاد في الجارية
اذا اشترى جارية شراء فاسدا ثم تزوجها ابن البائع جاز النكاح فاذا مات
البائع لا يبطل النكاح ولو لم يزوجها منه حتى مات البائع ثم اراد ان يزوجها ابن
البائع لا يجوز النكاح

باب من النكاح ايضا فيما ينقص من الصداق وما يزيد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اختلاف
الزوجين في القيمة وبين اختلافهم في القدر فاذا وقع الاختلاف في القيمة
او الصفة فالقول قول الزوج واذا وقع الاختلاف في قدر المهر فالقول قول

المراة الى تمام مهر مثلها **والاصل في الباب** ان المضمون بالعقد
تعتبر قيمته يوم العقد والمضمون بالقبض تعتبر قيمته يوم القبض **واصل**
اخر ان الوزن في الوزنيات فيما في تبعيضه مضرة عبارة عن القيمة وفيما ليس
في تبعيضه مضرة عبارة عن القدر والذرع في المذروع عبارة عن الصفة لان
الذرع ينبئ عن طول الثوب وعرضه وذلك صفة الثوب **بيانه**
رجل تزوج امراة على ثوب يساوي عشرة دراهم ثم نقصت قيمته حتى صار
بحال يساوي ثمانية دراهم فلها الثوب لا غير لان العقد قد صح على ذلك الثوب
وصحة التسمية تعتبر وقت العقد ووقت العقد كانت التسمية صحيحة ولو
تزوجها على ثوب يساوي اقل من عشرة دراهم فلم يقبض حتى صار بحال يساوي
عشرة دراهم فلها ان تقبض الثوب وتمام العشرة لان تسمية ما دون العشرة
كتسمية العشرة ولو تزوج على ثوب قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين
ثم قبضته المراة ثم هلك في يدها بفعلها او بغير فعلها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فعليها ان ترد نصف القيمة يوم القبض وهي عشرة دراهم لانه دخل في
ضمان المراة بالقبض وكذلك اذا نقص الثوب حتى صارت قيمته خمسة دراهم
ثم قبضته فهلك في يدها او كان النقصان في العين فاختارت اخذه وقيمته
خمسة دراهم ثم هلك في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها ان ترد نصف
قيمته يوم القبض لانه صار مضمونا عليها بالقبض ولو تزوج على عبد

ثم مات العبد فقال الزوج كانت قيمته الفا وقالت المراة كانت قيمته الفين
فالقول قول الزوج والبينة بينتها ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود
وقيمته الف وقالت المراة تزوجتني على العبد الابيض وقيمته الفان وقد
مات فالقول قولها الى تمام مهر مثلها الا ان يزيد على المسمى لها المسمى

باب النكاح والفرقة في المجبوب والعنين ونحوهما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجري فيه النيابة وبين ما لا يجري فيه
النيابة وكل موضع يقوم فيه الوكيل مقام الموكل لو كان غايبا فكذلك
ولي الصبي يقوم مقامه فيه وكل موضع لا يقوم الوكيل فيه مقام الموكل
لا يقوم الولي مقام الصبي **واصل اخر** انه متى كان للانتظار فايدة
انتظر واذا لم يكن للانتظار فايدة لا ينتظر بيانه انه اذا زوج الصبي
وليه امراة كبيرة برضاها فوجدت الصبي مجبوبا فان المراة بالخيار
ان شاءت رضيت وان شاءت لم ترض ولا ينتظر بلوغ الصبي لانه لو انتظر
انما ينتظر لاحد معنيين اما لرفع العلة او لدفع الخصومة اما انتظاره
لرفع العلة فلا فايدة فيه وان هذه العلة لا يرجا زوالها لان بعد الجب
لا ينبت واما الخصومة فالاب خاصم او الوصي او وكيل القاضي ولو
كانت المراة صبية ينتظر بلوغها فربما ترضى بها دون الوقاع وكذلك لو كانت
نصرانية تزوجت بصبي نصراني ثم اسلمت ينتظر بلوغه ولو ان معتوها لا يرجا

ثم تزوجها ابو امراة وهما نصرانيان فاسلمت المراة فان والد الزوج يعرض
عليه الاسلام ان اسلم والا فرق بينهما الا ترى ان صبية لو سبيت من دار الحرب
وليس معها ابواها او احدهما وكانت مسلمة بالدار حتى لو ماتت يصلى عليها
ولو كانت المراة معتوهة ولها زوج فارتد ابواها وهي في دار الاسلام لا تبين
من زوجها ولو ارتد الابوان ولحقا بالمعتوهة بدار الحرب بانت من زوجها
ان ادركت وهي معتوهة صارت مرتدة تبعا لابويها لان حكمها حكم
الصغير وان ادركت وهي عاقلة صارت مسلمة بنفسها وارتداد ابويها
لا يبطل اسلامها

باب نكاح ما تقام عليه البينة بين المراة والزوج الذي يفرق بين المراة وزوجها

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين ما يتعلق قضاء القاضي بالغايب وبين ما لا يتعلق
والاصل في ذلك ان القضاء على الغايب قصدا لا يجوز الا اذا
كان متصلا بالقضاء على الحاضر فحينئذ ينفذ على الغايب **واصل
هذا الباب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من الاخر
فمن قضيت له الخبر بطوله فاذا كان القضاء على الخصم مع حضوره يجتنب
فيه الوقوع في المحظور فلان يجتنب مع الغيبة اولى بيانه اذا ادعى
الرجل نكاح امراة وانكرت المراة فاقام عليها البينة انه تزوجها واقامت
المراة البينة انه تزوج اختها قبل ان يتزوجها وارادت ابطال نكاح نفسها

نكاح الغايبة لا تقبل بينتها وتقبل بينة الزوج ويقضي بنكاح الحاضر
لان بينة المراة قامت من غير خصم لان الغايبة لم توكل الحاضر باثبات
نكاحها وبينة الزوج قامت على خصم حاضر فكانت اولى ولو ان رجلا
تزوج امراة ثم اقر بعد ذلك ان فلانا كان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وتزوجتك انا فقالت المراة صدقت تزوجني لكن ما طلقني
وانا امراته في الحال فالقول قول الزوج لان اقرارها على النكاح
دليل جوازه فان الظاهر ان المتعاقدين يقصدان عقدا صحيحا ولا
يقصدان عقدا فاسدا والنكاح بينهما صحيح ما لم يحضر الغايب فاذا
حضر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان ينكر النكاح والطلاق جميعا او يقر
بهما جميعا اما اذا انكر النكاح والطلاق جميعا فالنكاح بينهما على حاله
لانه لم يظهر لها زوج اما اذا اقر بالنكاح وانكر الطلاق فالقول قوله
في انكار الطلاق والمراة امراته ويفرق بينها وبين الزوج الحاضر لان نكاح
الحاضر قد ظهر بطلانه بتصادقهما جميعا ولم يظهر الطلاق فان كان
الزوج الثاني قد دخل بها فلا يقربها الزوج الاول حتى تنقضي عدتها لانه وطيها
بشبهة الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا في ان يحمل امراته او عبده من موضع
الى موضع فاقامت المراة البينة ان الزوج طلقها والعبد ان السيد اعتقه
فان البينة تفيد في ابطال حق الوكيل ولا تفيد في الطلاق والعتاق ولو ان رجلا

قذف رجلا فادعى عليه حق القذف فاقام القاذف البينة انك
عبد فلان واقام العبد ان فلانا اعتقه فان بينة العبد تقبل لان القضا لا يثبت
الا هكذا فيتضمن القضا له القضا على الغايب حتى ان مولاه لو جاء وانكر لا
يلتفت اليه لان القضا بالحرية قضا على جميع الناس من حيث انه تقبل شهادته
ويحد قاذفه

باب نكاح المخاطبة

اورده رحمه الله الباب ليفرق بين من يملك العقد على احد الزوجين وبين من يملك
العقد على الزوجين وبين من لا ولاية فيهما تصور وبين ولاية فيهما وفرق
مثال ذلك ان رجلا لو قال لامراة زوجي نفسك من فلان
فزوجت نفسها منه فبلغه او قال الرجل لاخر زوجت فلانة منك فبلغ
فبلغها فاجازت او قال الرجل لاخر زوج فلانة من فلان فقال زوجت
فبلغها فاجازا فالنكاح جايز في هذه الصور لانه لا بد من مخاطب وقابل
فان هذه هي صور النكاح بالاجماع وكذلك لو ان رجلا وكل اخر ان يزوجه
ووكلت امراة ذلك الرجل ان يزوجها رجلا فزوجها جاز لانه وكيل في
العقدين فصار بمنزلة ابن العم اذا لم يكن اقرب منه فزوج من نفسه بنت
عمه يجوز باجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة فالنكاح جايز لان
حقوق العقد لا ترجع هنا الى العاقد فصار بمنزلة القاضي لانه معبر عن
الجانبين وليس احدهما باولى من الاخر ولو زوج ابنته وهي صغيرة من زوج

فاذا هو محبوس لا يفرق القاضي بينهما لان الحق للمراة لما ذكرناه

باب الوكالة والنقض من الوكيل وذلك قبل الاجازه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من يملك الفسخ بالقول دون العقد وبين من يملك الفسخ بالعقد دون القول ومن يملك بهما جميعا والاصل ان كل من ملك العقد ملك الفسخ بالقول والعقد اخر هو ولي في ذلك العقد وكل من لا يملك العقد لا يملك العقد لا يملك الفسخ بالقول ولا بعقد اخر واصل اخر ان كل من كان وليا في العقد كان وليا في الاجازة واصل اخر ان الزوج اذا جمع بين الاختين اما في الخطاب او في الجواب او فيهما جميعا لا يجوز العقد واصل اخر ان العقد متى انعقد لا ينفسخ الا بفسخ اما بعقد او بقول كما بينا ثم هذه المسايل على اربعة اوجه في وجه يجوز نقضه قصدا او حكما وفي وجه لا يجوز نقضه لا قصدا ولا حكما وفي وجه يجوز نقضه قصدا لا حكما وفي وجه يجوز نقضه حكما لا قصدا اما الوجه الذي يجوز نقضه قصدا او حكما رجل وكل رجلا ان يزوجه امراه فزوجه امراه بغير محضر منها وخاطب عنها مخاطب فله ان ينقض هذا النكاح قصدا وذلك ان يقول نقضت هذا النكاح وذلك قبل اجازة المراة لما ذكرنا انه قام مقام الموكل يجوز له ان ينقض حكما وذلك ان يزوجها اخت هذه المراه انتقض هذا النكاح حكما بنكاح اختها لان الموكل لو تزوج اختها

بنفسه انتقض نكاح الاول اذا كان قبل اجازتها لانه موقوف فينفسخ لمن يملكه بالقول والفعل وسوا فيه الولي والوكيل سوا كان العقد برضى الثانيه او بغير رضاها لان هذا اعراض عن الاول بدلالة العقد واما الوجه الذي لا يجوز نقضه ولا حكما اذا كان الرجل فضوليا فزوج امراة من رجل وخاطب عنها مخاطب او زوجها برضاها ثم قال نقضت ذلك النكاح لا يجوز نقضه لانه للزوج حق الاجازة فلا امر للعاقد في ذلك فليس له ان يبطله وليس هذا كالبيع لان البايع يلحقه العهدة فيملك حقه للضرر الذي يلحقه ولو زوجه اختها لا ينتقض النكاح الاول ايضا لكن كلا النكاحين موقوف على اجازة الزوج فيهما اجاز الزوج جاز واما الوجه الذي له ان ينقض قصدا وليس له ان ينقض حكما وذلك وكله رجل ان يزوجه امراة بعينها فزوجها منه بغير رضاها وقبل عنها قابل ثم لم يبلغها حتى نقض الوكيل ذلك النكاح فله ان ينقضه لانه قام مقام الموكل في هذا العقد فله ان ينقضه قبل تمامه وكذلك اذا انكحه هذه المراة نكاحا ثانيا بعد النكاح الاول كان ذلك فسخا للاول ثم ان المراة اذا اجازت النكاح لا يجوز لانها اجازت المفسوخ ولو انها اجازت الثاني جاز ولو انه زوجه اختها لا ينتقض هذا النكاح لان نكاح اختها لم يكن بامر الزوج لان الزوج لم يامره الا بنكاح الاول اما الوجه الذي يجوز ان ينقض النكاح حكما ولا يجوز ان ينقضه قصدا وذلك ان الرجل اذا زوج

قصدا [unclear marginal note]

او حكما [unclear marginal note]

اذا ح [unclear marginal note]

امراة بغير رضاها ثم ان الزوج وكل رجلا ان يزوجه امراة فاراد الوكيل
ان ينقض هذا النكاح لا يجوز لانه لم يكن وليا فيه دون ولو زوجه اختها
انتقض هذا النكاح لانه زوجه بامره فقام مقامه ولو ان الوكيل زوجه
امراتين احداهما اخت الاخرى لم ينتقض النكاح الاول لانه لم يكن مامورا
بنكاح امراتين

باب من النكاح ايضا بين العبد والامة والخيار لهما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين خيار العتاق وبين خيار الادراك ويفارق خيار الادراك من ثلاثة اوجه
احدها ان خيار العتاق يعلم الخيار ويبطل الى اخر المجلس ولا يتعلق
بقضا القاضي وخيار الادراك لا يتعلق بعلم الخيار ولا يمتد الى اخر
المجلس ويتعلق بقضا القاضي والاصل في ذلك ان خيار
العتاق طارئ في الامر لان الامة لا ولاية لها اصلا والحرة وان كانت صبية
فلها امر نفسها حتى لو منعت النكاح ليس للولي اعتصابها على ذلك وليس
كذلك الامة

مسالة مسلمة تزوجها مسلم ثم ارتدا ثم سبيا
وصارت المراة امة والرجل حرا كما كان ثم لو اسلما فهما على نكاحهما فان اعتقت
المراة فلها الخيار ولو ان رجلا مسلما وامراة كانا حرين مسلمين ولهما ابنة صغيرة
فارتد الاب عن الاسلام ولحق بدار الحرب وخلف امراته وابنته في دار الاسلام
فزوجها عمها من رجل جاز النكاح لان الاب اذا لحق بدار الحرب مرتدا بطلت

ولاية

تعلق

ولايته وصار العم وليها فان ارتدت امها وزوجها بعد ما لحقا بدار الحرب
بالصغيرة فلحوقهما بالصغيرة لا يبطل النكاح لان الزوج والام ارتدا بعد
ما لحقا بدار الحرب بالصغيرة فصارت الصبية مرتدة بارتداد ابويها فصار
كان الزوج والمراة ارتدا معا فالنكاح بينهما على حاله فان سبوا جميعا فالاب
والزوج حران يجبران على الاسلام واما الام والصبية فهما مملوكتان والنكاح
على حاله فان اعتقت الصبية ثم ادركت فلها خيار العتاق وليس لها خيار
الادراك وان كان العم هو الذي زوجها لانه اذا جرى عليها الرق صار
نكاحها لمولاها وصار كان المولى زوجها فلها خيار العتاق دون خيار
الادراك ولو كان مكان الصبية صبيا والمسئلة بحالها لا يثبت له الخيار
لان خيار الادراك قد بطل وخيار العتاق لا يثبت للغلام وانما بطل خيار
الادراك بالسبي لتبدل رتبته فبطل حق كان له قبل ذلك وصار كعبد صغير
زوجه مولاه ثم اعتقه ثم ادرك فلا خيار له لا خيار العتاق ولا خيار الادراك

باب من النكاح ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين زيادة حقيقية وبين زيادة حكمية ويفرق بين نقصان حقيقي وبين نقصان
حكمي والحقيقة هي القيمة والحكم هو السعر والاصل في الباب
ان الاختلاف متى وقع بين الزوجين في المهر يرجع الى مهر المثل الا ترى ان المسئلة
يرجع الى المسئلة في العدم فلذلك سمي

مسالة رجل تزوج امراة على

كل

في ذلك

الف درهم او الفين ينظر الى مهر مثلها ولو تزوجها على الف درهم حالة او
الفين الى سنة ينظر الى مهر مثلها فان كان الفين او اكثر فالخيار الى المرأة
ان شاءت اجازت الالفين الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان
مهر مثلها اقل من الفين فالخيار الى الزوج ان شاء اعطاها الفا حالة وان
شاء اعطاها الفين الى سنة لان الضرر يلحقها فان رضيت صار كانها
عفت ولها ذلك ولان الالفين كاملتان في المقدار ناقصتان في المعنى
والالف ناقصة في المقدار كاملة في المعنى وان كان مهر مثلها اقل من الف
فالضرر ملحق بالزوج فكان له الخيار وان كان مهر مثلها فيما بين ذلك فان
الضرر عليهما فينظر الى مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما يحلف [عليه]
الزوج من المهرين

باب من اجازة النكاح بزيادة الصداق او بصداق غير الصداق الاول

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين اجازة مرسلة وبين اجازة مقيدة والاصل
في ذلك ان الولي اذا رد النكاح ارتد وان رد المسمى ولم يرد النكاح
فالنكاح موقوف على حاله واصل اخر ان الاجازة اذا كانت
بشرط فليست باجازة ولا رد مثاله امة تزوجت بغير اذن مولاها
رجلا بمائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزت النكاح
على ان تزيدني في الصداق او على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان هذه

ليست

ليست اجازة ولا رد لكن هذه اجازة بشرط فان وجد الشرط صارت
اجازة والا فالنكاح موقوف على حاله فان قال الزوج زدت الخمسين صح وان
قال لا اجيز واجيز ان زدتني خمسين بطل النكاح ولو زاده الخمسين بعد ذلك
العقد لانه لما قال لا اجيز فقد انتقض النكاح ثم قوله واجيزه ان زدتني
كلام آخر والنقض متى ورد على النكاح ابطله لما ذكرنا وحكم الزيادة في هذا
الباب ان وجدت الخلوة او الدخول او الموت تأكدت وان طلقها قبل
الدخول بطلت الزيادة وتنصفت المائة ولو ان امة تزوجت باذن
مولاها على مائة ثم عتقت وجب لها الخيار فان قال الزوج ازيدك خمسين على
ان تختاريني فاختارته لا شيء لها لان هذه رشوة لانها تلحق بالصداق لان
حق العقد لغيرها والرضى احق له فصار كتسليم الشفعة وامر الوكالة والمخيرة
اذا جعل لها مال على ان تختاره

باب نكاح المرائين في العقد الذي يكون اوله جائزا ثم يفسد بعد ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاجازة بلفظ واحد وبين الاجازة
بلفظين ويفرق بين العتق بكلمة واحدة وبين العتق بكلمتين والاصل
في الباب ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح يرفعه فاذا اعترض على
عقد موقوف يرفعه ايضا وهذا الاختلاف فيه مسألة رجل زوج رجلا
امرأة كبيرة وامرأة رضيعة بغير اذن الزوج فارضعت الكبيرة الصغيرة

ثم اجاز الزوج النكاح لم يجز لانها صارت اما وبنتا الا ترى ان المراة اذا
دخل بها الزوج ثم انها قبلت ابن زوجها بشهوة فسد النكاح فاذا كان يرتفع
الجائز فلان يبطل الموقوف اولى وكذلك لو تزوج امتين في عقد واحد ثم ان
المولى اعتق احداهما ثم اجاز الزوج لم يجز نكاح الامة وان كان اعتقهما فان كان
العتق وقع عليهما معا جاز نكاحهما او احدهما على ما يختار الزوج وان كان العتق
وقع متفرقا فللزوج ان يجيز نكاح الاولى وله ان يجيز نكاح الاخرى واما العتق
بكلمة واحدة ان يقول هذه حرة وهذه لان الواو لا تستقيم بنفسها فتعلقت
بما قبلها فصار كانه قال هاتان الامتان حرتان واما العتق بكلمتين كما اذا
قال هذه حرة وهذه حرة فكل جملة منهما مبتدا وخبر فقامت كل جملة بنفسها
فكانه قال هذه حرة وسكت ثم قال وهذه حرة وهذا الاختلاف منه وهنا قاله
بعض الاصحاب **باب من الفرقة في المرض الذي يتوارثان**
بعد ما فارقها والذي لا يتوارثان اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين اسباب الفرقة فان في بعضها ميراثا وليس في بعضها ميراث والاصل
ان احد الزوجين اذا وجد منه الفرار والقصد الى الفرار لا ميراث له وان كان
سبب الفرقة من شخص واحد هذا اذا مات والعدة ما انقضت اما اذا
انقضت العدة تاكدت الفرقة فلا توارث وذلك لان المقصود دفع الحق بعد
تعلق المستحق به ثم جملة هذه المسائل لا تخلو اما ان تعلق الطلاق بفعل
نفسه

نفسه او بفعل المراة او بفعل اجنبي ثم كل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق
في الصحة والحنث في المرض او التعليق والحنث كل واحد منهما في المرض
اما اذا علق الطلاق بفعل نفسه فانه يعتبر فيه الحنث فان كان مريضا
وقت الحنث ورثت المراة لان الطلاق اذا وقع بفعل الزوج في مرضه صار
كانه قال انت طالق اما اذا كان التعليق بفعل اجنبي يعتبر كلاهما فان
كان التعليق والحنث كلاهما في المرض فلها الميراث لان الزوج قصد
ابطال حقها فصار فارا وان كان التعليق في الصحة والحنث في المرض
فلا ميراث لها لان الزوج حين علق الطلاق بفعل الاجنبي لم يقصد
به الفرار وبعد ما مرض لم يوجد منه قول ولا فعل اما اذا كان التعليق
بفعلها ان كان فعلا لها منه بد فلا ترث سواء كان التعليق في الصحة والحنث
في المرض او كلاهما في المرض لانها هي التي ابطلت حق نفسها اما اذا كان
فعلا ليس لها منه بد فان كان التعليق في المرض والفعل في المرض فلها
الميراث لانها مكرهة اما اذا كان التعليق في الصحة والفعل في المرض
فلها الميراث وكذلك اذا قذفها في الصحة واللعان في المرض او كان
القذف واللعان في المرض بيانه اذا طلق الرجل امراته في مرضه ومات
وهي في العدة ترث لان الفرار منه ولو ان صغيرة زوجها عمها او اخوها فادركت
فاختارت نفسها وهي مريضة او قبلت ابن الزوج بشهوة كان الفرار منها لا الزوج

الميراث ولو كان الزوج عنينا فاجله القاضي سنة فلم يصل اليها واختارت
نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة لا ميراث للزوج لان الفرار منه وكذلك ان علمت
ان زوجها مجبوب فخيرها القاضي فاختارت نفسها لان فرقة المجبوب طلاق وكذلك
لو قذفها فالتعنا وهي مريضة ثم فرق القاضي بينهما ثم ماتت وهي في العدة لا
ميراث له لان فرقة اللعان طلاق واما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فانها
ترث منه الا اذا رضيت بجنبيه لا ترث لان الطلاق صار باختيارها ولو ان الزوج
آلى منها وهو مريض فمضت اربعة اشهر وهي في العدة ينظر ان كان في اول الايلاء
صحيحا لا ترث وان كان مريضا ترث لانا علمنا منه القصد الى الفرار والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دعوى الملك وبين شبهة الملك وبين دعوى الاستيلاد
والاصل في ذلك ان دعوى الملك لا يصح الا في الملك ويجعل في الحكم
كالاعيان ان صادف الملك نفذ والا فلا ودعوى الاستيلاد يصح في الملك وغير
الملك وتوجب فسخ ما جرى من العقود ان كانت تحتمل الفسخ وتتضمن الاعتراف
بالوطي ودعوى شبهة الملك دعوى الرجل جارية ابنه تصح على اعتبار ولايته لانه
اذا كان الولد صغيرا له ان ينقل الجارية من وقت العلوق الى وقت الولادة الى
ملكه بالشراء او يكون هو البائع وهو المشتري فلذلك يملك نقلها بالدعوة
بعد الكبر مسالة اذا كان لرجل جارية فحبلت عنده فباعها فولدت عند

المشتري

المشتري لاقل من ستة اشهر وادعاه ابو البائع لا يصدق ولا يثبت
نسبه منه لانه لا ولاية له عليها من وقت العلوق الى وقت الولادة
لان الاب انما يصدق لتاويل قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
فاذا باعها الابن فقد زال التاويل الا ترى ان النسب انما يثبت بالولي
بالملك فاذا زال الملك بطلت دعواه هذا اذا كذبناه فاما اذا صدق
المشتري وكذبه الولد صارت الجارية ام ولد ولا يرجع المشتري على
البائع لان قوله مصدق في حقه ودعوى في حق الولد ولو كانت الامة
ولدت ولدين توأمين فباع احدهما ثم ادعاهما الاب صحت دعوته والولد
المبيع على حاله على ما فصلنا وتجب القيمة على الاب ولو ادعى الجد ولد جارية
ابنه ان كان الاب حيا مسلما عاقلا في دار الاسلام لا يصح دعوته لان
القياس ان لا تصح وانما تثبت للاب بالخبر ولو كان الجد مسلما والاب
نصرانيا والحافد مسلم وادعاه الجد صحت دعوته لان الاب لا ولاية له على
المسلم الحافد فبقيت ولاية الجد والمكاتب في العبد اذا كان له تاويلا تصح دعوته
على ما ذكرنا

باب من الدعوى والبينات

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يثبت على صاحب اليد القول او الفعل وبين
ما اذا ادعى ملكا منهما والاصل في ذلك ان الثوب باليد يكون لانه
هو الحقيقة في الحقيقة لا تدفع فان ظهرت اليد للغائب تصادقهما او بقيام

البينة عليه دفع الخصومة عن نفسه واصل آخر ان المدعى اذا اثبت
قول الذي في يديه او فعله باثبات الحق له صار الذي في يديه مناقضا في
كلامه فلا تقبل بينته بعد ذلك واصل آخر انه متى قضى القاضي
على الذي كان المدعى به في يديه لم يقض على الغايب لان صاحب اليد لم يكن خصما
عنه وكذلك لو لم يثبت المدعى الفعل على صاحب اليد وصاحب اليد لم يقم
البينة على انه لفلان حتى انتصب خصما وقضى عليه القاضي ثم حضر الغايب
فهو على حجته لان البينة انما قامت على صاحب اليد لا على الغايب فلم يصر الغايب
مستحقا عليه بالبينة مسالة رجل ادعى حقا في يد رجل واقام على
ذلك البينة وقال الذي في يديه هذا لفلان الغايب اودعنيه لا يلتفت
الى قوله فان اقام البينة على ذلك دفع الخصومة عنه وكذلك ان اقام الذي
في يديه ان المدعي اقر ان المدعى به للغايب فلا خصومة بينهما فان جحد الذي
الشيء في يديه او الشهود الغايب فالحق للمدعي اذا اقام البينة فان كان
المدعى عبدا ادعى ان الذي هو في يديه اعتقه واقام على ذلك بينة واقام المدعى
عليه البينة انه لفلان الغايب لا يلتفت اليه لانه اثبت فعله فصار مناقضا
لكلامه ويكذب الشهود وان حضر الغايب واقام البينة على ذلك لا يلتفت اليه لان
القضاء وقع على عامة الناس الا ترى انه تقبل شهادته بعد مضي القضاء على الغايب

باب آخر من الدعاوي والبينات

أورد

أورد محمد رحمه الله الباب لمعرفة بين الاقرار وبين الشهادة والاصل
في الباب انه متى كذب شهوده بطلت الشهادة لانه صيرهم فسقة
وشهادة الفاسق مردودة باجماع المسلمين والمقر له متى كذب المقر في
اقراره بطل وفي غيره لا يبطل واقرار الفاسق مقبول بالاجماع واصل
آخر ان التوفيق بين شهادة الشهود وبين دعوى المدعي في المعنى الذي
يحتاج القاضي الى القضاء به شرط والتوفيق بين شهادة الشهود في اللفظ
الذي لا يوجب الاختلاف في المعنى شرط ايضا واصل آخر ان الشهود متى
شهدوا بزايد عما يدعيه المدعي لا تقبل شهادتهم وان شهدوا بانقص يمكن
التوفيق بين شهادتهم وبين دعوى المدعي يسال المدعي فان قال هكذا الامر
تقبل والا فلا مسالة لو ادعى رجل دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان
وهو يملكها واحضر الشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لانه ادعى
ملكا بسبب حادث لا يستحق به زوايده المتصلة والمنفصلة وهم شهدوا
له بملك مرسل يستحق زوايده المتصلة والمنفصلة ولو كان المدعي يدعي الملك
المرسل والشهود شهدوا له بالميراث او الهبة او بالشرى فانه يسال المدعي
فان قال ادعي بهذا السبب تقبل شهادة الشهود لان التوفيق بين المدعي
والشهادة ممكن ولو ان المدعي ادعى الهبة فشهد الشهود بالهبة لا
تقبل الا اذا قال وهبها لي ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه تقبل ولو ان رجلا

قال هذا الشيء لفلان لا حق لي فيه فقال المقر له ما كان لي قط وانما هو لفلان
تصدق لانه اقر ان لا ملك له فيصدق واقراره الى الثاني ليس بشيء ولو اقر الثاني
ان لا ملك له تصدق وادعاه الثالث مقبول لانه لا منازع له ولو قال لك عندي
الف درهم من ثمن عبد فقال لا ولكن لي عليك الف درهم قرضا تقبل لانهما تصادقا
على المال واختلافهما في السبب ليس بشيء ولو كان سكت ثم قال لا يلتفت الى
قوله لانه ابتداء انكار كلامه دعوى

باب من الدعوى والبينات

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار وبين الشهادة **والاصل**
في الباب ان النظر بين دعوى المدعيين واجب لان احدهما اذا ادعى بالجميع وادعى
الاخر بعض ينظر فيه صورة النزاع وما لا نزاع فيقضي لكل واحد بحسب دعواه
واصل اخر ان الواحد من الورثة خصم فيما يدعي للميت وعلى الميت
بيانه رجل في يده دار يزعم انها له فاقام رجل البينة انها داره ورثها
من ابيه واقام صاحب اليد البينة انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
هذا فان الدار يقضى بها بين الاجنبي وبين الاخ ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي
وربعها للاخ ولا شيء لصاحب اليد الا ترى ان رجلا لو ادعى في يد رجل دارا انها
له وادعى الاخر نصفها له واقاما البينة على ذلك تقسم الدار بينهما ارباعا
على طريق المنازعة الا ترى ان الاجنبي يدعي جميع الدار والاخ يدعي نصف الدار
فالنصف للاجنبي بلا منازعة والنصف الاخر استوت فيه منازعتهما فيقضي

بينهما

بينهما هذا النصف نصفين ولو اراد صاحب الميراث ان يشارك اخاه في الربع
الذي اخذه فليس له ذلك لان الاجنبي قد استحق نصيبه فلم يتوله شيء ووجه
اخر انه اذا جحد الميراث وادعى لنفسه فليس له ان يطالب بالميراث فلو ان صاحب
اليد اقر انه ورثها من ابيه بعد الانكار فهو على وجهين ان اقر بعد ما سمع
القاضي شهادة الشهود فان جواب هذا الاول سواء وان اقر قبل ان يسمع
القاضي شهادة الشهود فانه يقضي بالدار كلها للاجنبي لان صاحب اليد وارث
فاذا اقر بالميراث وقعت الخصومة في الميراث فصار بعض الورثة خصما عن الكل
وصار القضاء عليه قضاء على جميع الورثة ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اعبد
قيمتهم سواء ولا مال غيرهم واقام رجل البينة انه اوصى له بالعبد الذي يقال له سالم
وقال الوارث لم يوص لك به ولكن اوصى ببزيع لانسان اخر فان القاضي يقضي
لصاحب البينة بسالم لان البينة اقوى من الاقرار لان الاقرار يجوز على نفسه خاصة
والبينة تجوز عليه وعلى غيره فلو اراد المقر له ان ياخذ ببزيع باقرار الوارث ليس
له ذلك لان من حجته ان يقول انما اقررت لك بالوصية والوصية نفاذها من
الثلث والقاضي قد جعل ثلث المال وصية لغيرك ولو لم يقض القاضي بالبينة حتى
اعتق المقر له العبد جاز عتقه لان الوارث سلطه عليه فاذا قضى القاضي بالعبد
الاخر للذي اقام البينة فالمقر له يغرم قيمة العبد الذي اعتقه للوارث لانه
ظهر انه اعتقه بملك فاسد ومن اعتق عبدا في ملك فاسد جاز عتقه ويغرم

القيمه فلو عاد العبد الى الوارث في حال حياة المستحق او مثل قيمته بعد
موت المستحق بميراث او وصيه ترد القيمه الى المقر له لانه تبين انه اخذ القيمه
بغير حق فلو ان الوارث اشترى العبد من صاحب البينه او وصل اليه بوجه اخر
فللمقر له ان ياخذ عبده لانه ملكه باقرار الموت لان الاقرار يدوم في حق المقر

باب دعوة الرجلين الولد من الجاريه تكون بينهما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دعوة الاستيلاد وبين دعوى الملك
والاصل في ذلك ان دعوة الاستيلاد اقوى من دعوى الملك وقد تقدم
هذا في اصلين وذلك لان دعوة الحريه اعم ودعوى الملك مقتصره على المدعي
مثاله رجلان اشتريا جاريه فولدت عندهما بنتا فكبرت البنت وولدت
بنتا اخرى ثم ادعى احد الشريكين البنت وادعى الاخر الحافده معا فهو على وجهين
اما ان كانت الجاريه ولدت لسته اشهر بعد الشرا او لاقل من سته اشهر فدعوى
كل واحد منهما صحيحه لان دعوة كل واحد منهما دعوة استيلاد ولم يكن احدهما
باولى من الاخر والجاريه تكون ام ولد لمدعي الكبرى لان دعوته دعوة الاستيلاد
ويغرم نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك لانه قد استهلك عليه الجاريه
ولانه قد وطي جاريه مشتركه بينهما موسرا كان او معسرا لانه ضمان تبدل
هو خير المال وان كانت الجاريه قد ماتت لا يبطل الضمان لان التلف حصل بالعلوق
وهي انما ماتت بعد التلف ولو ان الجاريه قتلت واخذ قيمتها وقسما بينهما

الوارث م

نصف م

نصفين

نصفين فان مدعي البنت لا يضمن قيمة الجاريه لان القاتل اذا غرم قيمتها صارت
الجاريه في الحكم كانها خرجت عن ملكهما ثم لا يضمن قيمة الجنين لم يدخل قيمه
الولد في ذلك واما مدعي الحافده فلا يضمن لان من زعم الشريك انها ولد
ابنته وانه لا قيمة لها ويغرم نصف عقر الكبرى لانه اقر به لشريكه وهو يقول
انها حرة وهي احق به فصار كمن اقر لرجل بمال فقال المقر له ليس لي وانما هو
لفلان اما اذا جاءت بها لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فان دعوة مدعي
الصغرى اولى لانها دعوة استيلاد لكانت اسبق في الحكم ويضمن قيمة البنت
لانها صارت ام ولد له ويضمن نصف العقر ايضا واما الذي ادعى البنت لا يثبت
النسب منه لانه ادعى ام ولد غيره لكن الجاريه صارت ام ولد له باقراره
ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا ولا يضمن العقر لان دعوته لا
تتضمن الاعتراف بالوطي فان كانت الجاريه ماتت او قتلت فلا شي عليه لان
دعوته تقتصر على الحال

باب من الدعوى والبينات التي يكون بعضها اولى من بعض في الغصب وغيره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دعوى الملك وبين دعوى الغصب
والاصل في البينات ان بينة الانسان تقبل على ما في يد غيره ولا
تقبل على ما في يده وذلك ان صاحب اليد له ظاهر الملك والحق بينة الشهود
تثبت واقامة صاحب اليد البينة غير محتاج اليها لان الظاهر شاهد له فاذا

شهد الشهود انه ملكه يحمل على الظاهر لا على الحق واصل اخر
ان المدعيين اذا اقاما البينة يجعل بينهما نصفين لان كل واحد منهما يثبت
حقا كاملا وليس احدهما باولى من الاخر الا ان يشاحدها على الاخر ما ينقض
دعواه والاثنان اذا تنازعا في دار هي في ايديهما يجعل كل نصف على حدة
مسالة دار في يد رجلين اقام كل واحد منهما بينة انها له واقام اجنبي
بينة انها له اجعل كل كانه دار على حدة فاما اللذان في ايديهما الدار
فاحدهما زيد والاخر عمرو ثم اجمع بين دعوى زيد والاجنبي فيما في يد عمرو وقد
اقاما البينة فاجعل ذلك النصف بين زيد وبين الاجنبي نصفين لاستوائهما
في الحجة وكل واحد منهما اقام البينة على ما في يد غيره واجمع بين دعوى عمرو
ودعوى الاجنبي فيما في يد زيد واجعل ما في يد زيد واجعل ما في يد زيد بين الاجنبي
وبين عمرو نصفين فصار في الحاصل للاجنبي نصف الدار ولكل واحد من زيد وعمرو
ربعها ولو كانت المسالة بحالها لكن الاجنبي اقام البينة انها داره غصبها منه
زيد فللاجنبي ثلثة ارباع الدار ولعمرو ربعها ولا شي لزيد لانه يجمع بين دعوى الاجنبي
وبين دعوى زيد فيما في يد عمرو فكان الاجنبي اولى بذلك من زيد لان الاجنبي اذا
اثبت الغصب عليه صار اثبات الغصب عليه كاثبات الشرا من جهته ثم يجمع بين دعوى
الاجنبي وبين دعوى عمرو فيما في يد زيد فيقضى بذلك النصف بين الاجنبي وبين عمرو نصفين
وكذلك اذا اثبت الاجنبي على زيد فعلا اخر كالايداع والشرا

نصف م

باب

باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون فيه خصما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين نسب يدعيه الرجل
لنفسه وبين نسب يحمله على غيره والاصل في ذلك ان كل نسب او سبب
لو تصادقا عليه ثبت فاذا انكر احدهما يكون خصما في حق قبول البينة عليه
وكل نسب او سبب لو تصادقا عليه لا يثبت فاذا انكر احدهما لا يكون خصما الا اذا
ادعى عليه حقا بسببه او اثبت فعلا يثبت النسب منه والنسب الذي يقبل البينة
عليه ان يقول هذا ابي او ابني او زوجي او مولاي للاعلى والاسفل فانه يقبل بينته على
ذلك لانه لو صدقه الاخر ثبت قوله وان ثبت قوله صحت دعوته لانه اثبت النسب
لنفسه وذلك ان كل واحد منهما مدع حقا له فيقبل قوله كما في ساير الحقوق واما
الوجه الذي لا يقبل البينة عليه اذا قال هذا اخي او اختي او عمي او خالي او ابن ابني لانه
يثبت النسب لغيره فلا يصح الا ان يثبت حقا في الميراث او النفقة او الحضانة
لا يتوصل الى ذلك الا باثبات النسب فصار كمن اقام البينة على الغايب لا يجوز الا اذا
كانت البينة على الغايب هي البينة على الحاضر كرجل اقام البينة ان له على الغايب دينا
لا يقبل قوله فان اقام البينة ان الحاضر كفيل عنه فانه يقبل البينة ويقضى على الحاضر
بالكفالة وبالدين على الغايب فلو تصادقا هنا يقبل على الميراث لا على النسب فصار
كانه اقر له بحق في الميراث بيانه ان رجلا في يديه صغير يدعي انه لقطه
او انه عبده فاقام رجل البينة او امراة انه اخوه فانه يقضى بحريته وذلك لانه

اثبت لنفسه حق الحضانه ولو ان امراة ادعت ان هذا الصبي ابنها وانكر الرجل
تقبل قولها ان صدقها او اقامت البينه ۝

باب ما يكون الرجل خصما فيه وما يدفع به الخصومة عن نفسه مما يذكر انه لغيره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما تقبل فيه بينه صاحب اليد ودفع الخصومه
عن نفسه وبين ما لا تقبل **والاصل في ذلك** انه متى ظهرت اليد
للغايب اما بتصادقهما المدعي وصاحب اليد واما باقامة صاحب اليد البينه
انها حق الغايب دفع الخصومه عن نفسه وما لا فلا **بيانه** دابة في
يد رجل اقام رجل البينه انها له واقام صاحب اليد ان فلانا الغايب اودعها
دفع الخصومه عن نفسه وكذلك لو اقام البينه انه غصبها منه او استاجرها
او وجدها ضالة وهي لفلان وذلك انه اقام البينه انها لغيره وانه غير خصم
ولو شهد شهوده انها دابة فلان ولم يشهدوا انه اودعها اياه او غصبها
منه فالذي الدابة في يديه خصم لان الشهود لم يشهدوا انها وصلت اليه من
يد الغايب وانما شهدوا على ملك الغايب والشهادة على الغايب لا تقبل وصاحب
اليد ليس بوكيل ولا مودع فلا تقبل بينته لغيره ولو اقام البينه على اقرار المدعي
انها للغايب دفع الخصومة لانه اثبت على الحاضر انه غير خصم فكانت البينه على
الحاضر لا على الغايب وان اقام البينه انها دابته سرقت منه واقام الذي هي
في يده انها للغايب فهو خصم لانه اثبت له حقا على سائر الناس الا عند ا فبينته

مقبوله

مقبوله وان اقام البينه انها داره اشتراها من صاحب اليد واقام صاحب اليد
البينه ان فلانا اودعه اياها فهذه المسألة على وجهين اما ان يقيم البينه على الشرا
والقبض او اقام البينه على الشرا دون القبض فان اقام البينه على الشرا دون القبض
فصاحب اليد خصم لانه لما اقدم على البيع تبين انه اكذب شهوده وان اقام البينه على
الشرا والقبض دفع الخصومة عن نفسه لانه تبين انه سلم ثم لعله بعد ذلك تصرف
في ملكه كما شا ثم اتصل اليه من طريق الوديعه فبينته مقبوله

باب ما يكون الرجل فيه خصما فيما يدعي فيه الخصومه والوكاله من الذي يقر المدعي انها كانت له

هذا الباب خلاف الباب
الذي قبله **بيانه** رجل في يده دار اقام رجل البينه انه اشتراها من عبد الله
وقال صاحب اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله بامر عبد الله فانه لا يدفع الخصومه
عن نفسه وان اقام البينه على دفع عمرو اليه وقال الشهود لا ندري ان عبد الله دفع
الى عمرو او لا فلا خصومه بينهما لانه اثبت انه وصل اليه من يد غيره وبين يد
حافظه ولو لم يكن له بينه وطلب يمين المدعي انه ما يعلم ان عمرا دفعها اليه فله ذلك
لجواز ان يكل فيصير مقرا بذلك وان حلف صار الذي بيده الدار خصما له

باب ما يكون خصما فيما لو هلك في يده

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين السعي وبين الضمانين بين ضمان الغصب وبين ضمان الدين
واصل الباب انه اذا اثبت الدين على صاحب اليد انتصب خصما كما لو

اثبت عليه الفعل ولو اثبت العين في يده وهو اثبت اليد للغايب لا ينتصب
خصما بيانه انه اذا كان عبد في يد رجل فجاء رجل واقام البينة
انه كان عبده او اقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعه او اعاره او
آجره او غصبه منه فصاحب اليد لا يدفع الخصومة عن نفسه بهذه
البينة لان المدعي اثبت الحق عليه وهو وجوب القيمة في الذمة فصار
كانه اثبت عليه الغصب لانه لو ظهرت اليد للغايب يكون هذا مودع
الغاصب ولا يتخلص عن الضمان على كل حال فاذا قضى عليه القاضي بالقيمة ثم
حضر الغايب فاراد صاحب اليد ان يرجع عليه ان كان في يده وديعة او اجارة
فله ان يرجع عليه ان صدقه الغايب لانه صار وكيلا في الحفظ فيرجع عليه بما
لحقه من الضمان والاصل ان هما لا يرجعان على المودع والاجير بالضمان على ما عرف ولو
كان في يده عارية او غصب لا يرجع على المستعير لان المستعير امسكها لمنفعة نفسه
والغاصب يمسكها لنفسه فلا يرجعان بما لحقهما من الضمان على المعير والمغصوب
منه هذا اذا صدقه فيما يدعيه ولو كذبه الغايب في ذلك فعلى صاحب اليد البينة
في الاجارة والوديعة لا في العارية والغصب لانه لا فايدة فيه وكذلك في حق
اليمين يحلفه اذا لم يكن له بينة فان حلف برئ وان نكل رجع عليه ولو كان العبد
ابق والمسئلة بحالها فان المدعي يضمن صاحب اليد قيمته ولا تقبل بينته لما ذكرنا لان
ذلك هلاك حقيقي وهذا هلاك حكمي فلو عاد العبد بعد ذلك في الموضع الذي يثبت

لصاحب

لصاحب اليد الرجوع وهو الوديعة والاجارة فصار ملك العبد للغايب
لان قرار الضمان عليه فملكه خراجا لضمانه وفي الموضع الذي لا يثبت له الرجوع
كالعارية والغصب صار العبد لصاحب اليد لان حاصل الضمان عليه عبد في يد
رجل ففقئت عينه واخذ ارشه فاقام رجل البينة انه عبده واقام صاحب
اليد البينة ان فلانا اودعه قبل ذهاب العين فلا خصومة بينهما في العبد
ولا في الارش لان المتبوع هو الارش وقد ظهرت ان يده يد حفظ ولانه لا
يمكن القضاء بالارش الا بعد القضاء بالشخص لانه لا يجوز ان يكون الشخص لواحد
والعين لاخر بخلاف ما اذا كانت امة فولدت ولدا او ماتت وبقي الولد فانه
يدفع الخصومة عن نفسه فيه وبقي في يده اذا اقام البينة ولا يدفع في الجارية
ويغرم قيمتها لان الولد منفصل عن الام وصار متبوعا وكان له حكم على حدة
الا ترى انه يجوز ان تكون الجارية لرجل والولد لاخر

باب ما يكون الرجل خصما فيه لاقراره ان الخصم هو

اورد محمد رحمه الله الباب للفرق بين الاقرار بسبب الضمان وبين الانكار
الاصل في ذلك انه اذا اقر انه كان خصما ثم ادعى براءة نفسه عن
الخصومة لا يصدق مثاله دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان الدار له
واقام على ذلك البينة وقال صاحب اليد كانت هذه داري وهبتها من فلان
وقبضته اياها ثم اودعنيها واقام البينة على ذلك فانه لا يدفع الخصومة

عن نفسه لانه اقر انه كان خصما ثم اراد ببينته اثبات العقد للغايب فلا
تقبل واذا قضى للمدعي كان ذلك القضاء عليه وعلى الغايب حتى انه لو حضر وصدق
صاحب اليد لا يلتفت اليهما لانه متى بطل الاصل بطل المتبوع فروعه ولو اقر
المدعي بما قال صاحب اليد من الهبة والبيع فلا خصومة بينهما وكذلك لو علم
القاضي وكذلك لو قال انها كانت في يد الغايب **باب ما يكون
الرجل خصما بالاقرار من غير معاينة القبض** اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين ما اذا كان تصرف الغايب جايزا وبين ما اذا كان فاسدا
والاصل في ذلك ان التصرف يدل على اليد لان من تصرف وتقلب
في شي فهو في يده في الحكم فاذا تصرف الغايب حكما او حقيقة فظهرت يده وزالت
الخصومة عن الحاضر بيانه دار في يد رجل اقام اجنبي البينة انها له
واقام صاحب اليد البينة ان فلانا اقر انه اسكنها اياه ولكنا لم نر دفعها
اليه وقد علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي هي في يديه فلا خصومة
بينهما ولو ان الشاهدين قالا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ والدار
في يد هذا الساكن وقال المدعي انا اقيم البينة ان الدار لم تكن في ايديهما
وكانت في يد ثالث فان بينة المدعي لا تقبل لانه اقام البينة على نكرة والبينة
على المنكرات لا تقبل ولو ان الشاهدين قالا لا نشهد بان فلانا على ذلك ولم نكن الدار
في ذلك اليوم في يد هذا او في يد الغايب وانها كانت في يد الاخر صاحب اليد

خصم

خصم لان اقراره بتسليم شي لم يكن في يده فاسد والشهادة لا تقبل على امر
فاسد **باب ما يقضي القاضي فيه بالاقرار والبينه
وبين ما لا يقضي به في العبد والدابه** اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين شخص هو في يد نفسه وبين شخص هو في يد غيره ويفرق بين
الاقرار والبينه **والاصل في الباب** ما ذكرنا انه متى ظهرت
اليد للغايب اندفعت الخصومة عن الحاضر بيانه رجل ادعى على رجل
انه فقأ عين عبد له والعبد غايب والمدعى عليه مقر انه حي واقام البينه وانه عبده
وان هذا فقأ عينه لا يقضي بالارش له لان الارش تابع للرقبه والعبد في يد نفسه
في الحكم فلا سبيل الى القضاء بالارش الا بعد القضاء بملك الرقبه ولو قضينا
بملك الرقبه كان ذلك قضاء على الغايب وهذا لا يجوز الا ترى ان العبد لو حضر
كان القول قوله ولو كانت الدعوى على بهيمة وهي ليست بحاضرة فان القاضي
يقضي بارش العين وذلك ان ارش الفرس والبقر ربع القيمه وفي الشاة النقصان
وفي العبد نصف القيمة وذلك ان الدابه لا يد لها من مالكها والمدعي قد اقام
البينه على فعل حاضر ثبت بها ملكه فصارت في الحكم كانها في يد المدعي لانه
لم يظهر لغيره فلو جاءت الدابه في يد غيره وهو يدعي الملك لنفسه اخذها القاضي
وسلمها المقضي له لان القاضي اذا قضى بالارش فقد قضى له بملك الدابه فلا يكون
لصاحب الدابة ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة يقضي بها له مع ارشها

باب من الشهادة في الميراث الذي يقضى به للذي هو في يديه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين وصول المدعى به الى المدعي من الطريق الذي يدعيه
وبين وصوله الى المدعي من طريق لا يدعيه **والاصل في الباب**
ان البينة متى جاءت على وفق الدعوى لزم القاضي العمل بها وان جاءت على غير ذلك
لا يلزم الا اذا كان المطلوب من قضاء القاضي التوفيق بينهما **واصل اخر**
ان البينة متى قامت بعد دعوى المدعي تعتبر وان قامت قبل الدعوى كانت لغوا
الا اذا اعيدت ثانيا بيانه دار في يدي رجل ادعاها رجلان احدهما
ابن اخ صاحب اليد فاقام كل واحد منهما البينة فسمع القاضي بينتهما ولم
يقض لواحد منهما حتى مات العم وابن الاخ وارثه لا وارث له سواه فصارت
الدار في يديه ثم زكيت البينتان جميعا فالقاضي يقضي بالدار بينهما نصفين
لانه قد صح سماع القاضي البينتين فلا يبطل ذلك باستحقاق ما يدعيه ويزعم
انه احق بهذا الملك من الميراث ولو زكيت شهود الاجنبي يقضي له القاضي
ثم ان شهود ابن الاخ زكوا فان القاضي لا يقضي له بشيء لان القاضي ابطل بينته
حيث قضى للاجنبي فلو ان ابن الاخ اعاد البينة قضى له بها الا انه لم يصر مقضيا
عليه وانما كان القضاء على التركة من وجه يدعي ابن الاخ بطلانه فلو اراد الاجنبي
بعد ذلك اقامة البينة لا يلتفت اليه ولو زكيت بينة ابن الاخ اولا فالجواب
فيه مثل الاول

باب الرجل يقضى ببعضه عبدا او لا يقضى بما بقي

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المعلوم وبين المجهول
والاصل في ذلك ان الظاهر يكون حجة لدفع الاستحقاق
ولا يكون حجة للاستحقاق بيانه اذا ادعى رجل رقبة رجل انه عبده
وقال المدعى عليه انا حر الاصل فالقول قوله فان اقام البينة ان نصف العبد
له فالقاضي يقضي بنصفه ولا يقضي في النصف الاخر بشيء لانه لم يظهر امره
فوجب ان يكون موقوفا ولو جنى هذا العبد جناية يسال المجني عليه هل هو
حر او عبد فان قال هو حر بطلت الجناية لانه ابراه وادعى المال على العاقلة
فابراؤه صح ودعواه لا يصح من غير حجة لان القاضي ابطل حريته وان قال
هو عبد يقال للمولى النصف ادفع او افد بنصف ولو جنى عليه يقضي للمولى بنصف الارش
وحكمه في الشهادة حكم العبد

كتاب الاقرار

باب الاقرار بالشركة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
ما اذا انكر المقر شركته وبين ما اذا لم ينكر **والاصل في ذلك**
ان المقر يعامل في حقه كانه اقر به حقا ولا يصدق في ابطال حق غيره **واصل**
اخر ان المال اذا كان بين الشركة فما هلك هلك بحساب وما بقي بقي بحساب
فان المقر احدهم بشيء واورد ايضا الباب ليفرق بين الهلاك وبين الاستهلاك
بيانه كيس في يدي رجلين فيه الف درهم فاقر احدهما لاجنبي بنصفه وانكر شريكه
فانه لا يصدق على الشريك لان النصف له ظاهرا وهو مصدق في حق نفسه

ولا يصدق في ابطال حق الشريك فيأخذ الشريك النصف وذلك بعض كامل
حقه فيبقى النصف بين المقر والمقر له اثلاثا ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر لان من
زعمه ان نصف الكيس للاجنبي ونصفه بينه وبين شريكه لكل واحد منهما
الربع الا انه لا يصدق في حق شريكه فاذا اخذ النصف فمن زعم المقر انه اخذ
ذلك بغير حق فصار بمنزلة الغاصب فيكون الباقي بينه وبين المقر له على حساب
نصيبهما لان المال متى هلك من الشركة يقسم الباقي على ما يضمنه الاقرار ومن
زعمه ان المال على اربعة اسهم سهمان للاجنبي وسهم له وسهم للشريك الا انه
لا يصدق في حق الشريك فما بقي يقسم على موجب اقراره للاجنبي سهمان وللمقر
سهم ولو قال المقر للاجنبي الكيس بيني وبينك نصفان او قال لك نصفه
ولي نصفه فان القاضي يقسم الباقي بين المقر والمقر له نصفين لانه انكر نصيب شريكه
ومن زعمه ان نصيبه ونصيب المقر له سواء الا انه لا يصدق في حق الشريك
فيقسم الباقي نصفين لان اقراره هكذا تضمن ان ما هو جزء الا انا وانت فيه
سواء فما ذهب ذهب بحساب وما بقي بقي بحساب لان موجب اقراره ودعواه
على شريكه في الكيس انه غاصب فغصب من جزء وجزء كل على الحساب
اذا كان الكيس في يد ثلاثة نفر فاقر احدهم ان لزيد ثلثه ولي ثلثاه وقال
الاخر بل لزيد نصفه ولي نصفه وقال الاخر بل لزيد ثلثاه ولي ثلثه وقال
المقر له الكيس كله لي فان المقر له يأخذ من الذي اقر له بالثلث سبع ما في يده لان

من حجته ان يقول اني اقررت لك بالثلث ان لو كان صاحباي في اقراري
لك فلما صدقاني فيك تجاحداني فوته علي نصيبك بقي لك ثلث سهم ولي سهمان
فيجعل ذلك الثلث بينهما كاملا صار السهمان ستة اسهم فيصير ما في يده
سبعة صار كل ثلث فيصير الجملة احدا وعشرين فيأخذ من المقر له بالثلث سبع ما
في يده وذلك سهم فيضم ذلك الى ما في يد الاخرين فيصير ما في يد كل واحد
سبعة ونصفا فانكسرت فاضرب سهمين في احد وعشرين فيصير اثنين واربعين
في يد كل واحد اربعة عشر فيأخذ من يد المقر له بالثلث سبع ما في يده وذلك
سهمان فيضم الى ما في يد الاخرين فيصير في يد كل واحد خمسة عشر وانما ضم الى ما
في ايديهما ذلك السبع لانهما اقرا له باكثر مما اخذ من الاول فوجب ان يضم
ما اخذ منه الى ما في ايديهما حتى يظهر اقرارهما فاذا ضم الى ذلك يأخذ من المقر
بالنصف ثلث ما في يده وذلك خمسة لان من حجته ان يقول اني اقررت لك
بسهم ولنفسي بسهم فلما صدقني صاحب الثلثين دفع عني نصف نصيبك فبقي لك
نصف سهم ولي نصف سهم واحد فيقسم ما في يده اثلاثا ثلث ذلك للمقر له وذلك
خمسة فيضم الى ما في يد المقر له بالثلثين لانه اقر له باكثر من ذلك فيصير في يده
عشرون سهما فيأخذ ثلثي ما في يده لانه هكذا اقر له فانكسر لانه ليس لعشرين
ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في اثنين واربعين فيصير مائة وستة وعشرين سهما في يد
كل واحد اثنان واربعون ثم يأخذ من المقر له بالثلث سبع ما في يده وذلك ستة

اسهم فيضم الى الاخرين فيصير في يد كل واحد خمسه واربعون ثم ياخذ من المقر
بالنصف ثلث ما في يده وذلك خمسة عشر فيضمها الى ما في يد المقر بالثلث فيصير
في يده ستون سهما ثلثاه للمقر له وذلك اربعون وللمقر عشرون والاصل
في هذه المسائل ان يبدا بالمنازعه ويختم بالاتفاق فمتى ما صدق احدهم كذب
الاخر اما صريحا واما حكما لانه لا يمكن ان يصدق اثنين مختلفين اصلا فيبدا
بالذي كذبه فيضم ما في يده الى الذي صدقه لان المقر المصدق كذا يزعم فيه
لانا لو بدانا بالذي صدقه يحتاج الى القسمة مرتين لانه اذا اخذ منه كان لصاحب
المصدق ان يشاركه لانه يقول قد صدقني في الشركه فاذا كان يؤدي الى هذا
ينبغي ان يبدا بالمنازعه ويختم بالاتفاق لكيلا يحتاج الى نقض القسمه

باب من الاقرار ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
الاقرار بسبب الضمان وبين انكاره والاصل في ذلك انه متى لو اقر
اقرارا لو سكت عليه كان سببا للضمان ثم ادعى زواله لم يصدق لانه متى اقر بسبب
الضمان كان مقرا بالضمان وان اقر اقرارا لا يوجب الضمان فالقول قوله لانه لو
انكر اصلا كان القول قوله بيانه اذا قال الرجل اخذت منك الفي درهم الف
وديعه والف غصب فضاعت الوديعه وبقي الغصب وقال رب المال اخذت مني الفي
درهم فالغصب هو الذي ضاع والذي بقي هو الوديعة فالقول قول المقر له لان المقر
اقر بسبب الضمان وهو قوله اخذت ثم ادعى الابرا فاقراره بسبب الضمان جائز

ودعواه

ودعواه الابرا باطله الا ان يقيم البينه او يصدقه رب المال الا ترى ان رب المال
لو قال هما جميعا غصب كان القول قوله ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبتك
الفا اخرى فضاعت الوديعة وهذه الالف الغصب وقال رب المال لا بل التي ضاعت
هي الغصب فالقول قول المستودع لانه قال اودعتني فصار مقرا بالوديعه وصاحب
المال صدقه في الوديعة فلا يضمن واما الغاصب فالقول قوله فيه وقدر ذلك

باب الاقرار في المرض لوارث او غيره

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين القضاء والاقتضاء والاصل في ذلك ان احد
الدينين يكون قضاء عن الاول ولا يكون قضاء عن الثاني والاصل اخر ان المريض
ليس له ان يقضي غرما دون غرم للتهمه وله ان يقضي غرما دون غرم اذا لم تكن تهمه
بيانه اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرضا حالة فباعه الغريم عبدا
بالف الى سنه وقبض العبد ثم مرض المستقرض وعليه ديون كثيره في صحته
فحل دينه على المشتري والمستقرض مريض صار ما لكل واحد منهما قصاصا ثم
اذا مات وليس له مال غيره فللغرما ان يشاركوه لان هذا اخر الدينين ولو كان
باعه العبد اولا بالف الى سنة ثم استقرض منه الف درهم ثم مرض المستقرض
وحل الاجل صار قصاصا وليس للغرما ان يشاركوا المشتري لان المريض صار مستوفيا
وصار قاضيا ولو اودع الرجل اباه وديعة في مرضه او صحته فلما حضر موت الاب
اقر له فهذا اقرار صحيح لانه لو انكره واقام عليه البينه صح سوا كان الاب مستهلكا

لماله او لم يكن

باب الاقرار باستيفاء المال من الوارث او من كفيل الوارث او ابرائه من غير قبض في المرض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين استيفاء حقيقي وبين استيفاء حكمي ويفرق بين ابراء المريض للوارث وبين ابرائه للاجنبي **والاصل في ذلك** ان المريض اذا اقر ببراءة الوارث او بمعنى يؤدي الى براءته لا يصح لان في ذلك ايثار بعضهم على بعض فيصير كالوصية فيبطل **بيانه** اذا كان لرجل على رجل الف درهم واحد ورثته كفيلا به او كان الدين على احد الورثة ورجل اجنبي كفيل به من الوارث او بغير امره فاقر في مرض موته باستيفاء الدين من الوارث او من الاجنبي اما الاقرار بالاستيفاء فلا يجوز في الوجوه كلها فانه لو كان الدين على الوارث والاجنبي كفيل فاقر بالاستيفاء من الكفيل او من الوارث او كان الدين على الاجنبي والوارث كفيل فاقر باستيفائه من الوارث او من الاجنبي فاقراره باطل لان في اقراره براءة للوارث اما اذا ابرا احدهما ان كان الدين على الاجنبي والوارث كفيل فابرا الوارث او الاجنبي لا يصح لان الوارث يبرا ببراءته اما اذا كان اصل الدين على الوارث والاجنبي كفيل فان ابرا الوارث لا يصح وان ابرا الكفيل فهو جائز لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ويكون جوازها من الثلث لانه اصطناع بالمعروف

باب الاقرار في المرض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحة وعليه دين يحيط بماله

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار يؤدي الى الاستيفاء وبين اقرار يؤدي

الى

الى التخصيص ببعض المال دون الاستيفاء **والاصل في ذلك** ان المريض اذا اقر باستيفاء دين ثبت له في حال الصحة او بما يؤدي الى الاستيفاء جاز وان كان يؤدي الى تخصيص الغريم بعين المال لا يجوز اذا كان على المريض دين مستغرق **بيانه** اذا كاتب الرجل عبده في صحته على الف درهم فاقر في مرضه باستيفاء الدين من الغريم وعليه دين كثير ان كان الدين من القرض او من ثمن مبيع او غير ذلك فاقر باستيفائه من الغريم وكذبه غرماؤه فالمريض يصدق على ذلك لان الذي يصل اليه بالقول لا بالوصف فانه ليس له الا حق المطالبة والاستيفاء ظهر بالقول لا بالوصف فيصدق **اما** اذا ثبت الدين في المرض فلا يجوز اقراره بالقبض لانه اذا مرض تعلق حق غرمائه بعين ماله بالمشاهدة فلا يجوز ابطال حقهم الا بالاستيفاء بالمشاهدة لان العين لا يذهب بالقول والقول يبطل بالقول ولان حق القبض اذا ثبت له في الصحة كان ماذونا في قبضه فالمرض لا يبطل حق الاستيفاء لان حاله لا يكون اقل من العبد الماذون له في التجارة اذا حجر عليه مولاه ومع ذلك يقبل اقراره بما كان في حالة الاذن

باب اقرار المريض في استيفاء الدين وابرائه للجراحات والبيوع في الصحة والمرض وعليه دين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار بالاستيفاء وبين الاقرار بالابراء ويفرق بين ابراء ما هو مال وبين ابراء ما ليس بمال **والاصل في ذلك**

ان المريض اذا كان عليه دين في الصحة فاقر في مرضه باستيفا الدين فان
كان ذلك بدل ما هو مال ان كان وجب في حالة الصحة جاز اقراره وان وجب
في حالة المرض لا يصح اقراره وان كان ذلك بدل ما ليس بمال فهو مصدق في
استيفايه سوا وجب في الصحة او في المرض لان الغرما لا حق لهم في اصل هذا
المال مثاله اذا مرض الرجل وعليه دين الصحة فقطع رجل يده عمدا ثم
صالحه على الف درهم ثم اقر باستيفايها ثم مات وليس له مال غيرها جاز
اقراره لان حق الغرما لم يتعلق باصله وسوا في هذا الموضع العمد والخطا
لان بدل الدم ليس بمال الا تراه يجب دون قيمه العبد اذا بلغ اكثر من عشرة
الاف درهم ويجب في ثلاث سنين ويجب على العاقله ويجب الكفارة في خطايه
رجل تزوج امراة في الصحة او في المرض فاقرت المراة في مرضها انها استوفت
جميع مهرها من الزوج فان ماتت قبل ان يطلقها الزوج فاقرارها باطل ولو
طلقها قبل ان يدخل بها او طلقها بعد الدخول لكن ماتت بعد انقضا العدة صح
اقرارها لان اقرارها ليس لوارث فصح وحق البضع كبدل الدم لم يتعلق به حق الغرما
لانه بدل ما ليس بمال فلو كانت الالف التي اقرت بها قايمة فاراد الزوج اخذ نصفها لانه
طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفا المهر ليس له ذلك والغرما اولى
لان المراة كانت مصدقة في الاستيفا ولم تكن مصدقة في حق الغرما الدين وجب
لهم الحق في حال الصحة ولو ماتت وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا صار

كانه

كانه لم يطلق لان التوريث ثابت بينهما وان كان الطلاق باينا لا يصدق
في حق الغرما لان التهمة باقية وهي العدة فانها علقة من علايق النكاح فان
لم يف مالها بالدين يوخذ الزوج بالمهر وان كان مالها يفي بالدين ينظر بعد قضا
الدين الى ميراثه منها والى ما اقرت به فيعطى للزوج اقلهما لانه لا تهمة في الاقل
لانه لولا الطلاق لكان يرث فاذا بطل الميراث جاز الاقرار الا انه لم يكن يصح
في حق الغرما لكونها متهمة في حقهم مريض اقر باستيفا ثمن عبد باعه في الصحة
جاز اقراره فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البايع بالعيب بقضا القاضي
في مرض موته او رده على وصيه بعد وفاته واراد ان يضرب مع غرما الصحة
بالثمن ليس له ذلك لان قبض الثمن ظهر في المرض فصار كدين المرض فيوخر عن دين
الصحة ثم ينظر ان كان العبد في يد المشتري وقال انا احبس العبد حتى اصل الى حقي
كان له ذلك ويباع العبد ويكون المشتري احق بثمنه من ساير الغرما لانه لا تهمة
في ثمنه لانه لو لم يرده لا يجبر على ذلك ولانه اذا انتقض البيع والمبيع في يده كان
له حق الحبس فالقاضي يبيعه فان باعه بمثل الثمن يدفع الكل الى المشتري وان
باعه باكثر من الثمن فالزيادة لغرما المريض وان باعه باقل من الثمن فانه يدفع
اليه ذلك القدر وليس له ان يستوفي البقية ما لم يستوف الغرما حقوقهم
هذا اذا كان العبد في يده ولو انه حين فسخ البيع رد العبد بطل حقه وصار
حقه دينا على الميت ولغرما الصحة ان يستوفوا ساير التركة ثم يباع العبد

فيضرب الغرماء بما بقي من دينهم والمشتري يضرب بالثمن لان حقه في العبد ثابت
لا تهمة فيه لانه لو كان في يده كان احق به وانما يتهم في تعيينه التركة وساير
التركة لساير الغرماء وثمن العبد بينهم بالحصص اذا باع عبدا في صحته ثم
مرض فقال في مرضه كنت ابرأته في حال الصحة لا يصدق بخلاف الاقرار
بالاستيفاء لان هذا يجري مجرى الوصية فان لم يكن عليه دين ينفذ من الثلث
والاقرار بالاستيفاء حق له اقتضاه في حال الصحة فهو مصدق فيه

باب الاقرار الذي يقر به المريض لوارث فيقر به الوارث لوارث اخر

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار والهبة وليفرق
ايضا بين اقرار الوارث على مورثه موسرا وبين ما اذا اقر عليه معسرا وليفرق بين ما
اذا كان الثاني وارثا اخر وبين ما اذا كان اجنبيا **والاصل في ذلك**
ان للمريض ان يتسلط على ماله من شاء في حال حياته لان الدين انما يتعلق بالذمة
والميراث انما يتعين مع الموت فان برئ صح صنعه وان مات ينتقل الى تركته
لعدم الذمة **واصل اخر** ان المصدق يدوم تصديقه كما يدوم اقرار المقر
بيانه اذا اقر الرجل في مرضه بعبد في يده لاحد ورثته ولا مال له غيره
فقال الوارث ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وهو اجنبي ثم مات المريض
فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته لساير الغرماء والورثة ويسقط حصة نفسه
ولو كان على المريض دين يحيط بماله والمسألة بحالها غرم الوارث المقر له جميع قيمته

ولا يسقط عنه شيء سواء اقر للوارث او للاجنبي لان الوارث لا حق له مع الدين
ولو ان المريض وهب العبد لوارثه ثم وهب الوارث هذا العبد لوارث اخر ثم مات
المريض فالعبد يسلم الى الثاني والاول يغرم جميع قيمته للاحصة خاصة ولا
يسقط حصة الموهوب له بخلاف الاقرار لانه اقر ان العبد لم يكن ميراثا فيسقط
عن الاول حصة الثاني واما في الهبة فمن زعمه انه كان ميراثا عن الاول الا
انه يقول انما هلك العبد من جهتك بالهبة واستهلكته وجب عليك ضمانه
ولو ان المريض وهب العبد لبعض ورثته وقبض الوارث ثم اقر هذا الوارث
ان المريض اقر بهذا العبد لهذا الوارث الاخر وقد وهبه منه قبل هبته
اياي وقبضه منه فان كان المقر له الثاني صدقه واخذ العبد منه فالعبد
يكون ميراثا لجميع الورثة لان الثاني اذا صدق الاول فقد اقر ان العبد انما وصل
اليه من جهة المريض باقرار فاسد وكذلك لو كان المقر له الثاني غير وارث وعلى
الميت دين في الصحة يحيط بماله فالغرماء يرجعون بذلك العبد لان اقرار المريض
وهبته في حق الغرماء لا تصح فلهم ان يبيعوه في دينهم ان كان قائما وان كان هالكا فهم
بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الاول بقبضه اياه وان شاؤوا ضمنوا الثاني لان كل واحد
منهما جان وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء ولو ان المقر له الثاني كذبه في
اقراره وقال العبد عبدي ولست اعرف شيئا مما يقول فلان عليه فان كان العبد
او هالكا فالضمان على الموهوب له لانه اتلفه باقراره وان لم يكن عليه دين يضمن

للورثه حصصهم ويرفع عنه حصته وحصة المقر له الثاني

باب الاقرار بما يكون قصاصًا وما لا يكون

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار يوجب الضمان وبين اقرار لا يوجب الضمان والاصل في ذلك انهما متى اتفقا على العين واختلفا في السبب واتفقا في الضمان واختلفا في السبب كان للمقر له ان ياخذ ذلك من المقر اذا اختلفا في العين والضمان لا سبيل له عليه وان اتفقا على السبب اما الاول فلان الرد لم يكن على اصل الاقرار فهو يرتد بالرد مثاله اذا اقر الرجل لاخر فقال هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليس هي بوديعة عندك لكن لي عليك الف درهم قرضا او ثمن بيع وانكر المقر ذلك فاراد المقر له ان ياخذ تلك الالف لم يكن له ذلك لانه رد اقراره في العين ثم ادعى عليه دينا في ذمته فرد الاقرار جائز ودعواه الدين لا يصح الا ان يقيم البينه على ما عرف وهذا اختلاف في السبب والضمان جميعا وكذلك جميع الامانات ولو قال المقر لك علي الف درهم قرضا فقال المقر له لا بل لي عليك الف درهم ثمن بيع له ان ياخذ بالالف قصاصا بما ادعى لانهما اتفقا على الضمان واختلفا في السبب والاختلاف في السبب لا يبطل الضمان

باب من الاقرار ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كلمة تستقل بنفسها وبين كلمة لا تستقل بنفسها والاصل في ذلك

ان كل

ان كل كلام يستقل بنفسه لا يحتاج الى تعلقه بغيره وكل كلام لا يستقل بنفسه يحتاج الى المتعلق بغيره وهذا انواع وانما احتجنا هنا الى ما نذكره اذا قال الرجل لاخر لي عليك الف درهم فقال الحق او الصدق او اليقين فهذا اقرار لان هذه الكلم مصادر والمصدر لا بد ان ياتي بعد تمام كلام فكانه قال الذي قلته هو الحق وكذلك لو قال حقا او صدقا لانه يحمل على قوله قلت حقا او صدقا وكذلك لو كرر الالفاظ بعينها لانها مراده للتاكيد وكذلك اذا كررها من غير تغيير فاما اذا قال الحق حق او الصدق صدق لا يكون اقرارا لان الحق حق يستقل بنفسه فلا يتعلق بغيره لانه مبتدا وخبر ولو قال البر لا يكون مقرا لان البر خلاف العقوق وانما جاءت بمعنى التعبد لذلك الا ترى انك اذا قلت ابر فلان ربه اي عبده قال الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس التعبد ان تولوا فلهذا كان اصلها ما ذكرنا اختلف المعنى المراد منها فلا يحكم فيها بالشك وكذلك لو قرن ما ذكرنا انه يكون اقرارا بالصلاح لا يكون اقرارا لانه اذا قال الحق الصلاح او الصدق الصلاح فقد وصفه بالصلاحيه وكذلك يكون من القايل بطريق الوعظ لا من طريق الاقرار فكانه قال الحق هو الصلاح

باب من الاقرار بالبيع في فساد وغيره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار بالعتق والتدبير وبين الاقرار بالملك والكتابه والاصل في ذلك ان الاقرار يرتد برد المقر واصل احراز العتق والتدبير لا يحتملان النقض

في الملك والمدبر يحتمل النقض بيانه اذا كان لرجل غلام ولاخر
جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق مملوكه والاخر منكر لذلك
ثم ان كل واحد قد اشترى مملوك صاحبه عتقا جميعا لان كل واحد اقر
بحرية ما اشترى والاقرار في حق المقر يدوم ولا يجوز على غيره فلما انتقل اليه
صار كانه قال هذا اعتقه فلان ولو قال هذا اعتق العبد فلا يصح قوله على فلان
سوا كان مقبوضا او غير مقبوض وفي المدبر يعتق بموت البايع ولو شهد
كل واحد منهما ان هذا العبد لفلان ثم تبايعا فان المقر له ياخذ من المقر العبد
الذي في يده لان اقراره تضمن هذا ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالكتابة
ثم تبايعا جاز البيع فاذا ادعى كل واحد من العبدين الكتابة يثبتانها بالبينة
فان اقاما البينة او نكلا عن اليمين بطل البيع وان عجزا عن اقامة البينة
وحلفا جاز بيعهما ويكون كل واحد منهما للذي اشتراه لان الكتابة قد انفسخت
والكتابة مما يحتمل الفسخ بخلاف العتق والتدبير

باب الاقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النداء وبين الصفة والاصل في ذلك
ان النداء لا يوجب التحقيق في المنادى والصفة توجب التحقيق في الموصوف
بيانه اذا قال الرجل لجاريته يا زانية يا فاسقة ثم باعها فاراد المشتري
ان يردها عليه بذلك ليس له لان الاسم لا يوجب التحقيق الا ترى انك تسمي

غنيا وان كان مفلسا وتسمي شاطرا وان كان ذليلا والنداء انما يكون للدعاء
والدعاء انما يكون بالاسم والاسم انما وضع للتسمية لا للتحقيق ولو قال
هذه الابقة وهذه الفاسقة او هذه فاسقة فاراد ان يردها عليه فله ذلك
لان الصفة تابعة للموصوف فتثبت وصفها بذلك ثم ادعاه المشتري يثبت له ذلك
ولو خرج هذه الكلام مخرج الشتم فليس له ان يرد كما لو قال هذه الفاسقة
فعلت او صنعت لان الشتم لا يكون للتحقيق

باب اقرار الوارث بالعتق بعد موت الاب ثم يموت بعض من اقر به

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين احوال الواو والاصل في ذلك
ان الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستيناف والكلام اذا كان موصولا كان
جملة واحدة واذا كان مفصولا كان لكل جملة حكم على حدة والواو انما جاءت لتضم
جملة الى جملة ومتى ضمت الجمل صارت جملة واحدة مثاله اذا ترك الرجل ثلاثة
اعبد قيمة كل عبد منهم ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره
فقال الابن اعتق ابي هذا في مرضه وهذا وهذا اعتقوا جميعا لما قلنا ان الواو
للجمع فصار كانه قال اعتق ابي هولاء ولو قال هكذا فلا اشكال انه يعتقوا من
الثلث واذا كان العتق من الثلث فعلى كل واحد منهم ان يسعى في ثلثي قيمته فان
مات واحد منهم قبل ان يودي شيئا فان كل واحد من الباقين ان يسعى في ثلاثة
ارباع قيمته وانما قلنا ذلك لانه لو لم يمت واحد منهم سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته

فيحتاج ان يجعل كل واحد منهم على ثلاثة اسهم فيسعى كل واحد في سهمين ويسقط
عنه سهم فيكون للوارث من السعاية ستة اسهم وللعبيد ثلاثة لكل واحد منهم
فاذا مات واحد منهم قبل ان يودي شيا فان الذي مات صار مستوفيا للوصية
متلفا لما عليه من السعاية لان المال متى كان بين الشركا فما هلك منه هلك من نصيب
كل واحد بقدر حقه وما بقي بقي كذلك فوجب ان يكون النقصان في نصيب
الورثة والعبدين جميعا ولو مات العبدان وبقي الواحد فان هذا الواحد يسعى
في ستة اسباع قيمته لان الوارث حصته ستة اسهم وحصة العبد سهم
ولم يبق من المال الا عبد واحد فيقسم على مقدار نصيبهما فيسقط من نصيبه
سهم واحد ويسعى في ستة اسهم ن ولو قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال
اعتق ابي هذا الاخر وسكت ثم قال اعتق ابي هذا الاخر وسكت عتق الاول
كله ونصف الثاني وثلث الثالث لانه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت فقد تم كلامه
فيوخذ بقوله فيعتق كله ثم يصح اقراره في حق نفسه ولا يصح في حق المعتق ومن
زعمه ان الميت اشرك بين الاول والثاني في العتق فيعتق من الثاني نصفه فلما قال للثالث
فمن زعمه ان الميت اشرك بين الثلاثة في العتق فيقبل قوله في حق نفسه ولا يقبل
في حق المعتقين فيعتق ثلثه فان مات واحد منهم ينظر فان مات الاول فالحكم
باق لانه لا شركة بينهم وبينه اما في حق المعتقين فلا يشكل واما في حق المقر فانه
اقر هكذا ان لا شركة بينه وبينه وان اباه اعتقه وانه يعتق من ثلثه فيعتق ثم قوله

للاخرين

للاخرين هو دعوى في حق الاول فلا يقبل فان مات الاوسط فلا شي على
الاول ويعتق من الاول ثمانية وسبعون واربعة اسباع درهم ويسعى فيما بقي
لان حجته ان يقول للوارث انك اتلفت ثلثي قيمة الاول وذلك مايتان لان من
زعم الاول ان نصيب كل واحد مائة وقد عتق الاول كله وقيمته ثلاثمايه فقد
تلف باقرارك مايتان فاجعل من تلك المائتين اللتين اتلف باقرارك للثاني
مايه وخمسين درهما لانه عتق نصفه وذلك مايه وخمسين ومن زعمه ان
حصته مايه فاجعل تلك الخمسين التي اتلفها في يده ايضا فمقدار الذي اتلفه
باقرارك الاول والثاني مايتان وخمسون فيضم ذلك الى قيمة الثالث وهي ثلثمايه
فيصير ذلك كله خمسمايه وخمسين فاجعل هذا المقدار مال الميت وقد هلك بعض
المال بموت الاوسط فوجب ان يقسم هذا الباقي على مقدار نصيبهما وقد ذكرنا ان
نصيب الورثة ستة اسهم ونصيب العبد الثالث سهم واحد وذلك سبعة اسهم
فصار للعبد من الوصية سبع المال الباقي والمال الباقي خمسمايه وخمسون فسبع ذلك
ثمانيه وسبعون واربعة اسباع درهم يسقط عنه هذا المقدار ويسعى في الباقي
وكذلك لو مات الاخر فلا سعاية على الاول ويسعى الاوسط في نصف قيمته ولا يتغير
الحكم لان الوارث اتلف ثلثي الاول باقراره وذلك مايتان فيضم ذلك الى قيمة الاوسط
فيصير ماله خمسمايه ونصف قيمته مايه وخمسون وذلك يخرج من ثلث ماله فلهذا قلنا
انه لا يتغير الحكم ولو مات الاخر والاوسط فلا سعاية على الاول لانه لا شركة بينهم

باب الاقرار بدعوى ان بعض عبيده ولده في حياته وصحته او في مرضه ثم مات قبل ان يبين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار في المعروف وبين الاقرار في المجهول **والاصل في ذلك** ان النسب في المجهول لا يثبت والعتق في المجهول يصح بيانه اذا كان لرجل عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابن فقال احدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا لانه هو المجمل فالبيان اليه فايهم بين ثبت نسبه منه ان كان مثله يولد لمثله وعتق ما بعده لانه ابن ابنه فان مات قبل ان يبين عتق من كل واحد ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته كما لو قال احدكم حر ومات قبل ان يبين لما قلنا ان العتق في المجهول يصح والنسب في المجهول لا يصح وان كانوا خمسة عتق خمس كل واحد وان كانوا عشرة عتق عشر كل واحد

باب من الاقرار في القضاء في البيع الذي يرد والذي لا يرد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يصدق في انتصابه خصما وبين ما لا يصدق في انتصابه خصما **والاصل في ذلك** انه من ادعى امرا ثم اراد الرجوع عنه لا يقبل قوله اذا كان ظاهرا وان كان امرا باطنا فالقول قوله بيانه اذا اشترى الرجل جارية شراء فاسدا وقبضها فحضر البايع يريد اخذها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها لا يصدق على ذلك وللبايع ان ياخذها منه لان البايع ثبت له حق الاخذ والمشتري اراد ابطال حقه باقراره

لغيره

لغيره فلا يصدق ولانه ادعى امرا باطنا ليزيل به امرا ظاهرا ولو ان عبدا في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ فقال صاحب اليد ليس العبد لي ولكنه اودعنيه فلان فان اقام البينة على ذلك تقبل والا فلا لانه متى اقام البينة صار امرا ظاهرا فتقبل حجته وان لم يقم البينة لا تقبل فان عجز عن اقامة البينة يخير بين الدفع والفداء فان فداه كان متطوعا وليس له ان يرجع على المقر له لانه فداه بغير امره وان اختار الدفع ثم حضر الغايب وصدقه فهو بالخيار ان شاء اجاز الدفع وان شاء اخذ العبد وفداه بالدية لان اختيار الحاضر عليه لا يجوز فلو ان الغايب لما حضر سال القاضي اعادة البينة ليس له ذلك لان الظاهر كان لغيره فلا يلتفت اليه ولو ان رجلا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فجاء البايع يريد اخذها فقال المشتري قد وهبتها من فلان الغايب وقبضها ثم اودعنيها ثم بعد ذلك اعتقها او دبرها او استولدها فلا خصومة بينهما ما لم يحضر الغايب وللبايع على المشتري القيمة لانه لا يخلو اما ان يصدقه اذا حضر او يكذبه فان صدقه ظهر الملك وان كذبه عتقت من جهة المقر فيضمن قيمتها فاذا حضر الغايب لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان صدقه على الهبة والعتق او كذبه فيهما او صدقه في الهبة وكذبه في العتق فان صدقه فيهما تصير حرة من جهته وولاؤها له في التدبير والاستيلاد واما اذا كذبه فيهما صارت الجارية حرة من جهة المقر موقوفة الولاء لان صاحب اليد اقر بالعتق

من جهة غيره فاقراره بالعتق جائز لانها في ملكه واضافته الى غيره باطلة وفي
التدبير يكون مدبرا موقوف الولاء لا يرجع الى احد عليها وتعتق بموت المقر له وكذلك
في الاستيلاد ولو صدقه في الهبة وكذبه في العتق فهي للمقر له بالاقرار وشهادته
عليه باطلة ولو ان المشتري قال بعتها من فلان او وهبتها منه فقبضها ثم كذبه
لا يصدق وللبايع ان ياخذها منه لان الكتابة تحتمل النقض والله اعلم

باب الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبدا له فجحد ما قال

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المعرفة والنكرة والاصل في ذلك
ان اقرار المرء على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز بيانه اذا كان الرجل مجهول
النسب لا يدرى اعبد هو ام حر اشترى عبدا ثم اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان فصدقه
فلان والمقر ابن كبير فاقراره جائز ويصير عبدا له ولا يبطل عتق عبده لان في اقراره
معنيين اقرار على نفسه فيقبل واقرار على غيره فلا يقبل بخلاف الولد الصغير لانه تبع
لا قول له فالبيان الى والده فان مات المعتق وترك مالا لا وارث له سوى المولى فان
ميراثه للمقر له واقراره على نفسه جائز ولو مات المعتق وترك بنتا فالنصف للبنت والنصف
للمقر له ولو جنى جناية فانه يسعى فيها

باب من اقرار الميت بالشرا في الدار من احد الورثة ومن غيره في مرضه ولها شفيع

اورد محمد رحمه الله الباب
الباب ليفرق بين اقرار المريض مرض الموت لوارثه والاجنبي بالبيع وبين الوصية لهما
الاصل في ذلك ان اقرار المريض لوارثه باطل في مرض موته والاقرار

الاجنبي

للاجنبي جائز ما عدا التهمة او ان يخرج مخرج الفساد لا يجوز والاقرار متى كان
بشرط يراعى شرطه فيه بيانه دار في يد رجل وله ثلاث بنين فحضره
الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم
وقبضتها منهما ولم ادفع الثمن فان المريض لا يصدق في اقراره اما الولد فوارث
فلا يشكل واقراره للاجنبي لا يجوز لانا لو جوزناه لشاركه الولد لان المريض هكذا
اقر انه ما من جزء الا وهما شركة فيه ومتى شاركه الولد بطل نصيب الوارث
فاذا بطل نصيبه عاد الى الشركة وهذا محال فيفسد الاقرار فلا يقبل وتقسم
الدار بين البنين الثلاثة اثلاثا من طريق الميراث فما اصاب الابن المقر له فللشفيع
ان ياخذ ذلك بالشفعة وهو الثلث لانه اقر ببيعها من ابنه وللشفيع الشفعة
واقراره في نصيب نفسه جائز وفي نصيب غيره باطل فاذا اخذ من الشفيع ثلث
الثمن يكون ذلك بينه وبين الاجنبي نصفين لانهما تصادقا ان لهما على الميت
الف درهم فان كان للميت مال سوى الدار فما اصاب الابن من نصيبه فهو بينه
وبين الاجنبي الى ان يكمل للاجنبي خمسمائة درهم لان الابن اقر للاجنبي
على ابيه خمسمائة درهم فيقبل قوله في حق نفسه ولا مال له الا بعد قضاء الدين
والاجنبي مع ان الابن شريكه فلذلك قلنا انه يقسم ما اصاب الابن بينهما نصفين
والاقرار متى كان بشرط يراعى شرطه ولو كان الاجنبي قال انا بعته نصف الدار ولا
ادري من باع النصف الاخر فهذا والاول سواء لانا لم نعلم هذا الا من قول المريض

وقول المريض خرج فاسدًا فلا يقبل ولو كان المريض اوصى لابنه او اجنبي
يقبل وصيته للاجنبي ولا يقبل للابن لان هذا لا شركه بينهما فيه لان
وصيه كل واحد منهما على حده فيقبل فيما يقبل ويفسد فيما يفسد ولانه اقر
في البيع ان يحصل للوارث مثل ما يحصل للاجنبي وكذلك لو قال الابن ان الاجنبي باع
وانا ما بعت

باب اقرار المراه بالرق وهي تحت زوج مجد بما قالت

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار على نفسه وبين
الاقرار على غيره ويفرق بين الاقرار بالرق وبين الاقرار بالنسب **والاصل في ذلك** ان اقرار المقر على نفسه جايز واقراره على غيره لا يجوز لان اقراره
على غيره بمنزله الشهاده وشهاده الواحد لا تقبل بيانه اذا تزوجت
المراه برجل ولا يدرى احره هي ام امه فولدت اولادا ثم اقرت انها امه لرجل
فاقرارها بالرق جايز لما ذكرنا لا تصدق على ابطال النكاح واسترقاق الاولاد
لان النكاح كان صحيحا والاولاد كانوا احرارا لان الناس احرار الا في اربع الشهاده
والحدود والعقل والقصاص فلا تصدق على ابطال حقهم وكذلك لو كان في
بطنها ولد فهو حر ولو ولدت بعد الاقرار لاقل من سته اشهر فالولد حر ولو
ان الزوج آلى ثم اقرت بالرق فهذا على وجهين ان اقرت بالرق قبل مضي شهرين
فان ايلاءها ايلاء الاما وان اقرت بعد مضي شهرين فان ايلاءها ايلاء الحراير
وذلك لانها قصدت ابطال حقه في المراجعه فلا تقبل وكذلك في الطلاق الرجعي

ولو

ولو انه آلى منها ثم قال لها اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فمضى شهران
صار موليا ابدا ثم انها اقرت بالرق فانها في حكم الاول كالحره
وفي حكم الثاني كالامه اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها ثم
اقرت بالرق فطلقها فللزوج ان يملك الرجعه لان الزوج لا يملك الرجوع عن
ذلك ولو وكل الرجل وكيلا بان يطلق امراته تطليقتين ثم اقرت بالرق
فطلقها الوكيل تطليقتين حرمت على الزوج لانه يملك عزل الوكاله فاذا لم يعزله
فقد رضي بالبينونه بعد علمه انها امه اذا تزوج الرجل امراه لا يعرف لها
نسب فاقرت المراة انها بنت جد الزوج او ابن الزوج وصدقها المقر له وكذبها
الزوج ثبت النسب وانفسخ النكاح لان النكاح ينفسخ بالجهل والفسد لا يبطل

باب الاقرار في المرض للمراه بالدين الذي يكون لها الاول منه ومن الميراث

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار يتهم فيه
وبين اقرار لا يتهم فيه **والاصل في ذلك** ان اقرار المريض في مرض
موته للاجنبي جايز وللوارث باطل لانه متهم فيه بيانه رجل
حضره الموت وله امراتان زوجتان فسالته احداهما ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم
اقر لها بدين مايه درهم وقد استوفت مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين
درهما فهذا على وجهين اما ان يموت قبل انقضا العده او بعدها اما اذا مات
بعد انقضا العده فالاربعون كلها للمراة لانها لما انقضت عدتها لم يبق بينهما

ارث فلا تهمة فصار اقراره لها وللاجنبي سوا والاقرار للاجنبي بالدين في مرض
الموت جائز كذلك هنا وان مات وهي في العدة فليس لها الا خمسة دراهم
بمقدار الميراث الذي لا تهمة فيه لان ربع الاربعين عشرة وذلك حق الزوجة
فلها النصف وذلك خمسة وما تاخذه انما تاخذه بالاقرار لا من التركة

باب الاقرار بالبيع من البايع والامر والمامور بخلاف ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوكيل اذا كان مخصصا وبينما اذا كان
مطلقا اما في الثمن او المثمن والاصل في ذلك ان السلعة اذا خرجت
من يد صاحبها ولم يقبض الثمن فتعيين الثمن اليه وان قبض الثمن لم يبق للكلمة والخصومة
بين الوكيل والموكل بيانه اذا امر رجل رجلا ان يشتري له جارية فلان
بالف درهم فاشتراها المامور وقال اشتريتها بالف وخمسمائة يعني خالفت
في الشرا والجارية ماتت فقال الامر لا بل اشتريتها بالف درهم والبايع يقول
كما يقول الامر فانه ينظر ان كان البايع لم يقبض الثمن فالقول قوله لان التمليك
يستفاد من جهته وقد تصادقا ان الجارية خرجت من ملك البايع ودخلت
في ملك الامر والوكيل يدعي انها خرجت من ملكه الى ملك نفسه فالقول قول
البايع والامر لا يصدق الوكيل في حق نفسه ولا يمين على البايع لان فايدة الاستحلاف
النكول وبعد النكول اقرار ولو اقر صريحا بعد ما تقدم من كلامه ما ينافيه لا
يقبل ولو اراد يمين الامر له ذلك ويحلفه على العلم لانه يحلف على فعل غيره ولو

كانت

كانت له الف بينة فانه لو اقر صارت الجارية للوكيل فاذا حلف قطع دعواه
ولا عهدة على الوكيل لان الشرا ظهر منهما فان شاء قال لصاحب الجارية
ان شئت فصدقه وخذ الالف وخمسمائة وان شئت فدعه ولو ان
الامر امر المشتري ان يشتري له اخاه ولم يعين الثمن فاشتراه واقر البايع
بقبض الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة دينار وقال الامر اشتريته
بالف درهم وصدقه البايع فلا قول للبايع هنا لانه اقر بقبض الثمن فها
فبقي الاختلاف بين الامر والوكيل فالقول قول الامر مع يمينه والثمن الف
درهم وصار العبد حرا لانهما تصادقا ان العبد للامر وليس هذا كالمسئلة
المتقدمة لان هناك بين الثمن وهنا بين المثمن ولم يبين الثمن فلو اشتراه
بالدراهم او الدنانير بالقليل والكثير ملكه الامر وعتق العبد ساعته
بقرابته والقول قول الامر لانه انكر الزيادة ولو اختلف البايع والمشتري
والسلعة هالكة كان القول قول المشتري ولا يتحالفان ولا يعتبر قول الوكيل
والقول قول الامر في الثمن ولو ان الامر لم يقبض الثمن واختلف الوكيل
مع الموكل فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الامر اشتريته بخمسين دينارا
والبايع يصدق احدهما فانه ينظر ان صدق الوكيل فالعهدة على الوكيل ويأخذ
البايع الثمن من الوكيل والعبد للامر لان الشرا للوكيل بالف درهم وبخمسين
دينارا كان للامر لانه لم يبين الثمن فبقي وكيلا مطلقا في الثمن وعتق بقرابته

ويقال للوكيل قد اقر لك بخمسين دينارا فان شئت فخذ واترك وان شهد بصدق البايع الآمر فقد برئ الوكيل من العهدة والعهدة على الآمر ولا خصومة للوكيل على احدهما لانه لا يدعي العقد لنفسه

باب من الاقرار الذي يختلف

فيه المنطق وهو جائز اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الشهادة على الاقرار قبل استيفاء حقوق العقد وبين ذلك بعد استيفائه والاصل في ذلك ان الشهود متى اتفقوا على المعنى الذي يحتاج القاضي الى القضاء به وصدقهم المشهود له فالشهادة جائزة ومتى اختلفوا في المعنى الذي يحتاج القاضي الى القضاء به وكذبهم المشهود له فالشهادة باطلة بيانه عبد في يد رجل ادعى رجل انه عبده وشهد شاهدان صاحب العبد اقر انه اشتراه منه وشهد الآخر انه اقر للمدعي فان المشهود له قد اقر بما قال الشاهدان لكني لم ابعه منه فالقاضي يقضي له بالعبد لان الشاهدين قد اتفقا على اقراره ان العبد له وان اختلفا في اللفظ فجازت شهادتهما لان احدهما تفرد بزيادة وهي دعوى الشراء وذلك لا يقدح في شهادته لان المقصود من الشهادة اثبات اقراره دون اثبات الشراء فاذا اتفقا على المعنى الذي تصدق المدعي وجب على القاضي القضاء به ولو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه وهبه منه وشهد الآخر انه اقر انه تصدق به عليه او باعه منه جاز اقراره لان القاضي لا يحتاج الى القضاء بالهبة والصدقة وانما يحتاج الى

الشهادة

الشهادة باقرار صاحب اليد ان العبد للمدعي فاذا اتفقا على ذلك جاز ولو اكذب شهوده او احدهم بطل الذي اكذبهم فيه

باب اقرار المكاتب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دين المولى ودين الاجنبي والاصل في الباب ان الدينين اذا اجتمعا فانه يبدأ بالاقوى والاقوى دين الاجنبي لانه يثبت في الرق والحرية ودين المولى لا يثبت الا في حالة الحرية بيانه مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ثم ان المكاتب مرض فدفع الالف الى المولى قضاء عن حقه ثم مات المكاتب ولا مال له غيرها فهذا على وجهين اما ان دفع اليه من جهة الكتابة او من جهة الدين فان اداها من الكتابة عتق ومات حرا وصار بمنزلة مريض حر وعليه ديون فقضى دين بعض غرمائه دون بعض فانه لا يسلم للقابض ويكون بين سائر غرمائه بالحصص على مقدار دينهم وكذلك هنا دين المولى الفان الف هي بدل الكتابة والف تثبت بالاقرار في حالة الصحة ودين الاجنبي الف درهم فيقسم الدين الذي ادى اثلاثا ثلثها للاجنبي وثلثاها للمولى ولا يبطل العتق لان الاداء قد وجد وصح العتق والعتق لا يحتمل النقض والرد كما اذا استحق بدل الكتابة فان العتق لا ينقض ويبقى بمنزلة حر عليه دين وان ادى المكاتب الالف للمولى عن الدين فالالف كلها للاجنبي لان المكاتب

لانعتق باداء الالف والمولى وارث ودين الاجنبي اولى وقد مات عاجزا ولو
ان المكاتب ترك ابنا ولد في كتابته فانه لا تدبير للابن في مال المكاتب اذا كان
عليه دين فيقدم دين الاجنبي ثم ان المولى يستسعى الابن في الكتابة والدين
ولو كان الاجنبي اقرضه في الصحة والمولى اقرضه في المرض فالمولى احق بالالف ولو
كان كاتب عبده على الف درهم واقرضه الفا في حال صحة المكاتب ثم مات المكاتب
وترك الف درهم واولادا احرارا من امراة حرة فالقاضي يقضي بالالف للمولى من الكتابة
ويعتق ويلحق الاولاد به ولو اراد المولى ان يستوفيهما من الدين او منهما جميعا ليس له ذلك

كتاب الشهادة باب ما يجوز من الشهادة

وما يبطل منها اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار الماضي والمستقبل
ثم يدعي الملك ما يجوز من ذلك وما لا يجوز **والاصل في ذلك**
ان المدعي اذا اقام البينة على ما يدعي وقد سبق منه ما يناقض او يخالف خلافا
لا يمكن التوفيق بينهما لا تقبل بينته وان سبق منه ما يوكد دعواه او يخالف
دعواه لكن خلافا يمكن التوفيق بينهما تقبل بينته بيانه اذا اقر
الرجل ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت
الشهود وقتا تقبل شهادتهم لانه سبق ما يوكد دعواه لان كل مشتر
يكون مقرا انه كان لبايعه ولو اقر ان هذا العبد كان لفلان وسكت ثم اقام
البينة انه اشتراه منه قبل الاقرار لانه سبق منه ما يناقض دعواه لانه

اقر له في الحال الحاضر ثم اراد تحويل ذلك فلا يقبل ولو قال ان هذا
العبد لفلان اشتريته امس وقال ذلك موصولا ثم اقام البينة انه
اشتراه منه القياس ان لا يقبل لانه اقر للحال واخبر انه اشتراه امس
وفي الاستحسان يقبل لانه وصل الكلام والكلام باخره وكثير من الناس
لا يفرق بين مثل هذا ولو قال ان هذا العبد لفلان ثم مكث اياما او يوما
او وقتا يمكنه الشراء فيه ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته او قيدوا
وقتا بعد الاقرار وهذا اقر للحال والمشتري بعد مدة فيصح شراؤه كما اقر ان
انه كان له ثم اشتراه ولو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق لي
فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه بالف درهم واقام البينة لا تقبل
الا ان يوفق الشهود انه اشتراه بعد الاقرار لانه لما قال لا حق لي فيه فقد
نفى حقه وشهادة الشهود انما هي بملك ماض ولا يخلو اما ان يكون قبل نفيه اياه
او بعده فان كان قبله فلا تقبل وان كان بعده تقبل فوجب التوقيت

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شهادة الشهود وبين الشهادة المنقوله
من شهود على لسان شهود وبين ما يتصل من ذلك بقضاء القاضي وما لا يتصل
والاصل في ذلك ان كل من لحقه الضمان لمنفعة حصلت له لا
يرجع على غيره ومتى لحقه لمنفعة حصلت لغيره له حق الرجوع عليه **واصل اخر**

ان كذب الشهود متى ظهر بالمعاينة وجب عليهم الضمان واذا لم يظهر كذبهم بالمعاينة
فلا ضمان عليهم بيانه اذا شهد شاهدان على رجل انه قتل ولي هذا خطا
وقضى القاضي بالدية على العاقلة وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا
فالعاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي لانه اخذ ما ليس له بحق وان شاؤوا
ضمنوا الشهود لانهم اكرهوا القاضي على القضاء به الا ترى انه من اكره رجلا
على اتلاف مال غيره او دمه ضمن وتوجه لهم وجهان فايهما اختار
كان له ذلك فان اختار تضمين الولي فلا سبيل له على احد وان اختار
تضمين الشهود رجع الشهود على الولي بذلك لان الفائدة حصلت له
فعليه الضمان ولو ان الشاهدين شهدا على قتل عمد وقضى القاضي بذلك
وقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص لان ذلك اتصل
بقضاء القاضي وقضاء القاضي على الاقل ينزل منزلة الشبهة وولي القتيل
بالخيار ان شاء القاتل لقتله وان شاء ضمن الشهود لانهم سلطاه على ذلك
ولا يرجع احد منهم على الآخر اما الولي فلانه قتل ولم ياخذ مالا واما الشاهدان
فانهما اوجبا دما ولم يوجبا مالا ولو ان الشاهدين شهدا على اقرار القاتل
بالقتل عمدا كان او خطا ولم يشهدا على القتل فقتل القاتل بالعمد واخذ الدية
من الخطا ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود فانهما شهدا على
اقرار القاتل بزعمه فلم يظهر كذبهما لجواز انه اقر عندهما بذلك فالضمان هاهنا على

الولي

الولي خاصة في العمد والخطا لانه اخذ الدية وقتل بغير حق وقد تبين ذلك
بحضور المقتول وكذب الشهود ولم يظهر بالمعاينة فوجب عليه خاصة ولو شهد
على شهادة اخرين انه قتل ولي فلان خطا وقضى القاضي بذلك على العاقلة ثم جاء
المشهود بقتله حيا فالضمان على الولي خاصة ولا ضمان على الناقلين ولا على الاصليين
لان الناقلين شهدا على شهادة غيرهما ولم يتبين كذبهما لجواز انهما اشهداهما على
ذلك ولو حضر الاولان وقالا لم نشهدهما على شهادتنا فلا ضمان عليهما ايضا لان
الاصليين لا يصدقان في حقهما ولو قال الاصليان نحن اشهدناهما لكنا كذبنا
فلا ضمان على احد من الشهود اما الفرعان فلما ذكرنا واما الاصلان فلان شهادتهما
لم تكن عند القاضي

باب الدين والشهادة عليه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اداء الدين بالكفالة وبين ادائه بالامر من جهة
الكفالة ويفرق بين دين المسلم وبين سائر الديون والاصل في اداء
الدين انه ان كان متطوعا فلا رجوع فيه وان كان صحيحا فله الرجوع وان كان
فاسدا رجع بعين ماله واصل آخر ان دين المسلم كالمبيع اذ انتقل لا
وليس كذلك سائر الديون بيانه اذا كان لرجلين على رجل الف درهم
وهما شريكان فكفل احدهما عن الآخر لشريكه فالكفالة باطلة لانه اذا ادى
نصيب شريكه كان له حق الشركة لان اداء الكفيل كاداء المطلوب فاذا شاركه
انتقض استيفاؤه ثم يرجع على الكفيل بذلك القدر ثم يشاركه هكذا ابدا فلذلك لا

المزور والتناقض فاذا فسدت الكفالة فله ان يسترد منه لانه ادّى اليه
بعقد فاسد فسبيله التوبة والرجوع ولو ادّى ذلك بغير كفالة فليس له
ان يسترد منه لانه تبرع باداية فيصح خلاف الكفالة لان اداء الكفيل كاداء
المكفول واداء المتطوع ليس كاداء المؤدّى عنه لكن صلحه ولو ان رجلا كفل
عن رجل بحنطة وسط فقضى الكفيل الطالب حنطة رديّة فله ان يرجع على
المطلوب بحنطة وسط ولو انه قضى الطالب بعض الحنطة وحط عنه البعض
فانه لا يرجع على المطلوب الا بقدر ما دفع ثبت ان الرد يصلح ان يكون
قضاء عن الوسط لانه حط في القيمة وذلك مما يتغابن فيه والبعض لا يصلح
ان يكون قضاء عن الكل لانه حط من عين المال وذلك لا يجوز ولو اشترى
بكر من طعام وسط عبدا وقبض المشتري العبد ومات العبد في يده ثم
تقايلا لا يجوز وصار الكر الذي هو ثمن في حكم الهالك وكذلك لا يجوز بيع
المسلم فيه قبل القبض من المسلم اليه ولا من غيره فصار حكمه حكم المبيع
ويجوز بيع الكر الذي هو ثمن من الذي هو عليه ولو ان رجلا اسلم عبدا
في كر حنطة فهلك العبد في يد المسلم اليه ثم تقايلا السلم جازت الاقالة
بقيمة العبد وصار المسلم فيه في حكم العين القايمة وقيام احد البدلين يكفي
لصحة الاقالة

باب الشهادة على الشهادة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ تقع به الشهادة على الشهادة وبين

لفظ

لفظ لا تقع والاصل في ذلك انه متى شهدا على الشهادة جازت
شهادتهما وان شهدا على غير الشهادة لا تقبل شهادتهما بيانه
ان الشاهدين اذا قالا للرجلين نشهد انا سمعنا فلانا يقر بكذا فاشهد
علينا بكذا لا يجوز وكيف ما قالا لا يجوز حتى يقولا نشهد ان فلانا اقر
بكذا او كذا فاشهدوا على شهادتنا بذلك اذا اطلقت ذلك سكتا واما الاداء
فينبغي ان يقولا اشهد ان فلان بن فلان شهد بكذا واشهدني على شهادته
بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيدخل في كلامه ست شينات
ولو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا فلا
يجوز لهما ان يشهدا بذلك ولو انهما سمعا قاضيا يقول قضيت بهذا على
هذا الرجل بكذا ثم عزل القاضي واستعمل غيره جاز لهما ان يشهدا على قضاء
القاضي وان لم يشهدهما القاضي على ذلك هذا اذا سمعا في موضع يكون قاضيا فيه

باب الشهادة في الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دعوى تتضمن الابراء ودعوى
لا تتضمن الابراء والاصل في ذلك ان الحدود تندرئ بالشبهات
بيانه اذا قتل الرجل وله ابنان لا وارث له غيرهما فاقام احدهما البينة
على اخيه انه قتل اباه عمدا واقام الاخر البينة ان اجنبيا قتل اباه عمدا فانه
لا يجب القصاص على واحد منهما لما ذكرنا ان الحدود تندرئ بالشبهات وهذا

لما ادعى على اخيه القتل فقد تضمنت دعواه ابراء غيره من سائر الناس
فوجب عليه الحق فاذا اثبت الاخ ان الاجنبي قاتل فقد اوجب الحق الا انه طلب
الفرار مما اثبت عليه والحدود تدرا بالشبهات فيجب عليه للاخ نصف
الديه وهو حقه ويجب له على الاجنبي نصف الديه الا ترى ان الدم متى عفا بعض
اوليايه انتقل الباقي مالا فلان اثبت الشبهه بطل حكم الدم وانتقل الحق مالا
ولو كان القتل خطا كانت الديه على عاقلة كل واحد منهما نصف الديه كما
ذكرنا ولو اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه قتله عمدا او خطا فلكل
واحد منهما نصف الديه في مال صاحبه ان كان عمدا ويصير قصاصا ان لم يكن
على الميت دين وان كان خطا فعلى العاقلة

باب الشهادة على النصراني بعد موته في الدين للمسلم والنصراني

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين شهادة يجبر القاضي على العمل بها وبين شهادة لا يجب على القاضي العمل بها
والاصل في ذلك ان الشهادة ترد للتهمة كما يرد القضا للتهمة
الا ترى ان الشهادة فرع على القضا فاذا كان القضا يرد للتهمة فكيف الشهادة
اذا ثبت هذا قلنا ان شهادة الكافرين يتضرر به المسلم لا تقبل بيانه
اذا مات النصراني وترك مايه درهم فاقام رجل مسلم شاهدين نصرانيين بمايه
درهم واقام رجل مسلم ورجل نصراني شاهدين نصرانيين بمايه درهم فالقاضي
يقضي بثلثي المايه للمسلم الذي هو وحده وثلث المايه للمسلم والنصراني الشريكين

نصفان

نصفان لان المسلم ادعى مايه واقام بينه تقبل على الميت ولا يتضرر بها
غيره لانها لم تقبل على حق المسلم والمسلم والنصراني ادعيا مايه فكل واحد
منهما مدع خمسين فاما بينه النصراني فلا تقبل لان شهادة نصرانيين
ليلا يتضرر بها المسلم وان كانت انما هي على النصراني فتقبل شهادتهما
للمسلم فصار المسلم مدعيا مايه المسلم وشريك النصراني مدع خمسين
فنقسم المايه اثلاثا الثلثان للمسلم وحده والثلث للمسلم شريك النصراني
وهو مقر للنصراني في الشركه فنقسم الخمسين بينهما نصفين لاقرارهما بالشركه
الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك مايه درهم فاقام نصراني نصرانيين
على مايه درهم واقام مسلم ونصراني نصرانيين على مايه فالمال بينهم اثلاثا
لكل واحد منهم ثلث المايه لان الشريكين مدعيين مايه فدعوى المسلم خمسين
ودعوى المنفرد مايه فحجة المسلم مقبوله لما ذكرنا والمسلم مصدق شريكه
فيخلص للنصراني المنفرد ثلث المايه وياخذ النصراني ما بقي فيضمه الى ما في يد
المسلم ويقتسمان نصفين فيحصل لكل واحد ثلث المايه وكذلك لو كان شهود
الشريكين مسلمين وشهود النصراني نصرانيين لما ذكرنا والله اعلم

باب الشهادة ما يجوز وما لا يجوز في المواريث وغيرها

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يبطل الشهادة ومن ما لا يبطلها
لا الفسق في الشاهد **والاصل في ذلك** ان من جر بشهادته

منهم

الى نفسه مغنما او دفع عنها مغرما او كان نقضا لما ابرمه او كان
منها فيه لا تقبل شهادته مثاله اذا اودع رجل عند رجلين مالا
فادعى ذلك المال رجل آخر فشهد المودعان ان المال للمدعي تقبل شهادتهما
لانه لا تهمة في شهادتهما لا جر مغنم ولا دفع مغرم ولو ادعى المودع ان
هذا المدعي اقر له بهذا المال فشهد بذلك المودعان لا تقبل شهادتهما
لانهما يثبتان لانفسهما ولاية الحفظ ولو كانا ردا الوديعة ثم شهدا
تقبل الشهادة لانهما بريا من التهمة وهما عدلان فلا مانع من قبولها
ولو هلكت الوديعة في ايديهما ثم شهدا على اقرار المدعي للمودع لا تقبل
لانهما يدفعان عن انفسهما الغرم ولو ان رجلين اشتريا جارية شرا
فاسدا وقبضاها ولم ينقض القاضي البيع بينهما حتى شهدا ان الجارية
لهذا الرجل فشهادتهما باطلة واقرارهما جايز وعليهما ان يسلما الى المدعي
ويغرما القيمة للبايع لانهما لما ملكا الجارية جاز اقرارهما وشهادتهما
غير جايزة للتهمة ولو ان القاضي نقض البيع بينهما ولم تقبض الجارية البايع
حتى شهدا بذلك فشهادتهما باطلة ايضا لان الرد واجب عليهما فلا تقبل
شهادتهما ولا اقرارهما لان الجارية خرجت عن ملكهما ولو ردا الجارية
ثم شهدا تقبل شهادتهما **واصل آخر** ان كل شي مضمون عنده
بالقيمة لا تقبل شهادته فيه وكل شي عنده مضمون بغيره او امانة يجوز

فيه

فيه شهادته بيانه المشتري اذا كان بالخيار اذا فسخ العقد بقي
المبيع عنده مضمونا بغيره وهو الثمن فيجوز شهادته فيه واذا كان البايع
بالخيار اذا فسخ البيع بقي المبيع مضمونا عند المشتري بالقيمة فاذا شهد
على ذلك لا تقبل فلو ماتت الجارية في يده قبل ان تقضى شهادته بطلت
الشهادة في حق نفسه لان الرد قد بطل بتقرر المبيع في ملكه فبقيت
شهادته في ملكه على البايع فتقبل اجيته كما قلنا اولا ولا تقبل على البايع
لانه يريد نقض ما تم من جهته ولو ان رجلين شهدا ان فلانا مات وهذا
اخوه لا نعلم له وارثا غيره قبل القاضي شهادتهما ثم احضر آخر وشهد ايضا
ان هذا اخوه ووارثه تقبل شهادتهما لان الاخ مع الاخ وارث فلم ينقض
ما تم من جهتهما ولو كانا قالا لان هذا ابنه لم تقبل شهادتهما لانهما ارادا ما
تم من جهتهما واما قولهما لا وارث غيره بمنزلة قولهما لا نعلم له وارثا غيره هذا
في الميراث خاصة

باب اختلاف الشهادات

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اختلاف الشهود وبين اتفاقهما
والاصل في ذلك ان شهادة الشهود متى اختلفت معنى ولفظا
لا يعمل بها ومتى اتفقت لفظا ومعنى وجب العمل بها وان اختلفت لفظا واتفقت
معنى وجب العمل بها **واصل آخر** ان الشهادة متى طابقت دعوى
المدعي عمل بها ومتى خالفته لا يعمل بها بيانه اذا كان لرجل على رجل

الف درهم فادعى الغريم انه اوفاه وانكر الطالب فاقام المطلوب شاهدين
شهد احدهما ان الطالب اقر انه استوفى الالف من الغريم وشهد الآخر ان
الطالب ابراه فشهادتهما باطلة لان الابرا تمليك من الطالب للمطلوب
والاستيفا اخذ من المطلوب والرجل الواحد لا يكون اخذا ومملكا في حالة
واحدة ولان احدهما شهد على البراءة ببدل والآخر شهد على البراءة بغير بدل
فاختلفا ولو ان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل ولم يوجد على كل امر
غيرهما في واحدة فلا تقبل ولو شهد احدهما ان الطالب اقر انه استوفى
وشهد الآخر انه اقر ان المطلوب برئ اليه منها جازت شهادتهما لانه شهد
ببراءة ابتداها المطلوب وانتهاؤها بالطالب ليس صورة الاستيفا
الا هذا الا ترى ان المكفول له اذا قال للكفيل برئت الي يثبت للكفيل
ان يرجع على الاصيل كالو استوفيت ولو ادعى الغريم البراءة فشهد واحد
ان الطالب ابراه وشهد الآخر انه وهبه او تصدق بذلك عليه او نحله
اياه او حلله منه او احله جازت الشهادة لان هذه الالفاظ كلها
الفاظ البراءة بغير بدل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد شاهد على البراءة
والآخر على الهبة او النحل وانه حلله له او احله له كانت الشهادة جائزة
لانهما اتفقا على البراءة بغير بدل ولو شهد احدهما على الهبة والآخر على
الصدقة لا تقبل لان الصدقة غير الهبة كفيل ادعى الهبة فشهد له شاهد

شهد

بالهبة

بالهبة وشهد آخر بالبراءة قبلت في براءة الكفيل لان تحت الهبة براءة ايضا
كما قلنا فلا يبرا الاصيل لان حق الطالب كان ثابتا ووقع الشك في السقوط
لانه لو وهب بطل حقه وان لم يهب وابرا الكفيل لا يبطل حقه فاذا صار فيه
شك لا يسقط

باب الشهادة على القتل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شهادة ترد بعد قضا القاضي بعد
الشروع وقبل الاتمام وبين شهادة لا ترد والاصل في ذلك
انه يعتبر بقا من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع فان لم يبق احد اعتبر
الجميع اذا شهد ثلاثة نفر على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى عليه القاضي
بالقصاص فضربه الولي ضربة فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود لا يبطل
حقه في القصاص لانه بقي شاهدان لا يتركانه لو شهدا ابتدا اقتص بقولهما
فكذلك اذا بقيا فان قتله بعد ذلك ثم رجع احد الشاهدين فلا ضمان على
الولي لان رجوع الشاهدين لا يؤثر في حق الولي واقرارهما على انفسهما
يصح ويضمن الذي رجع قبل القتل ربع دية اليد لان اليد تلفت بشهادة
ثلاثة نفر وقد رجع اثنان وبقي الواحد وحق الشهادة اثنان والواحد نصف
الاثنين فقد بقي الواحد بالنصف والنصف وجب على الراجعين نصفين
والنفس تلفت بشهادة اثنين الا ان الباقي يحفظ نصفه وتوى برجوع الثاني
نصفه فقد وجب على الثاني نصف دية النفس وربع دية اليد الا ان دية اليد

دخلت في دية النفس الا ترى ان رجلا لو قطع يد رجل ثم قتله قبل البرء
دخل ارش اليد في دية النفس فبقي على الراجع الاول ربع دية اليد تؤديها
في سنتين لان دية اليد نصف دية النفس فيجب ثلثاها في السنة الاولى
وذلك ثلث جميع الدية وثلثها في السنة الثانية وذلك سدس جميع الدية
ويجب على الثاني نصف دية النفس في ثلاث سنين لانه جزء من جملة ما يجب
عليه في ثلاث سنين ويجب ذلك في ماله لانه وجب باعترافه فان رجع
الثالث بعد ذلك فعلى الاول ثلث دية اليد وعلى الاخرين جميع دية النفس
لان اليد تلفت بشهادة ثلاثة وقد رجع كلهم فوجب على كل واحد الثلث
والنفس تلفت بشهادة اثنين وقد رجعا فعليهما الدية ويدخل فيه ارش
اليد لما نخصها ولو ان الولي لم يقتل ولكنه قطع رجله ثم رجع الثاني
فان القاضي يمنعه من القتل بعد ذلك لان الشهادة في الحدود تعتبر بقاء
الشهود وبقاءهم على الشهادة فلما رجع اثنان بقي واحد فلا تعمل بقوله
وهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يموت منهما جميعا او يبرا منهما
جميعا او يبرا من اليد ويموت من الرجل او من الرجل ويموت من اليد وكل وجه
على وجهين اما ان يرجع الثاني او لا يرجع اما اذا برئ منهما جميعا ولم يرجع
الثالث فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني نصف دية الرجل لان الرجل
قطعت بشهادة اثنين والثالث يحفظ نصفه ولا يتداخلان لانهما جنايتان

فيما دون

فيما دون النفس وقد برئ منهما فان رجع الثالث فدية اليد تجب اثلاثا كما
ذكرنا ودية الرجل تجب نصفين على الثاني والثالث ولو مات منهما ولم يرجع
فعلى كل واحد من الاول والثاني ربع الدية في ثلاث سنين وان رجع الثالث
فدية النفس عليهم اثلاثا لانه اذا مات منهما جميعا صارتا بمنزلة جناية
واحدة وقد رجع جميع الشهود ولم يبق من يحفظ حصته وان برئ من اليد ومات
من الرجل ولم يرجع الثالث فعلى الراجع الاول ربع دية اليد وعلى الثاني ربع
دية اليد ونصف دية النفس لان النفس تلفت بشهادة اثنين والثاني يحفظ
نصفه ولا يدخل ارش اليد في دية النفس لان ذلك بعد البرء والجنايات بعد البرء
لا تتداخل وان رجع الثالث فدية اليد عليهم اثلاثا ودية النفس على الثاني
والثالث نصفان وان برئ من الرجل ومات من اليد ولم يرجع الثالث فعلى
الاول ربع دية النفس وعلى الثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل لان الرجل
تلفت بشهادة اثنين والنفس تلفت بشهادة ثلاثة وقد بقي من يحفظ النصف
فان رجع الثالث فدية النفس اثلاثا ودية الرجل نصفان بين الثاني والثالث على كل
واحد الربع

باب الشهادة في القتل ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الخطا اذا كان من القاضي او من الشهود
والاصل في ذلك ان القاضي اذا اخطا في قضاية ان كان القضا
لله تعالى فالضمان في بيت المال وان كان القضا للعباد فالضمان في ماله

المقضي له مسالة ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالقتل العمد فقضى القاضي
بالقصاص فضربه الولي ضربة قطع يده ثم رجع واحد من الشهود فالقاضي
يمضي قضاءه لانه قد بقي شاهدان فان ضربه المولى ضربة اخرى فقتله ثم رجع
واحد من الباقين ثم وجد الثالث عبدا فان دية اليد على الراجعين نصفان
لان اليد تلفت بشهادة اثنين وقد رجعا جميعا والضمان في اموالهما لان هذا
ضمان يجب بالقول ويجب في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في الثانية
ودية النفس على الولي خاصة لان القضاء له كان وقد قتله بعد ما رجع
الاول وتبين ان الثالث لم يكن شاهدا ولو شهد ثلاثة نفر بقتل رجل فقضى
القاضي بذلك فضربه الولي ضربة فقطع يده ثم رجع شاهد واحد فامضى القاضي
قضاءه ثم ضربه ضربة اخرى فقطع رجله ثم رجع شاهد آخر ثم وجد الثالث عبدا
فان هذه المسألة على اربعة اوجه كما ذكرنا في الباب الاول الا ان ههنا ما وجب بعد الرجوع
الاول يجب على الولي خاصة والله اعلم

باب شهادة ولد الملاعن لابيه وامه وولد ام الولد

الفرق بين مسائل هذا
الباب واصله تقدم في باب الشهادة ما يجوز فيها وما لا يجوز في المواريث
وغيرها وانا نبين ان شاء الله احكام ولد الملاعن وولد ام الولد المنفي فاما ولد
الملاعنة فهو الذي قطع نسبه من الاب بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فاذا جرى ذلك بينهما وكانا من اهل اللعان بان كانا محصنين
فيقطع نسبه من الاب غير ان جميع احكام النسب باقية من رد الشهادة ودفع
الزكاة لانه متى اكذب نفسه عاد النسب صحيحا فبرئ من الميراث والنفقة
وبقي جميع علقة الاولاد باقية من النكاح وغيره مسالة رجل تزوج امراة
فجاءت بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم الولدين
الام فكبر الولدان وشهدا للزوج الذي لاعن امهما بسببهما لا تقبل شهادتهما
لان النسب وان قطع الا ان علقته باقية كما ذكرنا من انه لو اكذب نفسه وادعاه
صحت دعوته ولا تصح فيه دعوة غيره ولو كانت جارية له فولدت منه
وادعاه صح لان ولد الجارية لا يثبت له النسب الا ان يدعيه او يظهر له امارة
تدل على ذلك مثل قبول التهنية او ما جرى مجراه من الطعام وغيره فان جاءت بعد
ذلك بولدين في بطن واحد فنفاهما المولى جاز وولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي
ويثبت نسبه من غير دعوة وهي كامهما فان اعتقها النافي لهما ثم شهدا له
بشهادة لا يجوز كولد الحرة الملاعنة وكذلك اولادهم جميعا واولاد اولادهم جميعا
لانهم بمنزلة الجنين

باب الشهادة في الحدود

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شهادة الولد لابيه بين شهادته عليه

والاصل في الباب ان الشهادة ترد للتهمة واقرب من الولد
لابيه واما عليه فلا يتهم اصلا فيقبل وليعرف ايضا انه متى وجب عليه القتل هل
له ان يقتله ام لا ولا باس ان يتسبب له اسبابا للقتل والاصل
في ذلك ما روي ان عبد الله بن ابي السلول استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل ابيه فلم ياذن له وروي ان سلمة بن ابي اسيد لقي اباه في غزوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يسقي من غدير فدعاه الى الاسلام فسبه وسب دينه
فدخل اليه وعرقب فرسه ثم دخل اهل الصحابة فقتله فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه فعله فثبت ان له ان يسببه وليس له ان يباشر القتل
بيانه اربعة شهدوا على ابيهم بالزنا او على ذي رحم محرم وهو محصن
فقضى القاضي بالرجم فان الشهود هم الذين يبدؤن بالرجم الا انهم لا يتعمدون
قتله لان في ذلك قطيعة رحم وان كان تطهيرا فان رجم هولاء الاولاد فلم
يقتلوه وقتله الناس ثم رجع واحد من الشهود فان الراجع يغرم ربع الدية
من ماله في ثلاث سنين لانه اقر انه قتله بغير حق او سبب سببا للقتل
واقراره على نفسه جائز ويأخذ ذلك الاقرب فالاقرب كالوارث وليس له
هولاء البنون وله ان يقيم حد القذف على الراجع ولو كانوا اصابوه فقتلوه
ثم رجع واحد منهم فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يصدقه الباقون
في الرجوع وكذبوه في الشهادة او صدقوه في الشهادة وكذبوه في الرجوع

او كذبوه

او كذبوه فيهما اما اذا صدقوه في الرجوع وكذبوه في الشهادة وهو
ان يقولوا لم يزن وكنت كاذبا في شهادتك فهذا رجوع منهم جميعا فعليهم
الدية ولا ميراث لهم لانهم قتلوه بغير حق وتكون الدية والميراث للاقرب
فالاقرب كما قلنا وان صدقوه في الشهادة وكذبوه في الرجوع وهو ان يقولوا
كنت صادقا في شهادتك وانت كاذب في رجوعك فالدية والميراث
بينهم ارباعا ولا شيء عليه من الدية لانه اقر على نفسه بالدية وهم ردوا اقراره
حيث كذبوه في الرجوع الا ان رجوعك كان باطلا وان الامر كما شهدت ولا حد
عليه لهولاء ولغيرهم ان يقيم الحد عليه لان البعيد والقريب في اقامة الحد
سواء والصحيح انه لا يرث لانه اقر انه قتل اباه ظلما وتعديا واما اذا
اكذبوه في الامرين جميعا وهو ان يقولوا قد زنا ولكنك ما رايت وكنت
كاذبا في شهادتك وانت كاذب في قولك انه لم يزن بل نحن رايناه وانت
لم تره فان هذا الراجع يغرم ربع الدية ولا ميراث له لانه قد اقر انه شهد
بالباطل واقراره على نفسه جائز وليس لهم ان يقيموا عليه الحد لانهم مقرون
بانه قد زنا ولغيرهم ان يقيم الحد عليه اذا كان لرجل امراتان وله من
احديهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على الخامس انه قد زنا بامراة ابيه
هذه المسالة على وجهين اما ان شهدوا ان المراة طايعة او مكرهة وكل
وجه على اربعة اوجه اما ان يصدقهم الاب او يكذبهم واما ان تكون الام

حية او ميتة فاما ان صدقهم الاب على ذلك لا تقبل شهادتهم سوا كانت
امهم حية او ميتة لان المراة قد حرمت عليه باقراره ثم ان البنين ان ارادوا
بشهادتهم ان يسقطوا المهر ان كانت غير مدخول بها والنفقة ان كانت
مدخولا بها فصارت التهمة في شهادتهم فلا تقبل واما اذا كان الاب منكرا
ان كانت امهم حية في نكاح الاب لا تقبل لانهم يشهدون لامهم ويحولون القسم
اليها واما ان كانت الام ميتة او منقضية العدة جازت شهادتهم لانه
ليس فيها جر مغنم ويقام الحد على المشهود عليه وتبين المراة من الاب ولو
كانت المراة منكرة فهو على اربعة اوجه ان كان ابوهم مقرا تقبل في حق
الحد وتحرم المراة بالاقرار سوا كانت الام حية او ميتة لان الفرقة وقعت
باقرار الاب وليس في شهادتهم ابطال المهر او النفقة لان المراة اذا كانت
منكرة لا يسقط شي من ذلك فلم يكن في شهادتهم تهمة فتقبل وان كان
الاب منكرا ان كانت امهم في علقة من نكاح الاب لا تقبل لانهم يجرون القسم
اليها والا فتقبل ولا يجتمع على فعل واحد حدان مسالة اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وشهد اثنان انه محصن فلم يرجم قبل ان يقتل تبين ان شهود
الاحصان عبيدا او رجع احدهم لا يحد جلدا

باب من الشهادات

اورد محمد رحمه الله الباب ليعرف ان شهادة تقبل على احد الابوين اذا انكر
ولا تقبل للاخر والاصل في ذلك ان ينظر الى التهمة في المشهود له

او المشهود

او المشهود عليه فايهما كانت التهمة فيهما لا تقبل والا تقبل مثاله
اذا كان لرجل ابنان من امراة فشهدا على ابيهما انه طلق امهما فان كانت
الام تدعي لا تقبل لانهما شهدا لامهما وان كانت منكرة تقبل لانهما
شهدا على ابيهما وامهما ولا يحتاج الى دعوى في تحريم الفرج لانها تضمن
انها كسائر الحدود ولو ان رجلا له جارية ولها ابنان حران كبيران
مسلمان فشهدا على مولاها انه اعتقها على الف درهم فان كانت تدعي
لا تقبل لانهما يشهدان لامهما وان كانت منكرة تقبل لانهما يشهدان
عليها والخصومة في عتاق الامة ليس بشرط وكذلك لو شهد ابنا المولى
على انه اعتقها على مال ان كان الاب منكرا تقبل شهادتهما وان كان مقرا عتقت
باقراره ولو كان مكان الجارية عبد لا يعتق ما لم يدع

لصد
لا تقبل

باب الشهادة في الوكالة والوصية فيما يكون فيه خصما في المصر وغيره

اورد محمد رحمه الله الباب ليعرف ان
البينة والاقرار فالاقرار يصح من غير خصم والبينة لا تصح الا بخصم ويفرق
بين القصدي والحكمي والاصل في ذلك ان الشي قد يثبت حكما
وان كان لا يثبت قصدا كما قلنا في الموكل لا يملك عزل الوكيل قصدا من غير علم
الوكيل ويملك عزله حكما بيانه رجل ادعى ان فلانا وكلني في قبض
كل حق له وبالخصومة فيها واقام البينة عند القاضي والموكل غايب

ولم يحضر احد يخاصمه فان القاضي لا يسمع البينة حتى ياتي بخصم لان البينة
لا تقبل الا على خصم ولو انه احضر غريما للموكل واقام عليه البينة فان
القاضي يسمع بينته عليه وتثبت وكالته فان احضر بعد ذلك غريما اخر
وادعى ان للموكل عليه حقا والغريم ينكر الوكالة ويقر بالدين فان القاضي
يسلم اليه المال لانه اثبت وكالته عامة الا ترى ان نصرانيا لو وكل
نصرانيا بحضرة القاضي مع خصم مسلم وشهد له بذلك نصرانيان لا تقبل
شهادتهما لما فيه من ضرر المسلم فلو اقام اولا على نصراني تقضي القاضي
بوكالته ثم احضر غريما مسلما والمسلم معترف بالدين منكر للوكالة لا يحتاج
الى احضار شهود مسلمين لان الغرض بالوكالة اثباتها عند القاضي وقد
ثبت ولم تقع الشهادة حتى ترد فتنزلت منزلة علم القاضي ولو ان الموكل
حضر عند القاضي فاقر انه وكل هذا الرجل فان كان القاضي يعرف الموكل
اثبت وكالته لانه ليس الا علمه كما ذكرنا وان كان لا يعرفه لا يصح من غير
حضور خصم واقامة بينة لان الجهل لا يرتفع الا بعلم والقاضي لا يعرفه
فيحتاج الى شهود ولا شهود الا بحضور خصم ولو ان القاضي لا يعرفه فاراد
الموكل ان يعرفه انه فلان بن فلان الفلاني فالقاضي لا يسمع البينة كما ذكرنا
ولو كان القاضي سمع مقالته ثم غاب فاحضر الوكيل وادعى ان للموكل عليه حقا
فالقاضي يسمع بينته ان فلان بن فلان هو الذي وكله فان اقام البينة ثم احضر اخر

لا يحتاج

لا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا لما ذكرنا

باب الرجوع عن الشهادة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يلزم الشهود من الضمان برجوعهم وبين
ما لم يلزم **والاصل في ذلك** ان الضمان انما يجب على الشهود
عند الرجوع عما اثبتوا بشهادتهم واتلفوه بقولهم واما ما تسببوا
سببا لاتلافه فلا ضمان عليهم **واصل اخر** ان الوارث اذا اقر على
مورثه بالدين يصح اقراره في حق نفسه خاصة بيانه اذا كان
لرجل جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولد في ملكه فشهد شاهدان ان
المولى ادعى احدهما والمولى يجحد وشهد اخران للاخر بمثل ذلك فقضى به
القاضي ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون
الشهادة في حال الحياة والرجوع بعد الوفاة او كلاهما في الحياة او
كلاهما بعد الوفاة اما اذا كان الشهادة والرجوع في حال الحياة فان الفريقين
يغرمان قيمة الولدين ونقصان الامتين ما بين كونها امة الى كونها ام ولد
لانه لولا شهادتهما لكان لا يعتق الولد ولما انتقصت الجاريتان فاذا رجعوا
فقد اقروا على انفسهم باتلاف ذلك فاما اذا مات المولى عتقت الجاريتان
لان قضاء القاضي لا يبطل بالرجوع فاذا اعتقت الجاريتان غرم كل فريق نصف
قيمة الام التي شهدا بها للابن الاخر لانها عتقت بشهادتهما وقد كان غرم
النقصان فيغرم نصف قيمتها ام ولد وانما غرم ذلك لان قيمتها صار ميراثا

نصفها لابنها ونصفها للاخر فنصيب ابنها يسقط لانه يصدق الشاهدين
ثم ان كل فريق يرجع على الابن الذي شهدوا له بما اخذ منه الاب لان الابن
يصدق الشاهدين ويقول ما اخذ منكما ابي كان بغير حق فصار بمنزلة الدين
والدين مقدم على الميراث ولا يرجعان بما اخذ اخوه ولو كانت الشهادة في
حالة الحياة والرجوع بعد الوفاة فان كل فريق نصف قيمة الجارية ونصف
قيمة الولد للابن الاخر لان كل واحد من المشهود لهما وارث فيسقط نصيب
المصدق ويغرم نصيب الجاحد ولا يغرمان من الميراث شيا لانهما انما شهدا على
النسب ولم يوجبا الميراث وقت الشهادة لان ذلك كان في حياة المولى ولو كانت
الشهادة والرجوع بعد الوفاة فان كل فريق يغرم جميع قيمة الجارية وجميع قيمة
الولد وما يخصه من المال كله للابن الاخر لان كل واحد يقول لشهود الاخر
لولا شهادتكما لكان الاخر وامه وما ورث لي ولو كان اخا فاراد ان يضمن احد
الفريقين ليس له ذلك لان كل فريق يحتج عليه بشهود الاخر ولو ان الشاهدين
شهدا ان المولى اقر انهما ابناه من هاتين الجاريتين في كلمة واحدة فقضى القاضي
بالنسب ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الشهادة
والرجوع في حال الحياة او تكون الشهادة في حال الحياة والرجوع بعد الوفاة
او كلاهما بعد الوفاة اما اذا كان كلاهما في حال الحياة فانهما يغرمان للمولى قيمة
الولدين ونقصان الامتين فاذا مات المولى لا يغرمان للورثة لان الابنين مقران بانهما

صادقان في شهادتهما وانه لا ضمان عليهما ويرجع الشاهدان في ميراث
الابنين بما اخذ منهما الاب واما اذا كانت الشهادة في حالة الحياة والرجوع
بعد الوفاة فانهما لا يغرمان شيا لانهما يصدقانهما في الشهادة ويكذبانهما
في الرجوع ولا يغرمان للاخ ايضا واما اذا كانت الشهادة والرجوع بعد
الوفاة فان كان للميت وارث فالشاهدان يغرمان قيمة الولدين وقيمة الجاريتين
وجميع ما ورث الابنان للوارث لانهما اخرجا هذا المقدار بعد ما حصل لي
ولو كان الولدان صغيرين يشترط خصومة الامتين ويبقى الى ان يكبر الولدان
فيكونان على ما امرهم

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يوجب الضمان على الشهود وما لا يوجب واصله مثل الباب الذي قبله

اذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان انه طلقها قبل
الدخول بها والزوجان ينكران ذلك فقضى القاضي بالطلاق وقضى لها بنصف
المهر ثم مات الزوج ورجع الشاهدان فانهما يغرمان للورثة نصف المهر
لانهما اكدا على الزوج نصف مهر كان على شرف السقوط وعلى المؤكد ما على
الموجب الا ترى انهما لو رجعا في حياة الزوج يغرمان نصف الصداق ولا يغرمان
للمراة شيا من الميراث لانها حين شهدا لم يكن حقها متعلقا بالميراث ولا
يغرمان شيا من المهر لان حقها لم يكن ثابتا في الشهادة باكثر مما اخذت لانها

وان اتلفا عليها نصف المهر فقد عوضاها الا ترى انهما اخرجا نصف المهر
عن ملكها وادخلا في ملكها منافع بضعها والاتلاف متى كان بعوض لا يجب الضمان
في قدر العوض ولو ان الشاهدين شهدا بعد موت الزوج انه كان طلقها في
حال حياته قبل الدخول بها فقضى القاضي لها بنصف المهر ثم رجعا فانهما يغرمان
للمراة الميراث ونصف الصداق ولا يغرمان للورثة شيا لان الزوج اذا مات فقد
وجب لها الميراث وجميع الصداق لانها تستحق بالموت كما تستحق بالدخول
فلما شهدا على الطلاق اتلفا ميراثها ونصف صداقها ضمنا ذلك ولا يغرمان
للورثة شيا لانهما عوضاها بنصف المهر

باب الرجوع عن الشهادة في المواريث

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الرجوع
عن شهادة صحيحة وبين الرجوع عن شهادة منتقضة والاصل في ذلك ان
الرجوع عن الشهادة انما هي نفي بعد ايجاب لان ايجابه اتصل بقضاء القاضي
فنفذ ورجوعه لم يتصل بقضاء القاضي فيقبل في حق نفسه فان وجدت صحيحة
انتقضت ووجب الضمان وان وجدت منتقضة فلا ضمان لانها نزلت منزلة
الملغاة بيانه اذا مات الرجل فشهد شاهدان ان هذا الرجل عمه لابيه
وامه لا نعلم له وارثا غيره وللميت في يد انسان وديعة وهو مقر بها ومنكر
لاستحقاقه اياها فان القاضي يقضي بالميراث ويأخذ الوديعة لان الوارث يقوم
مقام المورث فاذا اقام مقامه اخرها فاذا قضى القاضي بالمال للعم ثم جاء رجل واقام

البينة

صوابه الميت

البينة انه اخو الوارث لابيه وامه فان القاضي يقضي بشهادتهما ويأخذ
المال من العم ويدفعه الى الاخ فانه احق بها ثم جاء رجل اخر واقام البينة
انه ابن الميت فان القاضي يأخذ المال من الاخ ويدفعه للابن فلما دفعه للابن
رجع الشهود جميعهم فاما شهود الاخ والعم فلا ضمان عليهم لانهم رجعوا عن
شهادة منتقضة ويضمن شاهدا الابن للاخ الميراث كله لانهما اتلفا عليه
ذلك وكذلك لو شهدوا جميعا ورجعوا جميعا اذا مات رجل وترك ابنا
وثلاثة الاف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله
وشهد اخران انه اوصى بثلث ماله لهذا الثاني وشهد اخران انه اوصى بثلث
ماله لهذا الثالث فالقاضي يجعل ثلث المال بينهم اثلاثا فاذا قضى بذلك ثم
رجع الشهود فلا ضمان للوارث على واحد منهم لان كل فريق يحتج عليه بشهادة
الفريقين الاخرين ويضمن كل فريق من الشهود ثلث المال من الموصى لهما الاخرين
يصير لكل واحد من الموصى لهم ثلثا ثلث المال اجعل ثلث المال على ستة
اسهم لحاجتك الى النصف والثلث لان ما ضمن كل فريق من الضمان يكون بينهما
نصفين فاذا رجع الشهود غرم شاهدا الاول لكل واحد من الاخرين سهما
فيصير لهما سهمان لكل واحد منهما ثلاثة ثم يغرم شاهدا الاوسط مثل
ذلك ثم يغرم شاهدا الاخر مثل ذلك فقد صار لكل واحد منهما اربعة اسهم
وذلك ثلثا ثلث المال

باب من الرجوع عن الشهادة على

الشهادة اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجب على الشهود
من الضمان وبين ما لا يجب **والاصل في ذلك** انه يعتبر بقاء من بقي
على الشهادة لا رجوع من رجع الظاهر الا ما بقي على الشهادة بكم يقوم فيسقط
عن الشهود ذلك المقدار ويجب على الراجعين الباقي بيانه رجل
شهد عليه شاهدان على شهادة شاهدين بالف درهم وشهد عليه آخران
على شهادة رجل واحد بتلك الالف فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع واحد من
هذين وواحد من هذين فعلى هذين الراجعين ثلاثة اثمان الحق على الذي شهد
على شهادة شاهدين ثمنان والثمن على الآخر لانه قد بقي ههنا شاهد على شهادة
شاهدين بنصف الحق والذي شهد على شهادة واحد بثمن الحق لان الشاهدين
الاولين شهدا على شهادة شاهدين لو رجعا جميعا كان عليهما نصف المال
على كل واحد منهما الربع فاذا رجع احدهما ولم يرجع الآخر وجب على الراجع الربع
فاذا وجب على احد هذين الربع وجب ان يكون على الراجع من الفريق الآخر الثمن
لان شهادته مثل شهادة نصف الآخر الا ترى انهم لو رجعوا كلهم كان عليهما
نصف ما على الآخرين ولو رجع احد الكاملين خاصة كان عليه الربع لان النصف
المجمع عليه لم يتغير بشهود وانما يعرى من النصف الاول نصفه ولو رجع معه
الناقصان فعليهما ربع الحق لانه يعرى من النصف الباقي نصفه لان الباقي
يحفظ النصف ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد آخران

على شهادة

على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعلى الراجعين
نصف الضمان بينهما نصفان لان شهادة الباقيين لا تثبت الا بشهادة الراجعين
فصار حكمهم حكم شهود الزنا ولو رجع اثنان من شهود الزنا بعد الرجم فعليهما نصف الضمان

باب الرجوع عن المال في الشهادات

هكذا قال في الكتاب والصحيح باب الرجوع عن الشهادات في المال وذلك لانه
شهد ثم رجع عن شهادته وذلك لانه اكذب نفسه وقال ما شهدت به ليس بحق
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجب على الشهود اذا رجع بعضهم وبين ما
يجب عليهم اذا رجع كلهم **والاصل في ذلك** ان الجماعة اذا شهدوا
على مال ثم رجع كلهم الا اثنين منهم لا يجب الضمان على احد ولو رجعوا كلهم
جميعا الا واحدا بقي نصف الحق والنصف الآخر يجب عليهم بقدر رجوعهم
وان رجع الكل يجب الضمان عليهم بالسوية مثاله اذا رجع احدهم عن الاقل
والآخر عن الاكثر فانه يضمن الذي رجع عن الاقل الى الذي رجع عن الاكثر فيسقط
المقدار ما اتفقا عليه فلا يجب الضمان بذلك المقدار ويجب على الباقي على
الرجوع بيانه ذلك اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم فقضى القاضي
بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين ورجع آخر عن ثلاثمائة فالذي رجع عن
مائة ثابت على ثلاثمائة فيضمن المائة الذي لم يرجع عن الشهادة فبقي اثنان
على ثلاثمائة والمائة لم يبق عليها غير الشاهد الذي لم يرجع فيحفظ نصفه

وبقي النصف عليهم اثلاثا ولو ان الرابع رجع عن الاربعمائة كلها
والمسئلة بحالها فالذي رجع عن المائة ثابت على ثلاث مائة والذي رجع عن المائتين
ثابت على مائتين فاتفقا على مائتين وبقي معه شاهد واحد فحفظ نصفه فيجب
المائة المرجوع عنها عليهم جميعا ارباعا والمائة التي حفظ الباقي نصفها
يجب خمسون منها على الثلاثة الراجعين اثلاثا شاهدان شهدا على شهادة
شاهدين ان فلانا اعتق عبده فلم يقض القاضي حتى حضر الاولان وانكرا ان
يكونا اشهداهما على شهادتهما فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة ثم اذا
اشترى العبد احد الفريقين فهو على وجوه اما ان يشتريه الاولان ثم اشتراه
الاخران منهما او اشتراه الاخران ثم اشتراه الاولان منهما او اشتراه
احد الاولين واحد الاخرين اما اذا اشتراه الاولان لا يعتق العبد بشرائهما
لانهما انكرا الاشهاد وشهادة الاخرين عليهما لم تجز فان اشتراه الاخران
من الاولين عتق العبد لانهما مقران بان الاولين كانا اشهداهما على شهادتهما
وان العبد قد عتق بملك الاولين فاقرارهما على انفسهما جائز فيعتق العبد
وولاؤه موقوف ولو اشتراه الفرعان لا يعتق العبد لان من زعمهما انا
لم نشهد على حرية العبد ولكنا اخبرنا عن غيرنا وقول غيرهما عليهما لا يجوز
فان اشتراه الاصلان من الفرعين لا يعتق لان الاولين لم يقرا بعتقه وان اشتراه
احد الاولين واحد الاخرين سعى العبد لهما في قيمته وكان بمنزلة عبد بين شريكين

شهد

شهد احدهما على شريكه بعتقه فانه لا يصدق على شريكه ويصدق في حق
نفسه فيجب السعاية حفظا للجانبين

باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد والجناية عليه

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين شاهد شهد بكلمة التلف وبين شاهد شهد بشرط التلف
والاصل في ذلك ان كل من اثبت كلمة التلف فعليه الضمان
وكل من اثبت شرط التلف لا ضمان عليه كما قلنا فيمن قتل او سبب سببا
للقتل بيانه اذا كان لرجل عبد قيمته الف درهم فشهد شاهدان
انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بذلك ثم شهد اخران ان المولى
اعتقه وهو عالم بذلك فقضى القاضي بعتقه وقضى على المولى بالدية ثم رجعوا
جميعا فالاولان يغرمان الف درهم وهي قيمة العبد والاخران يغرمان عشرة الاف
درهم لان الاولين انما شهدا على الجناية واوجبا الف درهم لان موجب شهادتهما
الدفع او الفداء بالدية ودفع العبد اقل فيغرمان ذلك فاما الاخران فقد اتلفا
العبد بالعتق واوجبا عليه الدية وهي عشرة الاف درهم فقد اتلفا عليه في
الجملة احد عشر الف درهم الا ان المولى قد وصل اليه من جهة الاولين الف درهم
فبقي عليهما عشرة الاف درهم ولو ان الشاهدين شهدا على المولى انه اعتق عبده
امس ثم شهد الاخران بالجناية انه قتل ولي هذا الرجل امس خطأ والمولى يعلم بالجناية
فقضى القاضي بالدية ثم رجع الشهود فعلى شاهدي العتق الف درهم وعلى شاهدي

الجناية عشرة الاف درهم لان شاهدي الجناية هما اللذان اثبتا عليه الدية
باختيار العتق ولو شهد الشهود معا فالغرم للتزكية والقضاء اذا
شهد شاهدان بالجناية وان المولى علم بذلك اول من امس وشهد اخران ان
المولى قال امس ان دخل الدار فهو حر وشهد اخران ان العبد دخل الدار
وقضى القاضي بذلك كله ثم رجع الشهود كلهم فعلى شاهدي الجناية الف
درهم وعلى شاهدي اليمين عشرة الاف درهم وليس على شاهدي الدخول
شيء لان شاهدي الدخول هما اللذان اثبتا كلمة التلف وشاهدا الدخول
بمنزلة شاهدي الاحصان الدليل على ان الاتلاف بشهادة اليمين دون شهادة
الدخول انهما لو شهدا انه قال اذا جاء غد فهو حر فجاء الغد عتق الا ترى انهما
اللذان اوجبا كلمة التلف

باب الشهادة والرجوع عن ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شهادة الشهود اذا اختلفت
والاصل في ذلك ان احد الشاهدين اذا شهد بالف والاخر بالفين
لا تقبل وكذلك اذا شهد زيد على نفسه في موضع ان لعمرو عنده الف درهم
شهد في موضع اخر ان لعمرو عنده الف درهم فعليه الفان والله اعلم

كتاب الطلاق باب من الامر الذي يجعل

في يد الرجل وفي يد غيره فيجوز ان يمضيه هو دون غيره او لا يجوز
من الطلاق والعتاق والبيع وغيرها لم يذكر في الباب الا الطلاق

والبيع

والبيع وانما اراد ان العتاق وما يجري مجراه كذلك اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين ان يجعل الرجل بعض امره بيد غيره وبين ان يوكله
والاصل في ذلك ان كل ما كان تخييرا او توكيلا يقتصر على
المجلس وما كان توكيلا لا يقتصر وذلك لان التفويض تمليك والحر المسلم
البالغ العاقل لا يملك عليه افعاله فيقتصر على المجلس ليستحسن ما تبعا
لما في التوكيل انما يكون بحكم النيابة والنيابة مشروعة شرعا وعقلا
قال الله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون وصاحب
المال له التصرف كل وقت فكذلك يقوم مقامه **واصل اخر**
ان الكلام محمول على المعتاد المتعارف لان الكلام وضع ليفهم منه الغرض
وذلك ان اللسان ترجمان القلب فمهما قاله الترجمان دل على انه من المترجم
عنه قال صلى الله عليه وسلم الا ان في البدن مضغة ان صلحت صلح البدن كله
وان فسدت فسد البدن كله الا وانها القلب فهذا انما اراد صلى الله عليه وسلم
جميع احوال الانسان في المرض والتقلب والتصرف ان صلح لذلك القلب والا فلا
والقلب في البدن كالملك في مملكته يبسط قوته الى سائر الاطراف كما يبسط
الملك قوته الى اطرافه وايا تدكا للملك حجاب يحجبونه كذلك للقلب حجاب
يحجبونه وهم الصدر جعله الله تعالى ليبعد عن القلب ما يقع فيه والاصلاح من
كل جسد وعمل الزينة كالمروحة يروح عليه لئلا يفسد الهواء الداخل ثم منه

بطول المكث وجعل له الرد به حتى لا يضيق عليه النفس فجعلها كالقصبة
في فوتها وفتحها وجعل منه الجار الغريزي الذي يبسط الى سائر الاعضا
وجعل منه العروق الضاربة التي تبسط الى سائر البدن وجعل فيه الارادة
والكرم وجعل الوجه على ذلك دليلا تمنى فرح القلب انبسطت العروق التي فيه
فيظهر على الوجه حمرة لم تكن وبشاشة وبضد ذلك الحزن وجعل اللسان
ترجمانه فيما كان فيه لا يعرف الا باللسان وكذلك قال ابو حنيفة لو قال
لامراته انت طالق ان شئت بقلبك فقالت شئت وهي لا تشتهي فانها
تطلق فلذلك قلنا ان الكلام يحمل على المعتاد والمتعارف لان العرب وضعت
الكلام بازا معان يعرف به المقصود فان جعل الرجل ما اليه الى غيره انما
يصح في حال الوقت لان فعل اللسان لا يملكه غيره وان وكله قام فعله مقام
فعل الموكل فيصح تصرفه ما ابقاه الموكل فانه كما صحت ولاية له صح عزله
بيانه اذا قال الرجل لاخر امر امراتي بيدك ويد الله فانما ذكر يد الله
هنا للتبرك ولا تقتضي المشاركة فان طلقها وقع الطلاق لانه فوض اليه ذلك
وكذلك لو قال امر عبدي بيد الله وبيدك وكذلك البيع والشرا وغيرهما
له التصرف فيه فاما العتاق والطلاق فيتقيد بالمجلس لما فيه من انه جعل
الامر اليه فاما المعاوضات مثل البيع وغيره فيتنزل منزلة الوكيل ولو
قال امر امراتي بيدك ويدي او بيدك ويد زيد اقتضى المشاركة ولا تطلق الا

بهما جميعا ولو قال بع عبدي ما شا الله وشئت فباعه جاز لان الاستثنا
دخل في البدل لا في اصل البيع لان ذكر الله تعالى هنا يراد به التسهيل
كانه قال بع بما فتح الله ورزق لا للمشاركة كما قلناه

باب الطلاق يقع بالوقت وما لا يقع بالوقت

وما يقع منه جميعا وما لا يقع اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين الاسما والحروف وما معنى كل واحد منها والاصل في ذلك
ان كلا تدخل على الاسما ثم تستغرقها على سبيل الافراد قال الله عز وجل
كل من عليها فان وانما يعني الناس او لا او لا يحنث لا بعد احد وقبل للتقدم
وبعد للتاخر قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد ومع كلمة صحبة وقران
قال الله تعالى ان مع العسر يسرا فجعله قرينه واصل اخر
ان الاضافة لتعريف المضاف لا لتعريف المضاف اليه وانما اضيف اليه
ليتعرف به لانه معرفة الا تراه يدخله التعبير بيانه رجل قال لامراته
انت طالق تطليقة مع كل تطليقة طلقت ثلاثا لان كلمة مع كلمة قران فتقتضي
قرن كل تطليقة بتطليقة استوعب ذلك لان الطلاق عدد محصور فاقتضى
الاستغراق ولو قال لك علي درهم مع كل درهم كان عليه درهمان لان العدد
لا نهاية له فاقتضى الجنس والواحد يكون للجنس ولو قال انت طالق كل
تطليقة ثلاثا لان كلا تستغرق الاسما على سبيل الافراد فهذه الاعداد

محصورا فاستوعب ولو نظر الى عشرة دراهم فقال لك على مع كل درهم
من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون للقران والاستغراق ولو قال
انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة فهنا ست مسايل اما ان يقول انت طالق
تطليقة بعد كل تطليقة او بعدها كل تطليقة او قبل كل تطليقة او قبلها
كل تطليقة او تطليقة مع كل تطليقة او معها كل تطليقة والمراة مدخول
بها والاصل في ذلك ان الها اسم مضمر لا يكون الا بعد تقدم
اسم لانك لا تقول ضربته حتى تقول لي زيد وقد بيد على التقدير جاز هذه
المسايل ثم انظر ان دخلت هذه الها على الاسم فهو المذكور اخرا لانه مقرون
والا فهو المذكور اولا رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة
بعد كل تطليقة يقع ثلاث لانه لم يدخل فيه الها فصار صفة للمذكور
اولا ولو قال انت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة تقع واحدة لانه
ادخل فيها الها فصار صفة للمذكور اخرا فلا يقع الثلاث لان غير المدخول
بها لا عدة عليها فلم يلحقها طلاق في نكاح ولا في علقة من علايق النكاح فلا
تقع وقيل يقع ثنتان هكذا اما المدخول بها فيقع عليها ثلاث على كل حال
لانه لا يخلو اما ان يكون مذكورا اولا فيقع البواقي واما ان يكون اخرا
فيلحق العدة ويقع الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق بعد يوم الاضحى
لا يقع ما لم يمض يوم الاضحى ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت من ساعته

لان يوم الاضحى بعد كلامه بلا بد ولو قال مع يوم الاضحى طلقت مع فجر يوم الاضحى
باب الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح فيقع بعد
النكاح والذي لا يقع ونحوه اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين وقوع الطلاق اذا قدم حرف الشرط وبين ما يوخر والاصل في
الباب ان تعليق الطلاق بالشرط يوجب تاخير الطلاق ولا يوجب
تغييره بل اذا وقع عند وجود الشرط يقع على الوصف الذي يقع منجزا
لان الوقوع بالايقاع يكون وهو قوله انت طالق وهذا لا يوجب التغير الا
ان في التنجيز يصير موقعا في الحال وفي التعليق يصير موقعا باللفظ السابق
فتاثير التعليق في التاخير لا في التغيير بيانه رجل قال لامراة
اجنبية انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك ثم تزوجها طلقت في
الحال لانه علق الطلاق بالنكاح فصح والاضافة الى الوقت مهملة ولو قدم
التزويج فقال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها لا يقع
الطلاق لانه علق الطلاق بالنكاح فصار كانه قال عند التزويج انت طالق
قبل ان اتزوجك فلا يقع كذلك الشرط باب من الطلاق
الذي يقع منه واحدة في الاوقات كلها وما يقع منه ثلاثا ونظاير من الايمان
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ايقاع يتجدد كل يوم وبين ايقاع لا يتجدد
الا بالنية او لا يتجدد والاصل في ذلك ان تكرار الطلاق لا يوجب

تكرار الوقوع لان حكم الايقاع هو الوقوع فاما التكرار فانه لا يثبت الا بدليل
زائد عن الايقاع ثم ذلك الزائد قد يكون من حيث الصريح وقد يكون من حيث الدليل
والدلالة معمول بها كما ان الصريح معمول به **واصل اخر** ان الظروف
تقدير بفي فيكون العمل فيها متكررا او لا تقدير فيكون العمل في الجنس فاما اذا ح
بغير ذكر العمل بيانه رجل قال لامراته انت طالق كل يوم طلقت
واحدة لانه وصفها بانها مطلقة والمطلقة في اليوم مطلقة في كل الايام
ولو قال نويت انها تطلق في كل يوم طلاقا جديدا يقع لانه يقدر ذلك
بفي لان في حرف وعاء فيتجدد كل يوم كما لو قال انت طالق في كل يوم
تطليقة لانه جعل كل يوم ظرفا ومحلا لوقوع الطلاق عليها فيقع
في كل يوم تطليقة على حدة ولو قال كلما مضى يوم يقع ثلاث تطليقات
عند مضي ثلاثة ايام وكذلك لو قال عند مجي كل يوم وكذلك كلما تدخل
على الافعال فتكرر الافعال بتكررها

باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع او لا يقع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجوز له التصرف فيه وما لا يجوز
والاصل في ذلك ان كل ما يملك الزوج فعله يملك اجازته
وما لا فلا لان الاجازة تنفيذ للعقد الموقوف فيصير بالاجازة كانه
فعل ذلك بنفسه تقديرا بيانه رجل قال لامراة غيره جعلت

امرك

امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجازه يصير الامر بيدها
ولا يقع الطلاق ما لم تطلق نفسها بعد اجازة الزوج ولو قالت المراة لزوجها
قد اخترت نفسي منك فقال اجزت يريد به الطلاق لا يقع لان الزوج
لا يملك فعلها فلا يملك اجازته فلو طلقت نفسها بعد الاجازة جاز الطلاق
لانه فوض اليها ما يملكه

باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره

فصل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الطلاق للسنة وغير السنة **والاصل
في ذلك** ان الكلام يعمل بصريحه تارة وبدليله اخرى ويعمل بهما جميعا
في محلين مختلفين **واصل اخر** ان المصدر يكون للتاكيد والمذكور
الا بعد تقدير يتقدم كما تقول ضربت زيدا ضربا فلا تقول ضربا الا بعد
تقدم الفعل بيانه رجل قال لامراته اختاري اختاري اختاري
بالف درهم بذلك كله الطلاق فقالت اخترت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بواحدة طلقت ثلاثا لانها لو ابتدات فقالت هذا الكلام لا ينتج
منه شيء لانه لا يكون جوابا وهو ههنا جواب لما قال فكانها قالت اخترت
مرة واحدة ما قلت او بدفعة واحدة فكان جوابا لما قال فطلقت ثلاثا وكذلك
لو قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة لان قولها اخترت
نفسي جوابا لكلامه واما بالاولى لا يكون جوابا فطلقت ولو قالت اخترت نفسي

بتطليقة واحدة لا يقع شيء لانها ذكرت التطليقة فصارت مبتدئة
فلا يكون جوابا لكلامه ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف
درهم او على الف فان كانت طاهرا في الحال من غير جماع تقع واحدة
بثلث الالف ثم حاضت وطهرت تقع اخرى لانها في العدة ولا يجب المال لانها
بانت وملكت نفسها بالاولى ولم يملك بالثانية شيئا لم تكن مالكته
من قبل ولو كانت حائضا في الحال او في طهر جامعها فيه لا يقع شيء فاذا حاضت
وطهرت تقع واحدة ثم اخرى ثم اخرى على ما مر ولو انها لما بانت بتطليقة
تزوجها تقع الثانية ببدل ايضا وكذلك اذا تزوجها ثالثة ولو انها
غير مدخول بها وقد قال لها هكذا طلقت ببدل فاذا تزوجها ثانيا طلقت
ببدل وكذلك الثالثة

باب من طلاق المرأتين التي ترث احداهما ولا ترث الاخرى من طلاق المريض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الموكلة وبين من يحصل الامر بيدها
والاصل في ذلك ان التخيير يقتصر على المجلس والتوكيل لا يقتصر
كما قلنا قبل **واصل اخر** ان المرأة متى وقع طلاقها باختيارها
ورضاها فلا ميراث لها ومتى وقع بغير اختيارها ترث فان مريض قال لامرأتين
له طلقا انفسكما ثلاثا فقالت احداهما طلقت نفسي وصاحبتي او صاحبتي ونفسي
طلقتا جميعا لانها مالكة نفسها ووكيلة في حق صاحبتها فلا ترث ولو قالت

الاخرى

الاخرى كذلك ترث لان الطلاق لا يكون اكثر من ثلاث فلا يعمل الا الاولى
ولو قالتا جميعا طلقت نفسي وصاحبتي فلا ميراث لهما ولو قالت كل واحدة
طلقت صاحبتي ونفسي ورثتا ولو قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى
طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا ورثت الثانية ولم ترث الاولى ولو
قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ورثتا لانها وكيلة
في حق صاحبتها فيصح طلاقها لها والامر الذي كان جعله لها بطل بقيامها
عن المجلس فيقع الطلاق بغير رضاها فترث ولو قال طلقا انفسكما ثلاثا
بالف فطلقت احداهما قبل صاحبتها او طلقتا معا فلا ترث واحدة لان العوض دليل
الرضى

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة او على اثنتين بحنث او بغير حنث ومن ترث منهن ومن لا ترث

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من يتعلق طلاقها بطلاق غيرها وبين من لا يتعلق
والاصل في ذلك انه متى حلف بطلاق عمرة ان لا يطلق زينب فان
طلقت زينب بتطليق او بحنث في يمين بعد يمين عمرة تطلق عمرة وان طلقت زينب
بحنث في يمين قبل يمين عمرة لم تطلق عمرة وكذلك هذا في عمرة وحمادة والمحلوف
عليه من دخل تحت الجزاء لا من دخل تحت الشرط بيانه رجل له ثلاث نسوة
ولم يدخل بواحدة منهن احداهن زينب والاخرى عمرة والاخرى حمادة فقال
لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق ثم قال

لحماده ان طلقتك فزينب طالق ثم قال لزينب انت طالق طلقت زينب بالايقاع
وطلقت عمره لوجود الشرط فيها وهو طلاق زينب ولا تطلق حماده لان عمره
طلقت بحنث في يمين قبل يمين عمره فان لم يطلق زينب ولكنه طلق عمره
طلقت عمره بالايقاع وطلقت حماده لوجود الشرط فيها وهو طلاق عمره
ولا تطلق زينب لانه وقع الطلاق على حماده بحنث قبل يمين زينب وبعد
ما حلف بطلاق زينب لم يوجد منه قول لا افعل وان لم يطلق عمره ولكنه
طلق حماده طلقت حماده بالايقاع وطلقت زينب لوجود الشرط فيه وهو طلاق
حماده وطلقت عمره ايضا لانه وجد الشرط وهو طلاق زينب فان زينب طلقت
بحنث في يمين بعد يمين عمره فان لم يطلق واحده منهن بعينها ولكنه قال احداكن
طالق يومر بالبيان فان بين كان حكمه كما ذكرنا وان مات قبل البيان فان عمره
طالق بيقين ولا ميراث لها ولها نصف المهر لانها طالق في الاحوال كلها سوا
طلق زينب او عمره او حماده واما زينب وحماده فلهما مهر وربع ونصف الميراث
لانه لو طلق زينب كان لزينب نصف المهر ولحماده مهر كامل فصار مهرا ونصف
مهر وان طلق حماده طلقتا جميعا ولهما مهر واحد لكل واحده منهما نصف
مهر ففي حال لهما مهر ونصف وفي حال مهر واحد فالمهر الواحد بيقين ووقع الشك
في النصف في اثباته وسقوطه فيتنصف واما الميراث ان طلق حماده طلقتا
جميعا ولا ميراث لهما وان طلق زينب لا تطلق حماده ولها الميراث ففي حال يجب

الميراث

الميراث لاحداهما وفي حال لا يجب فيتنصف ثم ليست احداهما باولى من الاخرى
اذا كان لرجل اربع نسوة زينب وعمره وحماده وبشيره فقال لزينب ان
طلقتك فعمره طالق ثم قال لعمره ان طلقتك فحماده طالق ثم قال لحماده ان
طلقتك فبشيره طالق ثم قال لبشيره ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق
احداهن بعينها فان طلق زينب طلقت زينب بالايقاع وطلقت عمره لوجود
الشرط لان عمره طلقت بحنث في يمين قبل يمين حماده فلو طلق عمره طلقت
عمره بالايقاع وحماده لوجود الشرط ولا يقع على بشيره لان حماده طلقت بحنث
في يمين قبل يمين بشيره ولو طلق حماده طلقت حماده بالايقاع وبشيره
لوجود الشرط فلو طلق بشيره طلقت بشيره بالايقاع وطلقت زينب
لوجود الشرط وطلقت عمره ايضا لان زينب طلقت بحنث في يمين بعد
يمين عمره ولا تطلق حماده لان عمره طلقت بحنث في يمين قبل يمين حماده هذا اذا
عين اما اذا طلق احداهن بغير عينها يومر بالبيان فان مات قبل ان بين
فهنا حكمان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فلعمره خمسة اثمان المهر ولزينب
وحماده وبشيره مهران وربع لكل واحده منهن ثلاثة ارباع المهر لان لكل واحده
منهن نصف المهر بيقين ووقع الشك في النصف الاخر اجعل كل مهر على ثمانيه
اسهم واعط كل واحده اربعة اسهم ثم ان عمره تطلق في ثلاثه احوال بان
يطلق بشيره او زينب او عمره ولا تطلق في حال بان يطلق حماده فالنصف الاخر

يجب في حال ولا يجب في ثلاثة احوال فصار ربعًا وربع النصف من الكل فقد اعطيتها
مرة نصف المهر وذلك اربعة ومرة ربع النصف وهو سهم فصار لها خمسة
اثمان المهر واما زينب فانها تطلق في حالين بان يطلق هي او تطلق بشيرة
ولا تطلق في حالين بان يطلق عمرة او حمادة فالنصف الاخر يجب لها في حالين ولا
يجب لها في حالين فصار كانه يجب في حال ولا يجب في حال فيتنصف ونصف النصف
ربع الكل فقد اعطيتها مرة النصف ومرة الربع فصار لها ثلاثة ارباع المهر
وكذلك حمادة وبشيرة واما حكم الميراث فلعمرة ثمن الميراث ولحمادة
ثلاثة اثمان الميراث ولزينب وبشيرة لكل واحدة منهما ثمنا الميراث لان
عمرة ترث في حال ولا ترث في ثلاثة احوال ففي حالة ترث يكون لها نصف
الميراث لان الميراث يكون بينها وبين زينب الا ان زينب لا تطلق في هذه
الحال على ما ذكرنا فنصف الميراث يجب لها في حال ولا يجب في ثلاثة احوال فصار
ربعا وربع النصف من الكل فلذلك قلنا ان لها ثمن الميراث واما زينب وبشيرة
لانهما يرثان في حالين ولا يرثان في حالين لانهما يطلقان في حالين ولا يطلقان في حالين
ففي الحالة التي ترث احداهما لها نصف الميراث ففي حال ترث لها النصف وفي الحالة
التي لا ترث لا شيء لها فيتنصف حقها ونصف النصف ربع الكل فيبقى لكل واحدة ثمنا الميراث
واما حمادة ففي حال ترث لها جميع الميراث وذلك ان يطلق بشيرة لان في هذه الحالة
لا تطلق هي ولا ترث معها غيرها على ما مر وفي حال لها نصف الميراث بان يطلق زينب لان

في هذه

في هذه الحالة تطلق زينب وعمرة لا غير فيكون الميراث بينها وبين بشيرة نصفين
وفي حال لا شيء لها بان يطلق عمرة او حمادة فنصف الميراث يجب لها في حالين ولا يجب
في حالين فصار كانه يجب في حال ولا يجب في حال فيتنصف ونصف النصف ربع الكل
والنصف الاخر يجب في حال ولا يجب في ثلاثة احوال فصار ربعا وربع النصف ثمن
الكل فلها مرة ربع الكل ومرة ثمن الكل فلذلك قلنا لها ثلاثة اثمان الميراث

كتاب المناسك باب من الصيد

يصاد في الحرم او يصيبه المحرم او يخرجه الحلال من الحرم اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين المحرم والحلال في الحرم **والاصل في ذلك** ان صيد الحرم
آمن من الناس كافة وجميع الصيد امن من المحرم وممن كان في الحرم بيانه
اذا جنى الرجل على الصيد جناية في الحرم وهو حلال وقيمة الصيد عشرة
فان زادت قيمته حتى صارت خمسة عشر فانه يضمن قيمته بالغة ما بلغت
يوم مات ثم لا يخلو اما ان يزيد في البدن او في السعر او ينقص من البدن
او في السعر فاما الزيادة فيضمنها الى يوم موت الصيد واما النقصان فلا
ينقص شيئا من القيمة يوم الجرح رجل جرح صيدا في الحرم يساوي عشرة
وكفر عنه ثم مات بعد ما صارت قيمته خمسة عشر فعليه ضمان الزيادة
لانه لا يملك الصيد باداء الجزاء لانه في موضع لا يملك فيه الصيد وهو
الحرم ولو ان رجلا رمى في الحرم صيدا في الحل فجرحه فانه يضمن نقصان الجراحة

لان الصيود كلها امنه عن المحرم وعمن كان في الحرم واذا ازداد الصيد ثم
مات لزمته الزياده ولو كفر قبل الزياده ثم ازداد لم يضمن قيمة الزياده
لانه ملك الصيد باداء الضمان لان الصيد يملك في الحل ولو ان محرما
جرح صيدا في الحل ثم حل من احرامه ثم ازداد الصيد ومات من الجراحه
فانه يضمنه مع الزياده لانه ترك فيه حق الله تعالى تسري الى ذلك
الحادث ولو ادى الجزاء ثم ازداد ينظر ان ادى قبل خروجه من الاحرام لا
يضمن تلك الزياده لانه صار بحال يملك الصيد

باب الصيد يجني عليه الرجلان في الحرم والاحرام

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الجنايه اذا كانت على النفس او ان تكون
فيها دون النفس ويفرق ايضا بين ان تكون الجنايتان من محرمين او حلالين
او محرم وحلال **والاصل في الباب** ان الاثنين اذا اشتركا
في الجنايه اشتركا في حكم الجنايه فانا ننظر ان كان الغايه بالجنايه جزاء فلا
اشتراك لان كل واحد منهما تفرد بالتلف ذلك الجزاء لان ما تلف بفعل واحد
لا يلزم غيره وان كان الغايه بالجنايه على الحياه كانت الشركه لازمه ثم لا تخلو
اما ان يكونا محرمين او حلالين او احدهما محرما والاخر حلالا فاذا كانا حلالين
لا يجب عليهما الا قيمه واحده لان الواجب محض بدل عن المحل والمحل واحد فعلى
كل واحد منهما نصف قيمته وان كانا محرمين فعلى كل واحد قيمه كامله لان الجنايه

هنا

هنا جنايه احرام والاحرام عباده واحرام كل واحد منهما غير احرام الاخر
فلذلك افترقا ولو كان احدهما حلالا والاخر محرما فعلى المحرم قيمه كامله
وعلى الحلال نصف القيمه لما قلنا **مسأله** حلال جرح صيدا في الحرم ثم
جرحه اخر جراحه اخرى فمات الصيد فهذه المسأله على اربعة اوجه اما ان تكون
الجراحتان مستهلكتين او تكونا غير مستهلكتين او تكون الاولى والاخرى
غير مستهلكه والمعنى بالمستهلكه ان يخرجه من حيز الامتناع كقطع احدى
القوائم او الاجنحه او فقء العينين اما اذا كانتا غير مستهلكتين فعلى الاول
نقصان جراحته مجروحا بالجراحه الاولى ثم يجب قيمه الصيد مجروحا بالجراحتين
عليهما نصفين اما اذا كانتا مستهلكتين او جعل كان الاولى مستهلكه
والثانيه غير مستهلكه فعلى الاول قيمه كامله لانه لما قطع احدى قوائمه
فقد اخرجه من ان يكون صيدا فصار كانه قتله وعلى الثاني نقصان جراحته
مجروحا بالجراحه الاولى ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاول لما كان
مستهلكا حكما فالثاني لا يصير مستهلكا فان قتله الثاني وجبت عليه قيمته
مجروحا بالجراحه الاولى ولو كانت الاولى مستهلكه والثانيه غير مستهلكه
كذلك الجواب ولو كانت الجراحه الاولى غير مستهلكه والثانيه
مستهلكه فعلى الاول نقصان جراحته صحيحا ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين
لانه اتلف بهذا القدر وعلى الثاني جميع قيمته مجروحا بالجراحه الاولى لان الثاني

صار مستهلكا بعد الجراحة فعليه قيمته بعد استهلاكه . محرم جرح صيدا
ثم جرحه محرم آخر جراحات للصيد فهذا على اربعة اوجه كما ذكرنا قبل غير ان الحكم
هنا غير الاول اما اذا كانت كل واحدة غير مستهلكة فعلى الاول قيمته
الانقصان الجراحة الثانية وعلى الثاني قيمته الانقصان الجراحة الاولى
لما ذكرنا ان المحرمين اذا قتلا صيدا كان على كل واحد قيمة كاملة واذا كانت
كل واحدة منهما مستهلكة فعلى الاول تمام قيمته وعلى الثاني تمام قيمته مجروحا
بالجراحة الاولى اما الاول فاستهلكه حكما والثاني جنى على مجروح فيضمن ما جنى
وكذلك اذا كانت الاولى مستهلكة والثانية غير مستهلكة ولو كانت
الاولى غير مستهلكة والثانية مستهلكة فعلى الاول قيمته الانقصان الجراحة
الثانية وعلى الثاني قيمته الانقصان الجراحة الاولى ولو كان المحرم قارنا يجب
عليه جزاآن

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف الى احرامه احراما اخر او يحل من ذلك ثم يحرم احراما اخر ويشاركه حلال وهو محرم بشيئين او بشي واحد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الرجل الواحد
اذا كان محرما باحرام فجنى على صيد ثم جنى عليه بعدما احرم باحرام اخر بعد
الاحلال او اضاف الى احرامه احراما آخر والاصل في ذلك
ان اختلاف احوال الجنايات تنزل منزلة اختلاف احوال الجناة والعبرة
في باب الجنايات لتعدد الجنايات لا لعدد الجناة بيانه محرم بعمرة جرح

صيدا

صيدا ثم اضاف الى العمرة حجة ثم جرحه جراحة اخرى فهلك من ذلك فعليه
قيمته لعمرته وعليه قيمته لحجته مجروحا بالجراحة الاولى وانما قلنا انه يجب
لعمرته قيمة تامة لان الجراحتين جميعا صادفتا احرام العمرة لما اضاف العمرة
باق على حاله فيجب لاحرام العمرة قيمة تامة وعليه للحج قيمته مجروحا بالجراحة
الاولى لما قلنا ان العبرة للجنايات لا للجناة لان الجاني واحد وانما اختلف
الاحرام ولو ان هذا المعتمر لما جرح الصيد احل من عمرته ثم احرم بحجة ثم جرحه جراحات
الصيد من ذلك فعليه قيمته للعمرة مجروحا بالجراحة الثانية وعليه قيمته
للحج مجروحا بالجراحة الاولى لان كل جراحة صادفت احراما على حدة فصار
كاجنبي جرحه معه ايضا ولو كان لما احرم احرم قارنا فعليه للقران قيمتان
مجروحا بالجراحة الاولى وللعمرة قيمة واحدة مجروحا بالجراحة الثانية ولو
كانت احدى الجراحتين مستهلكة فهو على ما ذكرنا في الباب الاول

كتاب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يتهم القاضي فيه وما لا يتهم
والاصل في هذا الباب ان كل من جازت شهادته له
جاز قضاؤه ومن لا فلا لان القضاء يبطل بالتهمة كما ان الشهادة تبطل
بالتهمة فاما الازواج والاولاد والآباء فلم يذكرهم لشهرتهم في القضاء هم
مثال اما بينا رجل مات وترك ديونا على الناس وله على القاضي دين انصا

او على من يتهم القاضي فيه من الازواج والاولاد فجاء رجل واقام بينة ان
الميت اوصى اليه فقضى له القاضي بالوصاية نفذ قضاؤه استحسانا لانه
لو لم ينفذ وصيته احتاج القاضي الى اقامة وصي غيره فالذي اثبت وصيته
من صاحب المال ابعد من التهمة ممن يقيمه القاضي فينفذ ولو كان ادى اليه المال
اولا ثم قضى له بالوصاية لم يجز قضاؤه لانه صار متهما في ذلك فيجري على
القياس ومثله لو ادعى رجل انه وارث الميت ان قضى له اولا جاز وان قضى
بعد ما دفع اليه لا يجوز قضاؤه ولغيره ان يبطله وليس كذلك اذا قضى بالوكالة
لان الموكل حي وهو مطالب بحقه ولا نظر للقاضي في مال الحي العاقل البالغ وان
قاس القاضي الوكالة على الوصاية لا يجوز وان استقضى قاض اخر فراى اجازته
جاز حتى ان استقضى ثالثا لا يجوز له نقضه **والاصل في قضا القاضي**
ما ينتقض منه وما لا ينتقض ان كل قضا اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم
تقضي به القاضي ليس لغيره نقضه وكل قضا لم يختلف فيه الصحابة او كان
منصوصا بالقران والاخبار المتواترة ينقض **باب ما ينبغي للقاضي**
ان يضعه على يد عدل اذا قضى به وبين ما لا ينبغي وما يجبر على النفقة
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يوجب سقوط النفقة وبين ما لا يوجب
والاصل في ذلك ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين فان كانت الفرقة
من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة ما دامت في علقة النكاح سوا كان

بسبب

113

بسبب محظورا وبسبب مباح ومتى وقعت من قبل المراة ان كان بسبب محظور
وجب سقوط النفقة ان كانت بردة او بتقبيلها ابن زوجها لانها منعت حق
زوجها فصارت كالناشزة وان كانت بسبب مباح لا يوجب سقوط النفقة
كما لو اختارت نفسها لان الحكم اوجب لها الخيار فلم تكن متعدية الا ترى
انه في حال قيام النكاح كل منع جا من قبل الزوج فلها النفقة بان كان مسافرا
او محبوسا او صغيرا وكل منع جا من قبلها كالنشوز والردة والحبس عن الزوج
فلا نفقة لها فكذلك في علقة النكاح ثم ان الاحتياط واجب على القاضي اذا ظهر
له سبب الاحتياط لكن من غير سبب لا يجوز له ذلك لان ذلك من قبيل الحجر فلا يجوز
والمراة تستحق النفقة على الزوج بسبب الاحتباس لانها لا تحتاج الى ذلك لاحتباس
نفسها لانها محبوسة لحق الزوج عن التكسب فوجب عليه الخلف وانما تجب النفقة
بالاحتباس من جز الى جز احتى لو فات الاحتباس صورة ومعنى او معنى لا صورة
لا من جهة الزوج تسقط النفقة عنه لزوال علة الاستحقاق وبيانه
شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكر وطلب تزكية
الشهود ولم تزك الشهود بعد فينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها
ولا يخرجها من منزل الزوج لكن يجعل معها امراة امينة اما وجوب المنع فلانه
ظهر من نفسه استباحة الوطي حيث جحد الحرمة وقد وجد سبب الحرمة والامر الزوج
مستعظم فيوخذ فيه بالاحتياط ولو ان رجلا منع المراة من زوجها فلا نفقة لها

لان ذلك ليس بمنع شرعي لكن قهري لانها صارت كالناشزة وكذلك لو خرجت
حاجة بغير زوجها شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ولم يدخل بها فمنع
القاضي الزوج عن الدخول فلا نفقة لها لانه اما ان يكون زوجها فهي ناشزة او مطلقة
فلا عدة عليها **باب من الجارية والغلام تقام عليهما**
البينة فيوضعان على يدي عدل والنفقة عليهما
اورد محمد رحمه الله الباب للفرق بين عتاق العبد وبين عتاق الامة **والاصل**
في ذلك ان الشهادة على عتق الامة تقبل من غير دعوى لان فيه حق الله
وهو الوطي المحرم والشهادة على عتق العبد شهادة على مال فلا تقبل الا بدعوى
بيانه امة في يد رجل شهد شاهدان انها حرة ادعت ذلك او لم تدع
فالقاضي يسمع شهادتهما فان طلب التزكية وضعها على يدي عدل امينة
وتفرض عليه النفقة فان ظهرت عدالة الشهود يرجع عليها بما فرض القاضي
وما اكلت ولا يرجع بما دفع لانها مملوكة ما لم تظهر الحرية رجل في يده امة
فادعى رجل انها امته واقام شاهدين فان القاضي يضعها على يدي عدل ويامر الذي
كانت الجارية في يده بالنفقة فان زكيت الشهود او لم تزك فليس له الرجوع
لان الشهود اذا لم يزكوا فهي امته وتستحق النفقة وان زكوا فانها انتقلت
عنه الى المستحق بعد قضاء القاضي **باب من الرقيق والبهائم يدعي**
اورد محمد رحمه الله الباب للفرق بين وجوب النفقة على المملوك من الادمي وبين

النفقة على البهائم **والاصل** في النفقة على المملوك ذكرناه في
الباب الاول وذلك احتياط القاضي وعلة وجوب نفقة المرأة الاحتباس
وعلة نفقة المملوك الملك والملك على نوعين ناطق وصامت فاما الناطق
فيجبر على النفقة عليه لانه معصوم وهو من اهل الدعوى واما البهائم
فيفتي بذلك لانها مما ابيحت في الجملة لانها غير معصومة الدم فهو من
طريق حفظ المال بيانه دابة في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة
فالقاضي لا ياخذها من يد صاحبها لكن ياخذ منه كفيلا كما في العبد ولا
يجبره على النفقة عليها كما لا يجبر على العبد فان كان صاحب اليد فاسقا مخوفا
على ما في يده للقاضي اخذه منه الى ان يثبت المدعي ويحجر فلو قال المدعي انا انفق
فهو متبرع **باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الدين**
وغير ذلك من الهبة والصدقة والشراء والقضاء به
اورد محمد رحمه الله الباب للفرق بين الامر بقضاء دين لازم وبين الامر بقضاء
دين غير لازم **والاصل في الباب** ان الامر بقضاء الدين امر بالرجوع
والامر بالتبرع ان شرط الرجوع والا فلا **واصل اخر** ان الانسان
ينتصب خصما في اثبات سبب الحق كما ينتصب خصما في اثبات الحق وكذلك المنكر يصير
خصما فيهما بحيث ينتصب خصما **واصل في الباب** ان الاقرار
يرتد برد الشرع كما يرتد برد المقر له لان فائدة الاقرار ايصال الحق الى المستحق

فان اثبت حقا صح والا فلا بيانه رجل قال لآخر هب لفلان الف من مالك
ثم وهب فلانا شيئا على الامر فان قال على اني ضامن لها او على اني ضامن فان دفعها
اليه فهي دين على الآمر وليس على القابض شيء الا انه قوله اقتضى لانه
اشيا استقراضا من الدافع وتوكيلا من القابض بالقبض وهبة من الآمر للقابض
فاذا كان كذلك فيه وكيلا قام في الغيبة مقامه ولو غاب الموهوب له فجا المامور
بالدفع واقام البينة وانكر الامر الدفع تقبل بينته ويجبره القاضي على الايفا
ولو قال لفلان علي دين فاقضه فقضاه فله الرجوع سوا شرط الرجوع او لم
يشرط ولو كان صاحب الدين غايبا فاقام المامور البينة على الدفع اليه بتصديقه
الامر وقال لا اعطيك شيئا ان ينكر ذلك فالقاضي يجبره على الدفع فاذا دفع
اليه ثم حضر الغايب فانكر القبض كان القول قوله لان الامر دفع اليه بتصديقه
فاقراره لا يصح في حق غيره ولصاحب الدين ان ياخذ الدين من الامر ثم الآمر يرجع
بالالف على المامور فلو قال المامور انك صدقتني بقبض الدين فله ان
يقول انما صدقتك لصحة اقراري علامة وهي بطلان الدين فاذا لم يبطل فاقراري باطل
ومتى بطل وجب الرجوع

باب ما يكون الرجل خصما فيه وما لا يكون خصما من الحوالة والكفالة وغيرهما

اورد محمد رحمه الله الباب لبيان الفرق بين الكفالة المبهمة وبين الكفالة المفسرة **والاصل في ذلك**
ان الحكم اذا كان له نوعان فالقاضي يقضي بالنوع الذي يدعيه المدعي لان القضا

في حق

في حق العباد لا يجوز الا بالدعوى كمن ادعى الشرا لا يقضى له بالهبة وان كان
الحكم هو الملك وهذا اذا كان القضا بالبينة اما اذا كان القضا بالاقرار
يصح فيما يرجع الى المقر ويكون حجة في حقه لا غير بخلاف البينة لانها حجة في
حق الناس كافة **واصل في ذلك اخر** ان القضا للغايب وعلى الغايب
لا يجوز الا اذا كان ثم خصم حاضر يجب تضمن النفاذ على الغايب حكما سوا كان
حقا او سببا الحق مثاله رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وقد امر هذا
الرجل بالكفالة وقد كفل عنه فهذه المسلة على اربعة اوجه اما ان يدعي عليه كفالة
مبهمة او مفسرة او يدعي الكفالة بامره او بغير امره وتفسيرها ان يقول ما ذاب لك
على فلان فهو علي والمفسرة ان يقول الالف التي لك على فلان فهي علي وحكم المفسرة
انه لا يكون كفيلا بغير ما فسر وحكم الكفالة المبهمة انه يكون كفيلا بما اثبت المدعي
من الحقوق بعد الكفالة مثاله رجل ادعى على رجل كفالة مبهمة فاقام على
ذلك بينة والمكفول عنه غايب فالقاضي يقضي عليه بالمال وعلى الحاضر بالكفالة
لانه ادعى حقا على حاضر الا انه لا يقدر على اثباته الا باثباته على الغايب فاذا حضر
الغايب فالمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من الاصيل فان اخذ من
الاصيل برئ الكفيل وان اخذ من الكفيل فان الكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل
بما غرم وان كانت بغير امره فلا يرجع عليه فاما اذا ادعى كفالة مفسرة واقام البينة
ان هذا الرجل قال الالف التي لك على فلان فهي علي ثم شهدوا انه امره فالقاضي

يقضى على الكفيل خاصة ولا يقضى على الاصيل حتى لو حضر الاصيل يحتاج الشهود الى اقامة البينة ثانيا وان كان اخذ من الكفيل لا يرجع على الاصيل لان الكفيل كفل بمال معلوم والكفالة اذا كانت بمال معلوم يجوز وان لم يكن المال على المكفول عنه والفرق بينهما ان المعروف لا يحتاج الى التعريف والمبهم يحتاج الى التعريف وان شهدوا على الكفالة بامر يقضى عليهما جميعا وكذلك الحواله المبهمة مثل المبهم والمفسر مثل المفسر والكفالة يحتمل من الجهالة ما لا يحتمل ساير العقود

باب الرجل يقول ما بايعت فلانا او ما اقرضت فلانا او ما دانيت فلانا او ما قضى به على فلان او ما لزمه فهو على

هذا الباب مثل الباب الاول سوا لانه كفالة

باب من الشفعة التى تكون لحق من الهبة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار الملك اذا كانت الهبة بحالها ولم يتعوض عنها وبينها اذا تغيرت بالعوض او خرجت عن ملك المدفوعة له والاصل فى الباب ان المتداعيين اذا اختلفا فى سبب الفعل فالقول قول من نقل عن ملكه مثاله رجل فى يده دار ادعى انه اشتراها من رجل فقال ذلك الرجل لم ابعها منه لكن وهبتها منه فالقول قوله لان الملك مستفاد من جهته فكان البيان اليه لانهما لو اختلفا فى الانتقال كان القول قوله فكيف فى سبب الانتقال فلو لم يقض القاضى بالرجوع فى الهبة حتى حضر

الشفيع

الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة لان الواهب اقر ان الموهوب له له التصرف فجاز اقراره عليه وجاز اقرار الموهوب له بحق الشفعة لكونه انكر الهبة وادعى الشرا فاذا اخذ الشفيع الدار بطل حق الواهب باقراره ولو سلم الشفيع الشفعة كان للواهب ان يرجع فيها لان حقه باق ولو كان الواهب اخذها ثم جا الشفيع وجب على القاضى ان ياخذها منه ويردها الى الشفيع لان حقه اكد من حق الواهب لان الفقها اختلفت فى الرجوع فى الهبة ولم يختلف فى الشفعة فكان حالها اكد

باب ما يكون فيه الشفعة وما لا يكون

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين حق يبقى بثبوت الشفعة وبين حق لا يبقى والاصل فى الباب ان كل من باع او بيع له على ملكه لا شفعة له وكل من اشترى او اشترى لاجله فله الشفعة مثاله العبد الماذون اذا لحقه الدين قل او كثر فاخذه الغرما فرفعوه الى القاضى وفى يد العبد دار فباعها القاضى للغرما فى دينهم والمولى شفيعها بدار له من غير تجارة العبد فللمولى ان ياخذ الدار كلها بالشفعة وان كان الدين اقل من ثمن الدار لان المولى لم يكن له وانما كان عليه وكذلك الغريم ايضا فاما لو امر القاضى او الغريم بيعها فلا شفعة للبايع منهما رجل مات وترك ورثة فيهم الكبير والصغير وترك دارا فباعها القاضى نظرا للصغير فليس للكبير شفعة لان بيع القاضى كبيعهم ومن باع فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا اشترى على المضاربة وباع فلا شفعة لرب المال

باب من العتق والتدبير الذي يقع العتق في احدهما دون التدبير والذي يقع على الاثنين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاخبار والانشا والاصل في الباب ان الكلام متى خرج مخرج الانشا يعمل به ومتى خرج مخرج الاخبار يلغى وذلك لان الانشا امر جزم والاخبار يحتمله الصدق والكذب فاذا الاعتداد به

رجل له عبد قيمته ثلاث مائة ومدبر قيمته ثلاث مائة قال في صحته احدكما مدبر والاخر حر ثم مات قبل البيان عتق العبد والمدبر مدبر على حاله لانه لما قال احدكما مدبر فكانه قال مدبر على حاله لان الاخبار يكون لرفع الجهل فاذا كان المخبر به معروفا لا يحتاج الى التعريف لانه لما قال للاخر حر عرفنا انه اراد ان يكون المدبر مدبرا على حاله ويعتق الاخر والمدبر هاهنا يعتق من الثلث ولو بدا وقال احدكما حر والاخر مدبر عتق نصف كل واحد منهما لان كل واحد منهما يحتاج الى العتق لان المدبر عبد هو على الحقيقة وليس احدهما باولى من الاخر لانهما متساويان فيقسم عليهما ثم لما قال للاخر مدبر فقد تبين انه ثم مدبر والعتق متى وقع لا يحتمل الرجوع فوجب ان يتم له مدبر كامل ونصف العبد يصير مدبرا مع نصف الذي كان مدبرا ولا يبقى له عبد يعتق وعبد مدبر على ما ذكر ولو كان قال للاخر المدبر بقي المدبر على التدبير كما كان رجل قال لمدبرين له احدكما حر فخرج احدهما ودخل عبد فقال احدكما مدبر فالعبد عبد على حاله والثابت مدبر والخارج حر لانه بالكلام

الاول ابهم العتق بين المدبرين فلما خرج احدهما ودخل العبد وقال احدكما مدبر فقد عرفنا انه بين ان المدبر الثابت مدبر على حاله ولم يذكر العبد لانه بقي للحرية غير الخارج ولو ان رجلا قال لعبدين له احدكما حر فخرج احدهما ودخل اخر ثم قال احدكما حر ثم مات قبل ان يبين عتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه لانه لما قال في المرة الاولى احدكما حر تبين انه ليس احدهما اولى من الاخر فلما خرج الخارج لم يبق له نصيب ثم لما دخل الداخل وقال ثانيا فقد علم انه ليس احدهما اولى من الاخر فالثابت عتق نصفه بالقول الاول فلما اشركه بالقول الثاني علم انه لا بد له من نصيب فردد نصفه بين العتق والحرية فعتق نصف النصف وهو ربع الكل فصار له ثلاثة ارباع رجل قال لمدبرين له ولعبد في صحته احدكم مدبر والاخران الباقيان حر ان ثم مات قبل ان يبين عتق من العبد نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربعه لان هذا الكلام وقع موقع الاخبار لانا نعلم يقينا ان ثم مدبر وبقي قوله واحد الباقيين حر بين العبد واحد المدبرين فيعتق من كل واحد منهما نصفه وليس احد المدبرين باولى من الاخر فيقسم بينهما فيحصل لكل واحد منهما الربع ولو بدا فقال احدكم حر ثم احد الباقيين مدبر ثم مات قبل ان يبين عتق من كل واحد ثلثه لانه لما قال احدكم حر عتق واحد من الثلاثة وبقي احد المدبرين بيقين ولما قال لاحد الباقيين مدبر فهو صادق في مقالته فيعتق من كل واحد من المدبرين ثلثه بالعتق البات وثلثاه بالتدبير ويعتق ثلث العبد

ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال المدبرين له ولعبد احدكم مدبر والباقيان حران
في صحته ثم مات قبل البيان عتق العبد كله ونصف كل واحد من المدبرين بالثلث والنصف
الاخر منهما مدبر لانه اذا قال احدكما مدبر صار هذا اخبارا عن احد المدبرين فيبقى
قوله والاخران حران على احد المدبرين وعلى العبد فيعتق العبد كله وليس احد
المدبرين باولى من الاخر فيصيب كل واحد منهما النصف ولو قال احدكم حر
والباقيان مدبران ثم مات قبل البيان عتق ثلث كل واحد منهم بالعتق البات
لان عتق رقبة واحدة يخرج بين ثلاثة فيكون لكل واحد منهم الثلث وقوله
والباقيان مدبران لا يحمل على الخبر في حق العبد فانقسم التدبيران عليهم اثلاثا
فنصيب العبد ثلثا التدبير ولكل واحد من المدبرين ثلث التدبير ولو قال احدكم
حر والاخران مدبران عتق العبد كله والمدبران من الثلث ولو قال العبدين له
ومدبر احدكم مدبر والباقيان حران في صحته فالمدبر مدبر والعبدان حران لان
المدبر حمل على الخبر فبقي الانشاء للعبدين ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران
ثم مات قبل البيان عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال لان قوله احدكم حر يخرج
بين الثلاثه فيعتق ثلث كل واحد منهم الثلث من الثلث والمدبر يعتق ثلثه
بالعتق البات وثلثاه بالتدبير وكذلك العبدان لان كل واحد منهم حر من وجه
ومدبر من وجه ولو كان كلهم عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران ثم
مات قبل ان يبين عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال لان قوله احدكم حر يخرج

بين الثلاثه فثلث كل واحد منها صار مدبرا لان كل واحد منهم يعتق في حال ويصير مدبرا
في حالين ولو قال احدكم مدبر والاخران حران عتق من كل واحد منهما ثلثاه بالعتق
البات وثلثه بالتدبير لان كل واحد يصير مدبرا في حال وحرا في حالين فيقسم منهم على
حساب ذلك اذا قال العبدين له ومدبر قيمتهم سوا اثنان منكم حران اي
مدبران في صحته ثم مات قبل البيان عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال لان
قوله مدبران حمل في حق احدهم على الخبر لانه يصح عنه فصار كانه قال اثنان منكم
حران او لاحد العبدين مدبر او لاحد الشيئين او الاشيا فالمقصود احدهم
فما دام حيا فالبيان اليه وان مات قبل البيان وليس له مال غيرهم يعتق من
المدبر ثلثاه ويعتق من العبدين نصف الرقبة بينهما نصفين فصارت وصية المدبر
ثلثي رقبه ووصيه العبدين نصف رقبه فيحتاج الى حساب له ثلث ونصف
واقل ذلك سته فوصيه المدبر ثلثي رقبه وذلك اربعة ووصية العبدين
نصف رقبه وذلك ثلاثه فصارت الوصيه سبعه فاجعل ثلث المال على
سبعه فاذا صار الثلث على سبعه صار الكل على احد وعشرين فيعتق منه الثلث
وذلك سبعه بالعتق البات وبقي مال الميت ثلثا رقبه كل واحد منهم
وذلك اربعة عشر وقد كانت وصيه المدبر اربعه فلما صار الحساب على
الضعف صارت وصيته ثمانيه ويسعى فيما بقي وذلك ستة اسهم وذلك
سبعاه لان سبع احد وعشرين ثلثه وعتق خمسه اسباعه وذلك خمسة عشر

سبعة بالعتق وثمانية بالوصية والعبدان وصيتهما بستة بعد الضعف
لكل واحد ثلاثة وبقيت سعاية كل واحد منهم في احد عشر وذلك ثلاثة
اسباع وثلثا سبعة فذلك عشرة سبعة بالعتق البات وثلاثة بالتدبير
فاذا اجتمعت السعاية تبلغ ثمانية وعشرين ستة على المدبر واثنان وعشرون
على العبدين على كل واحد منهما احد عشر وسهمهما من العتق اربعة عشر ثمانية
للمدبر وستة للعبدين واستقام على الثلث والثلثين فان مات احدهم قبل الاداء
ذهب من كل واحد منهم من الباقين جزء وادّيا ما بقي عليهما

باب الوصايا التي يوصى فيها بنصيب بعض الورثة او بمثل نصيبه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما اذا اوصى بنصيب بعض الورثة
وبين ما اذا اوصى بمثل نصيبه والاصل في الباب ان الوصية بنصيب
الوارث باطلة لان الشارع جعل نصيب الوارث للوارث فلا ينتقل الى غيره
بنقل الموصي والوصية بمثل نصيب الوارث جائز لان مثل الشيء غيره لا عينه
واصل آخر ان تصرف الانسان في ملك نفسه صحيح وفي ملك غيره باطل
لان الانسان له التصرف في ماله وليس له التصرف في مال غيره واصل آخر
ان الوصية بقدر الثلث تنفذ من غير اجازة الورثة والزيادة على الثلث تتوقف
على اجازة الورثة لانه تصرف في حق غيره فتتوقف على اجازته بيانه رجل مات
وترك ابنتين وعمًّا واوصى لرجل بنصيب بنت فالوصية باطلة اجازت الورثة هذا

اولم تجز ولانه اوصى بحق غيره فلا يجوز فاما اجازة الورثة هنا فلا تعتبر لانه
اوصى بحق احدى البنات وهي تكون منهن فلا تعتبر اجازة الكل في حق واحدة
وهي لم تتعين ولو دفعت احداهن نصيبها اليه لم تكن اجازة وانما هي ابتداء
هبة منها ولو قال اوصيت بمثل نصيب بنت جازت الوصية لان مثل
الشيء غيره فنصيب الورثة هنا ثلاثة اسهم لان الثلثين للبنتين والباقي للعم
وهو الثلث فزد عليه مثل نصيب بنت وهو سهم فيصير المال اربعة اسهم
لكل بنت سهم وللعم سهم وللموصى له سهم ولو كان اوصى له بنصيب ابن جازت
الوصية لان الابن هنا ليس بموجود فصار كانه قال بنصيب ابن لو كان ولو كان
له ابن كان العم محجوبا وللبنتين مثل نصيب الابن فصار كانه اوصى له بالنصف
فالوصية جائزة في قدر الثلث من ذلك والزيادة موقوفة على اجازة الورثة
وليست بمنزلة مثل المسألة الاولى لان هنا يخرج المال من جميع اجزائه فيدخل
النقص على الجميع ولم يذهب نصيب احداهما بقي الآخر والعم جميع حقهم فاختلفا
وكذلك نقص على جميع مما ينبغي ان يورث ويوصى به او بمثله

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه او لا يلزمه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الفعلين اذا تعارضا ثم الاصل في
هذا الباب ان التعارض بين الدليلين يوجب التساقط ويصير كانه
لم يكن لانه لا يمكن العمل بهما لتدافع بينهما فان كان كل واحد منهما يدفع صاحبه

فلا يمكن العمل باحدهما دون الآخر لانه ليس احدهما باولى من الآخر فتساقطا
ضرورة لتعذر العمل بهما او باحدهما هذا اذا لم يكن لاحدهما مرجح على
الآخر اما اذا كان لاحدهما مرجح على الآخر وجب اعتبار الراجح على المرجوح
لان المرجوح لا يصلح معارضا للراجح وانما يسقط من ذلك ما وجد فيه التعارض
وما لا فلا **واصل آخر** ان النية تستعمل للتمييز وانما تعمل النية
في اجناس مختلفة بيانه اذا كان على رجل عتق رقبة عن كفارة ظهار
وعتق عن قتل فاعتق رقبة عنهما جميعا لا يجوز عن واحد منهما لان الجنس مختلف
والنية لا تعمل في الجنسين والعتق لا ينقض فيبقى تطوعا ولو كانتا من جنس
واحد كما اذا كان عليه صوم يومين من رمضان فصام ونوى عنهما فانه يكون
صائما عن احدهما لان الجنس واحد فالشرط فيه اكمال العدد بنية التعيين ولو
كان عليه صوم يومين احدهما عن رمضان والآخر عن نذر فصام يوما ونوى
عنهما لا يجوز عن احدهما لانهما جنسان وفعله لا يهمل فبقي تطوعا ولو تزوج حرة
وامة في عقد واحد بطل نكاح الامة ونكاح الحرة على حاله ولو افتتح فرضه
وتطوعا معا وقع عن الفريضة لانها اقوى في الايجاب والوجوب فيلغى المرجوح ويعتبر
الراجح كما في الحج اذا نوى الفريضة والتطوع

باب من غصب الحر والصبي والعبد وودعهم وما يضمن من ذلك وما لا يضمن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قول المحجور وبين فعله وبين مودع المودع

ويبين مودع

ويبين مودع الغاصب فمودع الغاصب يضمن ومودع المودع لا يضمن الا اذا استهلكه
فصار كالمودع **والاصل في الباب** ان قول العاقل الحر معتبر
وقول العبد غير معتبر وكذلك الصبي الذي لا يجوز له التصرف وفعل الجميع
معتبر **بيانه** عبد محجور عليه غصب من رجل الف درهم ودفعها الى عبد
محجور عليه آخر فهلكت فحضر صاحب المال والموليان ويشترط حضور المولى
لاجل العبيد فان اثبت ذلك فهو بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني لان كل واحد منهما جان في حقه الاول بالغصب والثاني بالقبض وايهما
ضمن برئ منه الآخر لان الاول ضمن بتعديه والثاني لا يتعدى له على الاول
لانه مودعه وان ضمن الثاني فلا ضمان له على الاول لانه ملك المضمون فصار كانه
ضيع ماله الا انه ان ضمن الاول لم يكن لمولى الاول على الثاني سبيل لكن اذا
عتق العبد له ان يرجع عليه وان ضمن الثاني رجع على الاول بعد العتق ايضا
لانه غره فوجب عليه ضمان الغرور ولو ان صاحب المال اختار تضمين الثاني
فلمولى الثاني ان يرجع على الاول في الحال لان الضمان لحقه باستعمال عبده فاذا
ضمن ذلك صار كان المولى هو الذي ضمنه فرجع عليه بعد العتق كما قلنا ولو
كان الاول حرا فلا رجوع له على الثاني لانه ملك ذلك المال بالضمان ملكا حقيقيا
وصار كانه اودع ماله ولو ضمن العبد رجع على الحر لانه غره واما
اذا كان الاول عبدا والثاني حرا فصاحب المال بالخيار فان ضمن الاول رجع على الثاني

وان ضمن الثاني لا يرجع عليه الا بعد العتق لان هذا ضمان الغرور واما اذا
استهلك فقرار الضمان على الثاني لان صاحب المال اذا ضمن الاول ضمن الاول
الثاني لانه استهلك وان ضمن الثاني لا ضمان على الاول ابدا لان المال
وجب عليه بفعله ولو قال خذه فاخذه الثاني فهلك في يده فان كانا عبدين
فان ضمن الاول رجع مولاه على الثاني في الحال لان قول العبد ليس بحجة ولا يرجع
مولى الثاني على الاول الا بعد العتق وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول الا بعد
العتق وان كان الاول عبدا والثاني حرا فان ضمن العبد رجع على الحر في الحال
وان ضمن الحر فلا يرجع على العبد الا بعد العتق وان كان الاول حرا والثاني عبدا
فضمن الحر ليس له الرجوع على العبد ابدا لان قوله معتبر فصار كانه اودع
مال نفسه ولو ضمن العبد يرجع على الحر لانه غره ولو ان الثاني استهلك
المال ينظر فان كانا عبدين فان ضمن الاول فالاول يرجع على الثاني في الحال
وان ضمن الثاني فلا رجوع له على الاول ابدا وكذلك ان كان الاول عبدا
والثاني حرا واما اذا كان الاول حرا والثاني عبدا ان ضمن الاول فلا يرجع على
العبد الا بعد العتق وان ضمن العبد فلا يرجع وكذلك يجري اذا اودع الثاني
ثالثا على هذا القياس واما اذا غصب مالا من مولاه فاودعه فللمولى ان ياخذه من
الثاني فالثاني يرجع على عبد المغصوب منه في الحال لان الثاني جان في حق المولى
وللمولى المودع ان يرجع على الذي اودع لان المولى لا يجب له الضمان على عبد نفسه

كان

كتاب البيوع

كتاب البيوع باب العيوب في البيوع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين عيب ينتصب البائع خصما لاثباته
عليه وبين عيب لا ينتصب فيه خصما **والاصل في ذلك** ان ظهور
العيب عند المشتري شرط لصحة الخصومة ومعرفة تقديم العيب عند
البائع شرط لثبوت حق الرد ولظهور العيب اسباب تارة تظهر بقوله
وبالمعاينة كالصدع في الجدار والكسر والاصبع الزائدة والسن الشاغية
وتارة تظهر بقول الاطباء كالعيوب في الفرج وتارة تظهر بالخبر كالجنون والبول
في الفراش والسرقة فاما الجنون فهو عيب لازم ابدا واما البول في الفراش فعلى
وجهين اما ان يكون في الصغر ثم يكبر عند المشتري فهذا عيب اخر لان بول الصبي
في الفراش يكون من ثقل النوم او الخوف من القيام وحده وهذا يزول
بالبلوغ وبول البالغ انما يكون من ضعف في المثانة فهذا عيب غير الاول واما
السرقة فان الصغير يسرق من قلة في العقل فاذا بلغ يكون سرقته من شره
وطلب للفساد مثل الزنا وغيره فهو غير تلك **واصل في الباب اخر**
ان البائع متى اقر بالعيب ثم ادعى زواله لا يصدق ومتى انكر العيب اصلا كان
القول قوله بيانه رجل اشترى عبدا من رجل فادعى المشتري شيئا من
هذه العيوب فما لم يكن العيب موجودا لا تقبل دعواه فان كان العيب موجودا
فانكر البائع ان العيب كان عنده فان القاضي يحلفه انه خرج من يده اليه

كان

بحكم هذا العقد وثابت هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه فان كان
العيب بياضا في العينين وقال البايع كان باليمنى وقال المشتري كان باليسرى والعبد
غايب فالقول قول البايع لان ما اقر به البايع ابراه المشتري بانكاره وما ادعاه
المشتري لم يقر به البايع ولو قال المشتري مات العبد وعيناه بيضاوان بياضا
كان عندك وقال البايع كان البياض باليسرى وقد زال عندك فان كل واحد منهما
مدع ومدعى عليه اما البايع فانه يدعي زوال البياض عن اليسرى والمشتري انكر البياض
في اليمنى والمدعي ادعى البياض في اليمنى وانكر في اليسرى فان اقام البايع البينه
لا شي عليه لانه ظهر زوال البياض عن اليسرى فان اقام المشتري البينه يرجع عليه
بنقصان العينين جميعا لانه ظهر البياض عن اليسرى والقول في زوال البياض
عن اليمنى قوله وان اقاما البينه جميعا فالمشتري يرجع بنقصان اليسرى
لان زوال البياض عن الاخرى قد ظهر ببينه البايع وبياض اليسرى ظهر ببينه
المشتري وان لم تكن لهما بينه يتحالفان وهذا على اربعة اوجه اما ان يحلف البايع
وينكل المشتري او يحلف المشتري وينكل البايع او يحلفا جميعا او ينكلا جميعا
اما اذا حلف البايع ونكل المشتري لا شي على البايع لانه لما حلف البايع لم يظهر البياض
في اليسرى ولما نكل المشتري ظهر الزوال عن الاخرى ولو حلف المشتري ونكل
البايع يرجع المشتري بنقصان العينين كلتيهما لانه لما حلف لم يظهر الزوال
ولما نكل البايع فقد ظهر البياض عنهما واما اذا حلفا جميعا يرجع عليه بنقصان اليمنى

لانه اذا حلف لم يظهر البياض ولما حلف المشتري لم يظهر الزوال ولو نكلا
جميعا يرجع بنقصان اليسرى لان النكول اظهر بطلان زوال البياض عن اليسرى
ولما نكل المشتري فقد ظهر الزوال عن اليمنى رجل اشترى من رجل امة ثم ادعى
ان لها زوجا فان انكر البايع اصلا فالقول قوله مع يمينه وان اعترف ثم ادعى
زواله فلا يصدق كما ذكرنا وان ادعى ان لها زوجا وهو غايب لا تسمع بينته
لانه يدعي حقا للغايب والغير هنا كما قلنا انه يثبت حقا للغايب اذا كان
الحق للحاضر لان حق الحاضر هنا غير متعلق بذلك

باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة

اورد محمد رحمه الله هذا الباب ليفرق بين ما يحتاج فيه الى تجديد القبض وبين
ما لا يحتاج اليه ويفرق بين قبض مضمون بنفسه وبين قبض غير مضمون او مضمون
بغيره والاصل في الباب ان القبضين متى تجانسا ناب
ومتى تغايرا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون
الا ترى انهما اذا تجانسا فالقبض الموجود هو المحتاج اليه فينوب عنه ضرورة
انه عينه لا غيره وانما ينوب المضمون عن غير المضمون لان المضمون اقوى والاقوى
يتضمن معنى الادنى وزياده والادنى لا يتضمن معنى الاقوى لانه دونه فلم يوجد
القبض المحتاج اليه والقبض في باب الشرا قبض لنفسه مضمون بنفسه كالقبض
في باب الغصب وقولنا قبض لنفسه لا شك ان المشتري يقبضه لنفسه لا لغيره

مضمون بنفسه لان الموجب الاصلي في باب البيع هو القيمه وقيمة معناه
ونفس الشي هو وهذا معنى قولنا مضمون بنفسه اي بوجيب هو بنفسه
فان تعذر فالقيمه يقوم بدله للضرورة وانما يصار الى الثمن عند صحه
التراضي منهما شرعا وعقلا ولهذا كان الواجب في العقد الفاسد القيمه
حكما للعقد لا للقبض وكذلك اذا قبض المشتري على ان البايع بالخيار ثلاثه
ايام وهلك في يده تحول الى القيمه بدلا ليعلم ان الضمان الاصلي في باب
البيع هو القيمه لا الثمن هذا كالنكاح فان الموجب الاصلي في باب النكاح
هو مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسميه كذلك ههنا

واصل اخر ان كل شي هو مضمون عند الذي هو في يده بالقيمه
فمتى اشتراه يصير قابضا في الحال وكل شي هو مضمون بغيره او ليس بمضمون
اصلا فانه لا يصير قابضا الا بقبض جديد بيانه رجل غصب من رجل
جاريه او اناء فضه ثم وضعه في بيته ثم لقي المغصوب منه فاشتراه فانه يصير
قابضا في الحال حتى لو هلك هلك من مال المشتري لان القبض الاول قبض ضمان
والقبض الثاني قبض ضمان والقبضان اذا تجانسا تناوبا ولو كانت وديعة
فوضعها في بيته ثم لقي صاحبها فاشتراها منه لا يصير قابضا في الحال حتى لو
هلك قبل ان يصل اليها فالهلاك يكون من مال البايع لان قبض الوديعه قبض
امانه وقبض الشرا قبض ضمان والمضمون اقوى فلا ينوب الادنى عن الاقوى حتى

ان البايع لو جا واخذه ليبيعه لاستيفا الثمن قبل ان يصل اليه المشتري
كان له ذلك لان التسليم لم يوجد لا حقيقه ولا حكما اذا كان عبد
لرجل رهنا فاشتراه المرتهن من الراهن والعبد في بيته لا يصير قابضا
في الحال لان قبض الرهن قبض امانه الا ترى ان العبد لو هلك فالفاضل عن الدين يهلك
على الامانه

باب الزياده في البيوع والاجاره في ذلك وما يرجع به على البايع وما لا يرجع

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الزياده في الثمن وبين الاقاله **والاصل في ذلك**
ان المبيع اذا كان للعقد كان محلا للزياده والا فلا لان الزياده
يقتضي مزيدا عليه فان وجدت صحت والا فلا والحط يجوز سوا
كان محلا للعقد او لا لان الحط انما هو اسقاط وذلك يجوز في الموجود
والمجهول بيانه اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ثم باعه من اخر
بمايه دينار ثم ان المشتري الاخر لقيه فزاده خمسين دينارا جازت الزياده
وتصير الزياده كانها موجوده وقت العقد فلو ان المشتري وجد به عيبا
فرده بقضا القاضي فله ان يسترد الثمن والزياده لان الرد بالعيب فسخ
فاذا انفسخ العقد رد ما قبض وللمشتري الاول ان يرده على البايع الاول
لان القاضي فسخ العقد فيما بينهما فصار كان ذلك العقد لم يكن اصلا فلا
يبطل حقه في الزياده فلما ذكرنا ان الزياده ليست بعقد مستقل لكنها

اسندت الى حال العقد ولو كانت الزيادة معروضا فهلك واراد رده
فله ذلك لانها كان يقدر العرض لانه لم يبق محلا للفسخ ولو كان كاتبه
او دبره او اعتقه او كانت جارية فاستولدها او ماتت او قتل او خرج
عن ملكه بهبة او صدقة ثم زاد في الثمن لا يجوز لان المعقود عليه ليس بمحل
لابتدا العقد فلا يكون محلا للزيادة ولو حط عنه من الثمن يجوز لان الحط
اسقاط حق

باب الغصب الذي يلزم به القبض في البيع والهبة والذي لا يلزم فيه ما كان مضمونا من ذلك وما كان امانة

هذا الباب يشبه باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة ولم يذكر لانا
انما غرضنا ان نبين اصول المسائل وما يبنى عليه كل باب فلذلك اختصرنا
على بعض المسائل ولم نذكر الا مسائل الاصول التي يبنى عليها كل باب
الا ترى ان هذا الباب قوله رجل غصب من رجل عبدا ثم امر الغاصب
رجلا فاشتراه من صاحبه جاز شراؤه ويصير قابضا في الحال فلم يرد الوكالة والا
فجميع الاصول واحد

باب ما لا يقدر المشتري على رده بعيب حدث عنده وما يرد بالعيب والزيادة في الثمن فيجوز او لا يجوز

وهذا الباب مثل الباب الذي اوله باب الزيادة في البيوع والاجارة في
ذلك وما يرجع به على البائع وما لا يرجع على ما بينا قبل هذا الا ترى ان
المسئلة مسلم اشترى من مسلم عصيرا بمائة درهم وتقابضا ثم وجد

به عيبا فله ان يرده ثم قال ولو تخمر العصير ثم وجد به عيبا فليس له ان يرده
لكن يرجع عليه بنقصان العيب

باب من البيوع والغصب في ضمان القيمة مما يجب فيه الملك

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين اجازة العقد وبين اجازة النقد والاجازة متى افادت عملت
ومتى لم تفد لا تعمل والاصل في ذلك ان الاجازة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء مثاله رجل غصب من رجل جارية ثم غصب رجل اخر منه عبدا
ثم ان الغاصبين تبايعا الجارية بالعبد فبلغ مولاهما فاجاز ذلك لا يجوز
لان الاجازة انما تعمل في العقد الموقوف وهذا غير منعقد ولو ان احدهما
غصب منه مائة دينار وغصب الاخر منه الف درهم فتبايعاها فاجاز
جاز ويكون اجازة للنقد لا للعقد لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في
عقود المعاوضات ثم ينظر ان كانت الاجازة بعد النقد تفيد لان هذه الاجازة
لا تنصرف الى العقد وانما تنصرف الى النقد ولم يوجد النقد فاذا وجد النقد
فللمغصوب منه ان يسترد ذلك ولا يسقط حقه وان شاء ضمن الغاصب ويتم
البيع كما لو غصب رجل عبدا من زيد وغصب اخر جارية من عمرو وتبايعاهما فبلغ
ذلك مولاهما فاجاز جاز لان هذه الاجازة مفيدة فتعمل

باب من الاختلاف من المرابحة وراس المال

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين العقد والعقدين اذا كانا مجتمعين او متفرقين

والاصل في الباب ان الثمن الاول اذا كان متفرقا فالثمن الثاني
لا يقسم على قدر القيمتين وان كان الثمن الاول مجتمعا يقسم الثاني على قدر القيمتين
بيانه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم قيمته عشرة ودفع اليه رجل
اخر ثوبا قد اشتراه بعشرة قيمته عشرون وامره ان يبيعه مع ثوبه فقال
المامور لرجل ان هذين الثوبين قاما علي بعشرين درهما وابيعهما بربح عشرة
فاشتراهما منه بذلك ثم قبضهما ثم وجد بثوب الامر عيبا فاراد رده فان
تصادقا انهما قاما عليه بعشرين في عقدين متفرقين رده ويرجع عليه بخمسة عشر
درهما لان الثمن في باب المرابحة يقسم على قدر راس المال ولا يعتبر القيمة وفي
باب المساومة يقسم على قدر القيمة وان قال المشتري اشتريتهما صفقة
واحدة بعشرين بل ان رده عليك بثلثي الثمن وقال بل كان ثمن كل واحد
منهما على حدة فلك الرجوع بنصف الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان
حلف يقسم الثمن على قدر القيمة ويرد الثوب بعشرين درهما لان ظاهر الحال
شاهد له لانه لما قال البايع انهما قاما علي بعشرين دار قوله بين عقدين وفي
الافتراق شك فبقي المتيقن في العقد الواحد فاما اذا اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري لانه تثبت الزيادة ولو كان الاختلاف على عكس فقال المشتري
ثمن كل واحد منهما على حدة وحصة هذا الثوب خمسة عشر وقال البايع ثمنهما
جملة وحصة هذا الثوب عشرون فالقول قول البايع لان الحال شاهد له فان اقاما

البينة فالبينة بينة المشتري لانه اثبت عليه زيادة في الثمن

باب من الاستحقاق الذي لا يرجع فيه بالثمن والذي يرجع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ورود الاستحقاق على عين المبيع وبين
ورود الاستحقاق على غيره فاذا ورد الاستحقاق على عينه بطل البيع
وفي الغصب برئ الغاصب لان الحق وصل الى مستحقه وان ورد على غيره لا يبطل
لان المبيع لم يستحق وفي الغصب لا يبرأ لان الضمان قد تقرر والاصل في ذلك
ان كل ما بطل فيه حق المغصوب منه وتحول الى القيمة على المشتري فلا شيء على
البايع وكل ما لا يبطل في الغصب حق المغصوب منه فللمشتري ان يرجع على البايع
بيانه رجل اشترى ثوبا من رجل بعشرين درهما وتقابضا وقطع المشتري
الثوب قميصا وخاطه فاقام رجل البينة ان القميص له وقضى له القاضي به
فليس للمشتري ان يرجع على البايع لان ما استحق لم يشتره وما اشترى لم يستحق
وكذلك في القمح وغيره ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا فاقام رجل البينة
ان المقطوع كله له فللمشتري ان يرجع على البايع لانه اقام البينة على عين المال
وان كان مقطوعا خلاف ما اقامه على الثوب ولو ان المستحق في هذه الوجوه
اقام البينة ان اللحم كان له والحنطة كانت له والثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري
بالقيمة ويرجع المشتري على البايع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل

باب ما ينقض البيع الذي يكون من الموصي بعد الموت وعلى الميت

دين وما يكون من الميت في مرضه اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين رد الوصي بالعيب وبين رد الموصي وبين الرد بقضا القاضي وبين الرد بغير
قضا القاضي **والاصل في ذلك** ان من كان له العقد كان له الفسخ
ومن لا فلا بيانه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه باذن
البايع ولم يعطه الثمن حتى مات المشتري وليس له مال غير العبد وعليه الف
درهم لاخر دينا فان البايع لا يكون ههنا احق بالعبد بل حقه في ذمة المشتري
كصاحب الدين فيباع العبد ويعطى من ثمنه بالحصص ولو وجد الوصي في
العبد عيبا فرده على البايع بغير قضا القاضي جاز حتى انه لو حضر صاحب الدين
ليس له نقض ما صنع الوصي لان الرد بغير قضا القاضي اقاله والاقاله بيع جديد
في حق غير المتعاقدين والوصي قام مقام الموصي فله ان يصنع ما كان للميت ان يصنع
لكن الوصي ياخذ من صاحب العبد خمس مائه درهم فيدفعها الى صاحب الدين لان لكل
واحد منهما في ذمة الميت الفا والموجود من التركه العبد وقد امع بالف
فلكل واحد منهما النصف ولو لم يفعل ذلك كان ايثار بعض الغرما على بعض
محرم ولو لم يرده الوصي حتى اختصما الى القاضي فان علم القاضي بدين الاخر لا
يرده لان رد القاضي فسخ فيبطل حق الاخر فليس له ذلك فان لم يعلم حتى رده فانه
يقول للذي في يده العبد ان شئت فاغرم خمس مائه درهم للغريم الاخر وان شئت
فانقض الرد حتى يباع في دينهما فان لم يختر شيا حتى مات العبد في يده وجب عليه نصف

الثمن

الثمن وهو خمس مائه درهم سوا كانت قيمه العبد اقل او اكثر

باب الاستحقاق في البيع

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين البيع في عقد واحد وبين البيع في عقدين **والاصل في ذلك**
ان القبض مع العقد شرط بيانه رجل اشترى من رجل عبدا صفقة واحده
نصفه بمائه دينار الى العطا ونصفه بمائه دينار حاله وقبض المشتري العبد
وغاب البايع فاقام رجل البينه ان نصف العبد له فان المشتري يكون خصما
لانه ملك العبد نصفه ملكا صحيحا ونصفه ملكا فاسدا فلما اجتمع جميعه
في ملكه صار خصما وكذلك البيع في الصرف ولو كان اشترى نصفه بعقد
صحيح ونصفه بعقد فاسد ثم غاب البايع فجا رجل واقام البينه ان له النصف
العبد فالمشتري لا يكون خصما في النصف الاول لانه اشترى النصف بعقد صحيح
واشترى النصف بيع فاسد فلما جامع ورابا البيع صفقتين حسنا الظن
بالبايع لانه لما باع نصفا صحيحا علم انه ملكه ولما باع نصفا فاسدا علم انه ما
اقدم على البيع صفقتين الا لما تيقن انه لم يملك غير النصف كما لو باع النصف
واودعه النصف وكذلك لو باع احد النصفين بيعا صحيحا وباع النصف الاخر
بميتة او دم لم يكن المشتري خصما

باب بيع الكيلي ما يزيد بين الكيلين

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يدخل في البيع وبين ما لا يدخل **والاصل**
في الباب ان الزياده اذا كانت مما لا يجري بين الكيلين فهي للبايع والاول وان

كانت تجري بين الكيلين فهي للبايع الثاني لان الخطا اذا عرف يقينا فانه يوجب
نقض القضا وان كان يعرف بالراي والاجتهاد لا يوجب نقض القضا بيانه
رجل اشترى كرا من طعام مكايلة فاكتاله من البايع ثم انه ولاه رجلا
بالثمن فلا ينبغي للثاني ان يقبضه الا بكيل مستقبل فلو كاله المشتري الاول
على الثاني فوجد فيه زيادة فان كانت الزيادة مما لا تجري بين الكيلين فهي للبايع
الاول لان هذا خطا بيقين وان كانت مما تجري بين الكيلين فهي للمشتري ويطيب
له ذلك لانه لم يعرف يقينا واليقين ما دخل في العقد ولو ان المشتري باع
قفيزا من الطعام ثم ولى رجلا ما بقي وكاله عليه فوجد كرا تاما فهو جايز
منه لانه اذا باعه قفيزا بدرهم فقد تيقن بانه اقل من مايه درهم وهو
انه انما ولاه بمايه فصار كانه اشتراه باقل من مايه ثم ولاه بمايه بخلاف
الاول لانه ادى الامانة لان ذلك مما يجري بين الكيلين ولو كان هذا بيع مرابحة
فانه يجبر على ذلك

باب الشهادة في البيوع من الاسير على الواحد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين البيع وبين الكتابة
والاصل في ذلك ان امتناع الرد متى ثبت من جهة الشرع او البايع
يرجع على البايع بنقصان العيب ومتى ثبت من جهة المشتري ان كان بفعل
غير مضمون يرجع عليه وان كان بفعل مضمون لا يرجع عليه واصل اخر
ان الشهادة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها ما امكن بيانه رجل في يده

عبد

عبد تاجر حلف فاقام البينة انه باع هذا العبد لصاحب اليد بالف درهم
واقام آخر البينة انه باعه منه بمايه دينار فعلى المشتري الثمنان جميعا
وذلك لان المنازعة وقعت في الثمن وقصد كل واحد اثبات ماله والمبيع في يد
المشتري في قبض العيان اغنانا عن التسليم فصار كل واحد منهما اثبت اقرار
المشتري بالثمن كما لو اقر المشتري بذلك وكذلك لو ان احدهما اثبت النتاج
في المسلة لا تتغير لان الحدوث ممكن ولو تنازع رجلان في مكاتب كما ذكرنا فانه
يجب لكل واحد منهما نصف ما ادعى بالفرق بينهما ان العبد يرد عليه الاستحقاق
والمكاتب لا يرد عليه الا عتق المكاتب لا غير كما في الجنايات لو تكررت جنايات
العبد تكررت الديات ولو تكررت جنايات المكاتب تجب الا قيمة واحدة

باب شرا الظرف مما فيه موازنة وشرا الشيين مما يكال

او يوزن مكايلة او موازنة اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يكون
في تبعيضه مضرة وبين ما لا يكون في تبعيضه مضرة والاصل في ذلك
ان ذكر الوزن فيما ليس في تبعيضه مضرة عبارة عن القدر والبيع يتعلق به
وذكر الوزن فيما في تبعيضه مضرة عبارة عن الصفة والبيع يتعلق بالعين لا بالصفة
واصل اخر ان العقد متى اضيف الى الشيين اقتضى التسوية بينهما
في المقادير بيانه اذا اشترى الرطل زيت بمايه درهم على ان وزن
الجميع مايه رطل فوزن الجميع فجا تسعون رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا

والمزيت سبعون رطلا جاز البيع ويجعل النقصان من الزيت لان ذكر الوزن
في الزق صفة فلا عبرة لوزنه وله الخيار في ذلك العقد ان شاء فسخه وان شاء
اخذ بحصة الزيت وكذلك ان وجد الزيت ستين في الزق اربعين لان ذلك
خلاف العادة ولو وجد الجميع مايه وخمسين الزق مايه فذلك فاسد لان
العقدان يقصد بالزيت لا بالزق فاذا كان مثل ما يتعارفه الناس صح والا فلا

باب الغصب في ضمان القيمة

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الغاصب والمودع والاصل في ذلك ان المودع ما لحقه
من الضمان يرجع به على المودع وما لحق الغاصب من الضمان لا يرجع به على المغصو
منه بيانه رجل غصب من رجل جارية قيمتها الف درهم ثم غصبها
منه رجل اخر فابقت فخاصمه الغاصب الاول الى القاضي فالقاضي يلزمه بالضمان
لان القيمة بعد الهلاك تقوم مقام العين والعين لو كانت قايمة كان له حق
الاسترداد فان اخذ الغاصب الاول القيمة من الغاصب الثاني وهلكت القيمة
في يده ثم جاء مولاها فليس له ان يضمن الثاني لان الاول لما اخذ القيمة من الثاني
برئ الثاني لما قلنا ولو كانت قيمة الجارية عند الغصب الاول الفا فازدادت
قيمتها فاخذ الغاصب الاول الاصل مع الزيادة وهلكت في يده فليس لمولى
الجارية الا قيمتها وقت الغصب ولو كانت الجارية وديعة في يد الاول
نغصبها منه رجل فضمنها [illegible] المودع فالجواب فيه كالجواب في الغاصب

الا في موضعين احدهما ان الغاصب الاول اخذ القيمة من الغاصب الثاني ثم ظهرت
الجارية فاختار المولى اخذ الجارية فللثاني ان يرجع على الاول بما دفع اليه فان
كانت هالكة ضمنه ثم هو لا يرجع على المولى ولو ان المودع قبض القيمة
من الثاني والمسالة بحالها رجع المودع على مولى الجارية والفرق بينهما ان
المودع وكيله فيما لحقه من الضمان فالحقه رجع عليه بذلك والغاصب ليس
بوكيل فلا يرجع والثاني ان المودع اذا قبض القيمة من الثاني برئ الثاني
لان المودع وكيل بخلاف الغصب

باب البيع يكون فيه الشرط الذي يكون فيه القول قول المشتري او قول البايع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين بيع يكون القول فيه قول البايع وبين
قول المشتري والاصل في ذلك ان كل من تمسك بالاصل فالقول
قوله واصل اخر ان كل شرط يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن
او الاستيناف جاز البيع اما صفة الثمن بان قال على انه حال او الى
اجل معين لا يتغير او بوزن كذا واما بيان صفة المثمن بان قال على
انه كاتب او خباز او بكر واما الاستيناف على انه باعه برهن او ان
يعطيه الثمن واما الذي يتمسك بالاصل بان قال البايع انها بكر فهو على
الاصل او قال المشتري ليس بكاتب او خباز بيانه رجل اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز وقبضه ثم جاء به وقال لم اجده كذلك وقال

بيان

البايع دفعتها اليك كما شرطت فنسي وقد مضى من المدة ما ينسى فالقول
في ذلك قول المشتري لان ذلك امر حادث لا يصح الا ببينة لان الاصل
معه او ان يحلف فيسقط دعواه ولو قال العبد انا كاتب او خباز لكني لا
افعل ذلك لا يلتفت الى قوله ما لم يكتب او يخبز ولو كتب او خبز فان كان
يفعل من ذلك ما يستحق النسبة اليه جاز والا فلا وذلك لان الجودة
لا غاية لها فاكتفى في ذلك بالاقل واقل ذلك ما ينطلق عليه اسم الصناعة
ولو اشترى جارية على انها بكر وقبضها ثم قال لم اجدها بكرا وقال البايع
بل كانت بكرا لكن ذهبت عذرتها عندك فالقول قول البايع بالله لقد باعها
وقبضها المشتري وهي بكر لانه ادعى الاصل وهي البكارة وان قال البايع
هي بكر اريت النسا وكذلك لو كان الاختلاف قبل القبض فان اشكل
امتحنت ببيضة حمام فان لم يكن عند القاضي من النسا من يعرف كان القول
قول البايع ويجبر المشتري على القبض لان الاصل البكارة

باب الاختلاف في المبيع والثمن

اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين اختلاف يوجب التحالف وبين اختلاف لا يوجب والاصل
في ذلك ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قايمة تحالفا وان
كانت هالكة لا يتحالفان بيانه رجل اشترى جارية وغلاما
من رجل بمائة دينار وقبضهما ولم ينقد الثمن وقيمة العبد الف والجارية

خمس

خمسمائة ثم وجد بالعبد عيبا ورده على البايع او استحقه رجل
فقد خرج عن العقد وبقيت الجارية ثم اختلفا في الثمن فقال البايع بعتهما
بالنصف وقال المشتري بثمنها الثلث فانهما يتحالفان في الجارية فان نكل
احدهما صار مقرا وان حلفا ترادا الجارية ويرجع بالثمن جميعه ولو كان
الاختلاف في العبد بعد ما هلكت الجارية فلا تحالف بينهما ويكون القول
قول المشتري مع يمينه فان حلف رجع بثلثي الثمن وان نكل رجع بنصف الثمن

باب اليمين في البيعين المتفرقين في شي واحد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين البيع اذا كان بعقدين من رجل
واحد وبين البيع اذا كان بعقد واحد من رجلين والاصل في الباب
ان الشي الواحد اذا بيع بصفقتين فكل نصف مبيع على حدة ولكل عقد حكم
على حدة واصل اخر ان النكول عن اليمين في احد النصفين لا يكون
نكولا عن النصف الاخر والاقرار بالعيب في احد النصفين ينظر ان اقر بالعيب
في النصف الاول يكون اقرارا بالعيب في النصف الاخر وان اقر بالعيب في النصف
الثاني لا يكون اقرارا في النصف الاول لجواز حدوث العيب بين البيعين
بيانه رجل باع نصف عبد من رجل اخر بخمسين دينارا ثم باعه النصف
الاخر بمائة دينار ثم ان المشتري وجد العبد اعور واراد ان يرده بالعيب
فقال البايع حدث عندك بعد البيعين وقال المشتري حدث عندك قبل

البيعين لا بينة للمشتري فله ان يحلف البايع على اي النصفين شاء لان كل نصف
في الحكم كانه عبد على حدة فان بدا له وخاصمه في النصف الثاني وحلفه بالله
لقد باعه النصف الاول وما به هذا العيب فان نكل رده وان حلف لزم
المشتري ذلك النصف فان اراد المشتري ان يحلف البايع بعد ذلك في
النصف الاول كان له ذلك فان نكل فللمشتري ان يرد ذلك النصف ولو
اقر ولو اقر ان العيب كان موجودا في النصف الاول فللمشتري ان يرد
النصفين جميعا ولو خاصمه في النصفين كان كعقد واحد ولو ان رجلين
باعا من رجل عبدا صفقة واحدة ثم مات احدهما والاخر وارثه ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا فله ان يخاصمه في اي النصفين شاء فان خاصمه في الكل فانه
يحلف على النصيبين على البتات ولو فرق الخصومة حلف على نصيبه على البتات
وعلى نصيب الميت على العلم

باب من البيوع في القروض والديون

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين بيع العين وبين بيع العروض اذا كانت في الذمة
وبين دعوى ثم تبين خلافها والاصل في ذلك ان بيع الدين
ممن عليه الدين يجوز وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لان في
بيع الدين ممن هو عليه لا يحتاج الى التسليم لان المبيع مسلم اليه وفي
بيع الدين من غير من هو عليه يحتاج الى التسليم فصار كشرط التسليم
على اجنبي ومن باع شيا وشرط التسليم على غيره فسد لانه شرط لا يلايم

العقد

العقد بيانه رجل اقرض رجلا كرا من طعام وقبضه المستقرض
ثم انه اشترى الكر الذي هو في ذمته بدينار جاز اذا قبض الدينار قبل
ان يفترقا لان الكر صار دينا في ذمته وبيع الدين ممن عليه الدين جائز
فان وجد به عيبا ليس له ان يرده لانه انما اشترى ما في ذمته وذلك ليس
بمعيب ولو كان الدين الذي عليه دراهم وقبض المستقرض الدنانير ثم وجد
المستقرض التي استقرضها زيوفا او نبهرجة فلا شي على المقرض لما ذكرنا
فان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فان كان قبل الافتراق يرد ويأخذ
مكانه جيدة لان العقد وقع على دراهم مرسلة ولم يوجد فيوخذ منه ان
كانت معه او قيمتها ان عدمت وان كانا قد تفرقا بطل الصرف لان الصرف متى
فسد وجب الرد رجل ادعى على رجل كرا من طعام فاشترى المدعى عليه
ذلك من المدعي ثم تصادقا ان لا شي عليه فالبيع فاسد ولو كان البيع
دراهم او دنانير او فلوسا ثم تصادقا انه ليس عليه شي فالبيع جائز وله
ان يرجع بمثل ما ادعى عليه قبل ان يفترقا والفرق بينهما ان في باب العروض
لو اضيف العقد اليه تعلق بعينه والدراهم والدنانير لا تتعلق بعينها البيع

باب من البيوع والاختلاف في البيع

هذا الباب هو
الذي يقال له الباب القصير وهو فرد مسئلة قال داري بيد عبد الله
جاز بيد واقام البينة انها كانت دارا باعها من عمرو بالف درهم واقام عمرو

الدراهم

انها كانت داره باعها من زيد بمايه دينار وعبد الله يدعي ان الدار له
فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ولا يقضي بالبيع ولا بالثمن لان البينتين
متى تقابلتا تهاترتا وبقي كل من في يده شي في يده وهذه رواية هذا
الباب واما رواية الباب الطويل قال لا يقضي بينهما بشي لما قلنا ان البينتين
تقابلتا

باب بيع الامام المغانم اذا وجد بها عيبا

هذا الباب لم يكن فيه غير مسئلة واحدة فما يقع فيه افتراق والاصل
في ذلك ان الامام والقاضي وامينه لا يلحقهم العهدة في البيع لان فعلهما
يكون على وجه القضا فلو لحقته العهدة صار غريما وقضا الغريم باطل
واما فعل الامير فهو مثل فعل القاضي بيانه الامام اذا دخل دار الحرب
بجند عظيم واصابوا غنايم واخرجوها الى دار الاسلام فباعها الامام
ثم ان المشتري يجد بشي منها عيبا فاراد ان يخاصم احدهم ليس له ذلك ولكن
الامام ينصب له وكيلا اما البايع واما غيره فان اقام البينة ان العيب كان
بالجارية يوم الشرا ردها وباعها الامام ثانيا فان وفت بالثمن سلم اليه
ذلك وان زادت ردت الزيادة في بيت المال وان نقص الثمن عن ذلك اعطى
من بيت المال ولو لم تكن له بينة لا يردها ولو اقر الامام ان بها عيبا لا يقبل
لان قول الامام لا يجوز على بقية المسلمين فيما يضرهم

باب بيع احد العبدين اذا لم يبين ايهما باع

اورد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين البيع وبين الاعتاق والاصل
في ذلك ان بيع المجهول لا يجوز وعتق المجهول يجوز لان البيع يوجب
الملك والملك يوجب التسليم وذلك لا يتصور في المجهول واما
العتق فهو اسقاط الملك وذلك يجوز في المعلوم والمجهول بيانه
اذا كان لرجل عبدان فقال لرجل بعت منك احدهما بالف درهم فالبيع
فاسد فان قبضهما المشتري فماتا جميعا فعليه قيمة نصف كل عبد منهما
ولو مات احدهما فعليه قيمته ويرد الحي وان اعتقهما معا نفذ عتقه جايز
في احدهما وله الخيار في صرف العتق وكان للمالك الاول اعتق احدهما
بان قال لعبديه احدهما حر لزمه البيان ما دام حيا فان مات قبل البيان عتق نصف
كل واحد منهما وسعى في النصف وذلك ان العتق في المجهول يجوز لما ذكرنا ان

باب العيوب في البيوع

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين نفي المشتري العيب جملة وبين نفي عيب مخصوص وذلك ما يحدث
وبين نفي عيب لا يحدث والاصل في ذلك ان المبيع لا يخلو عن قليل
عيب فنفيه انما يكون على سبيل المجاز واصل اخر انه اذا قال لا عيب
لو حملناه على الحقيقة كان كذبا وان حملناه على المجاز صح وهو الاضمار كان
نقول لا عيب فاحش به او لا عيب يرد به شرعا او لا عيب ما يرد بمثله
فاذا ادى الى ذلك علمت ان قوله على سبيل المجاز يكون الا ترى ان الشاهد لو

لعدم

شهد لوارث فقال لا وارث له غيره صح وحمل كلامه على المجاز تقديره لا اعلم
له وارثا الا هذا ولو صرح الشاهد بهذا لزم القاضي شهادته
بيانه رجل اشترى عبدا او تبصه ثم ساومه به وقال للمشتري اشتر
مني فانه لا عيب به فلم يتهيا بينهما بيع ثم وجد به عيبا واراد ان يرده
على بايعه فاراد البايع ان يحتج عليه بانك قلت انه لا عيب به لا التفت الى
قوله لان قوله لم يكن على وجه التحقيق وانما اراد ترويج السلعة ولو قال
اشتر فانه ليس به عيب العور او العمى او الشلل من العيوب التي يحدث مثلها
فلم يتهيا بينهما بيع ثم اراد ان يرده بعيب مما سماه ليس له ذلك لانه لما
ذكره تخصص نعلم ان مراده الحقيقة ولو قال لا عيب به عيب لا يحدث
مثله كالاصبع الزايد والسن الشاغية لا يبطل حقه في الرد لان كذبه
ظاهر بالمشاهدة فان الحقيقة مدفوع كلامه لان دفع الحقايق محال

باب جناية العبد في البيع والخيار من المشتري والبايع والقتيل يوجد في الدار

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
الجناية عند البايع قبل القبض وبين الجنايتين وبين الخيار اذا كان
للبايع وبين الخيار اذا كان للمشتري ويفرق بين الجناية من العبد وبين
الجناية في الدار واصل اخر ان خيار البايع يمنع خروج السلعة
عن ملكه ولا يمنع خروج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل الثمن في ملك

البايع وخيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه ولا يمنع خروج السلعة
عن البايع ولا يدخل السلعة في ملك المشتري واصل اخر
ان الرضى باحد الجنايتين لا يكون رضى بالجناية الاخرى لان الرضى باحد
العيبين لا يكون رضى بالاخر بيانه انه اذا باع الرجل عبدا بالف
درهم على ان له الخيار ثلاثة ايام فجنى العبد جناية لا يخلو اما ان يكون
الخيار للبايع او للمشتري وكل وجه على وجهين اما ان يكون الجناية في يد
البايع او في يد المشتري او في يد البايع والمشتري اما اذا كان الخيار للبايع
والعبد في يده وجنى عبده جناية فخيار البايع على حاله لانه لم يوجد
ما يبطل خياره فان نقض البيع فيقال له ادفع العبد بالجناية او افده
لان العبد لم يزل عن ملكه ولو اجاز البايع فالمشتري بالخيار ان شاء قبل
وان شاء رد لان العبد تعيب في يد البايع حيث صار مشغولا بالجناية
فان رد البيع يخاطب البايع بالدفع او الفدا ولو قبل جاز البيع بجميع
الثمن لانه انما كان له الرد بسبب العيب واذا رضي بالعيب لزم
بجميع المسمى ويخاطب الدفع او الفدا ولا يرجع على البايع بشي لما قلنا ولو
كان العبد في يد المشتري فخيار البايع على حاله لما ذكرنا فان اجاز البيع
فللمشتري ان يمتنع لان العبد كان في ضمانه ويخاطب الدفع او الفدا لانه
ملكه من وقت العقد والجناية حصلت في ملكه وان نقض البيع يخاطب

البايع بالدفع او الفدا لانه لم يخرج عن ملكه واى ذلك فعل رجع على المشترى
بالاقل من قيمته ومن ارش الجنايه لان العبد كان في ضمانه اما اذا كان الخيار
للمشترى والعبد في يد البايع فخيار المشترى على حاله ان شا اجاز البيع وان
شا فسخ فان اجاز يخاطب بالدفع او الفدا لانه ملكه من وقت العقد وان نقض
فالبايع يخاطب بالدفع او الفدا لانه عاد الملك فسخا وكان العبد في ضمانه
فصار كانه لم يخرج عن ملكه ولو كان العبد في يد المشترى بطل خياره لانه تعيب
عنده وعجز عن رده فيخاطب بالدفع او الفدا فان دفع تاكد الثمن وان
فدا في ايام زوال العيب في مدة الخيار كان له ان يرده وكذلك ان كان البيع
باتا ان كان قبل القبض فالمشترى بالخيار لانه تعيب في يد البايع وان قبضه
يخاطب بالجنايه وان رده يخاطب البايع وان كان بعد القبض فعلى المشترى واما
القتيل اذا وجد في الدار فعلى من كانت الدار في يده لان جنايه العبد وعتق
العبد يتحول في رقبته حيث كان والجنايه في الدار على الحراسة تكون
فتلزم الحارس وهو الذي هي في يده وعما قلناه الا ترى انه يلزم في الطريق
اذا كان غير نافذ ولو كانت انما تجب في الملك لما وجبت هناك اذا اشترى
الرجل عبدا ولم يقبضه حتى قتل قتيلين خطا فعلم المشترى باحدهما ولم يعلم بالاخر
ورضى به وقبضه ثم علم بالاخر فان علم قبل الدفع او الفدا فهو بالخيار لانه لم يوجد
منه الرضى بالعيب الاخر فان رده بقضا القاضى فلا شى عليه ويخاطب البايع لان

الرد

الرد لم يكن ابتدا تمليك ولكن كان فسخا واما اذا رده بغير قضا القاضى صار
المشترى مختارا للجنايتين جميعا لان الرد بغير قضا القاضى ابتدا بيع وقد
كانت الجنايه في ملكه واما اذا رضى باحدى الجنايتين ولم يقبضه حتى علم بالاخرى
فرده بقضا القاضى او بغير قضا لا يكون ذلك اختيارا منه للجنايه لان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ في الاحوال كلها لان البيع ينفسخ بقوله رددت وبعد القبض
لا ينفسخ الا بقضا القاضى او برضى البايع ولو علم بعد ما خير بين الدفع والفدا
ينظر ان كان قد فداه فهو بالخيار بين النقض والرضى فان نقض خوطب البايع بالدفع او
الفدا ولا يرجع على البايع بما فدا لانه كان متطوعا وان اختار امساكه يدفع الى الدافع
نصف العبد الى صاحب الجنايه الاخرى او افداه وان اختار الدفع ثم علم بالجنايه
الثانيه بطل حقه في الرد لانه اخرج العبد عن ملكه ولكن يرد نصف العبد الى المشترى
لانه تبين ان حق المدفوع اليه نصف العبد ولو قتل عند البايع قتيلا خطا ولم
يعلم المشترى حتى قبضه ثم قتل عنده اخر خطا ثم علم بالجنايه الاولى فهو بالخيار
في التي كانت عنده ان فداه له ان يرد على البايع ويخاطب البايع وان سلم العبد بطل
حقه ولا يرجع على البايع بشى لان الرد امتنع من جهته بفعل مضمون

باب من البيع في الحاصل مع الثمن بشى من الكيلى او الدراهم مما يحدث فيه مثله قبل القبض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
ربح يطيب وبين ربح لا يطيب والاصل في ذلك ان ربح ما لا يضمن لا يطيب

وتقدم

وربح ما قد ضمن يطيب في بعض الاحوال ولا يطيب في بعضها

رجل اشترى ارضا فيها نخل بكر بتمر وسط فاثمر النخل كرا قبل القبض فالتمر الحادث ملك المشتري لان ذلك نماء ملكه ولا يبطل البيع بحدوث الكر لان هذا الكر لم يكن موجودا وقت البيع فلو قضى بالكر الحادث الثمن الذي عليه قبل القبض لا يجوز لان الزيادة دخلت في العقد فيكون تصرفا في المبيع قبل القبض فلا يجوز ولو قضى الثمن من الكر الحادث فاتلفه او اتلف البايع الكر بغير قضا فانه يسقط حصته من الثمن لانه كان مضمونا بالثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لان الشي الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ولو قبض ثم قضى الثمن منه جاز لانه تصرف فيه بعد القبض فصار كانه باعه من غيره غير ان المشتري يتصدق بمثل ثلثي ذلك الكر لان الثلثين حق الفقرا وحقه الملك فمتى قضى دينه من حق الفقرا غرمه

رجل اشترى جارية تساوي الفي درهم بالف درهم فقطع رجل يدها قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع لانه تعيب وان شا اخذ الجارية وادى الثمن واتبع الجاني بالارش فان اختار اخذ الجارية واتباع الجاني فلم يقبضها حتى مات الجاني مفلسا فليس للمشتري ان يرجع على البايع بشي ولزمه البيع

باب الاختلاف في البينات في البيع

هذا الباب مثل الباب القصير وفيه اختلاف من قول محمد واما قول ابي حنيفة كلاهما سوا

باب ما يكون اجازة في البيع وما لا يكون اجازة وما الجوز

فيه

فيه اجازته وما يقع قبل القبض وما الجوز اجازته واعارته اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اعارة المبيع من البايع وبين اعارته من الغاصب وبين استيجار الرهن من الراهن والاصل في ذلك ان بيع المنفعة كبيع العين واصل اخر ان ما كان مضمونا لا يصير معارا الا بالاستعمال بيانه رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى اعاره من البايع فاستعمله فهلك العبد في ذلك هلك من مال البايع وينتقض البيع لان المردود العمل للبايع ولا يصير بذلك قابضا ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا بذلك حتى لو هلك هلك من مال المشتري لان البايع صار وكيله فكانه هو استعمله بنفسه ولو ان رجلا غصب من رجل عبدا ثم ان مولى العبد اجره من الغاصب شهرا جازت الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة فصار كبيع العين ولو باعه العين جاز فكذلك بيع المنفعة ويصير قابضا في الحال لانه صار في ضمانه فناب قبض الغصب عن قبض الاجارة ويبرا عن ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا ما لم يستعمله لان العارية ضرب من الاباحة فاذا استعمله خرج من الضمان فلا يعود اليه الا بغصب متجدد ولو ان المرتهن استاجر العبد المرهون من الراهن جازت الاجارة ولا يكون قابضا في الحال فلو هلك قبل الوصول اليه هلك بالرهن ولو اعاره من المرتهن لا يصير قابضا في الحال ولا يخرج عن عقد الرهن لان العارية اباحة

للمنفعة والمستبيح يتناول على اعتبار ملك المبيح فصار كان الراهن استعمله حتى
لو هلك من ذلك العمل هلك على الامانة باب بيع اهل الذمة
والمسلمين ما يحرم بيعه بعد ما يجوز للنصراني اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين الموكل والوكيل فيما تجوز فيه الوكالة ويحرم على الموكل قبضه
والاصل في ذلك ان كل ما جاز للوكيل في دينه جاز عمله والوكالة
تجوز فيما يجوز في الدين وما لا يجوز لان الوكالة انما هي عقد في استعمال الوكيل
والفعل عن الوكالة واصل اخر ان القبض مشابه بالعقد فانه يملك
بالقبض ما لا يملك بالعقد فانه يملك بالعقد العين ويملك بالقبض التصرف
فكل ما يمنع انعقاد العقد اذا اعترض بعد العقد قبل القبض يمنع القبض
واصل اخر ان المحرم ممنوع عن تناول الصيد وعن تملك الصيد غير
ممنوع عن ملك الصيد واصل اخر ان الاسلام يلاقي الحرمة القايمة
بالترك والقايمة بالرد قال الله تعالى قل للذين امنوا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
بيانه نصراني وكل نصرانيا بان يشتري له خمرا فاشتراها الوكيل ولم يقبض
حتى اسلم الوكيل او البايع بطل البيع فان ذلك لا يجوز بين المسلمين ابتدا كذلك
لا يجوز قبضه ولو اسلم الموكل جاز البيع ووجب الثمن وياخذ المشتري الخمر ويدفعها
الى الامر فيخللها وكذلك المحرم في الصيد لا فرق باب الرجلان يكون
بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ثم يدعيان انها ام ولد لاحدهما

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دعوى المعلوم وبين دعوى المجهول
والاصل في ذلك ان دعوى المجهول في العتق او ما كان يفضي
الى العتق يجوز وكذلك في النسب لان العتق مندوب شرعا والنسب لا يرتفع
من الاصل فاذا جهل المعلوم قبل فيه قول المجهول او قول الفرع واصل
اخر ان الجارية اذا كانت بين رجلين فولدت ولدا فادعى احدهما انه ولده
ثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها
ونصف عقرها لان النسب يثبت في الملك وفي شبهة الملك وهذا ملك
حقيقي فيثبت به بيانه جارية بين رجلين قال كل واحد منهما هي ام ولد
لاحدنا ثم مات احدهما قبل البيان فان الحي يؤمر بالبيان لانه هو الاصل
من المقرين فان قال الحي هي ام ولدي كان القول قوله وصارت الجارية ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للورثة لان قوله هو اصل وقول الورثة فرع
ولا قوام للفرع مع الاصل وان قال الحي شريكي فيسال الورثة عن ذلك لان
الميت كان اصلا فلما تحول حقه الى الورثة بذلك الاقرار المتقدم فان قالوا
اراد الميت باقراره نفسه جاز اقرارهم لانه استند الى قول الميت ويصير
الولد له والجارية ام ولد ويجب عليهم نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك
من مال الميت ثم ينظر فان كان القول في الصحة عتقت من جميع المال لانها
ام ولد وان كان في المرض ومعها ولد فكذلك لانه تبين انه اراد الحقيقة

وان لم يكن معها ولد فان قال الورثة كذلك اقرارا الا انه كاذب في مقالته وليس
معها ولد فانها تعتق من الثلث وان لم تخرج من الثلث سعت في نصف قيمتها
للشريك ثم تسعى في ثلثي ما بقي للورثة ويبقى لها سدس وان قال الورثة انما
عنى به الشريك دون نفسه عتقت الجارية بغير شيء لان كل واحد من الشريكين
اعترف بالعتق واحال على شريكه فيقبل في حق نفسه ولا يقبل في حق الشريك فيعتق
حصته ولا رجوع على الشريكين

باب ما يامر به الرجل ان يقضي عنه دينه من ماله فيلزمه من ذلك حتى يرجع عليه به صاحبه وما لا يلزمه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الامر بقضاء الغريم وبين
الكفالة عن الغريم وبين امر المودع بالقضاء بالوديعة وبين بيع الوديعة في القضاء
والاصل في الباب ان الامر بقضاء دين لازم يكون امرا بالرجوع
شرط الرجوع او لم يشترط والامر بقضاء دين غير لازم ان شرط الرجوع فله الرجوع
والا فلا واصل اخر ان الامر اذا كان بشرط يراعى الشرط بيانه
رجل عليه الف درهم لرجل فامر الغريم رجلا ان يقضي الغريم ماله فقال المامور
قد قضيته واراد ان يرجع عليه بذلك فصدقه الغريم ثم جاء الطالب وانكر
الاستيفاء فالقول قوله وياخذ دينه من المطلوب فان اراد المامور ان يرجع
على المطلوب باقراره بالتصديق ليس له ذلك لان قضاء الدين علامة
وهي ارتفاع الطلب فاذا ثبت ان حق الطالب لم يزل فقد بطل اقراره ولو اقام

المامور

المامور البينة انه قد قضى الدين تقبل بينته ويرجع على الامر ثم اذا حضر صاحب
الدين ليس له ان يطالب بالدين لان الثابت بالبينة ثابت عليهما وبعد قضاء
القاضي لا حجة له وكذلك في البيع ولو ان رجلا له على اخر الف درهم فقال الغريم
لرجل ادفع اليه هذا الالف درهم تقبضها عن الالف التي هي له علي فاني ضامن لك ثم قال
اني قد دفعت اليه المال وصدقه الامر ثم جاء الطالب وانكر الاخذ وضمن المطلوب
فللمامور ان يرجع عليه بالف ايضا لانه اوجب على نفسه بالضمان لا بصحة القضاء
وضمان المجهول يصح اذا كان لرجل على رجل الف درهم وعند الغريم عبد وديعة
لرجل اخر فقال الغريم لصاحب العبد ايذن لي ان اقضي ديني بعبدك فاذن له فقال
قد قضيت وانكر الطالب فالقول قول الطالب مع يمينه بالله فان حلف
استوفى دينه من الغريم ولصاحب الدين ان يرجع على المودع بمثل وديعته
لانه لا يخلو اما ان كان قضاه او استهلك الوديعة وكلاهما موجب الضمان
ولو كان قال ايذن لي ان ابيع العبد في ديني فاذن له فقال بعت وانكر الطالب
فانه ياخذ دينه وليس لصاحب العبد على المودع سبيل لانه لم يلحق لنفسه
انما صار وكيلا في البيع ويصير قاضيا دينه من ثمنه فلما لم يظهر القضاء صار
كان الثمن توى على المشتري قبل الوصول الى الوكيل ولو ظهر البيع فانه يغرم لصاحبه
الدين ولا يغرم قيمة العبد لان القضاء يقع بثمن العبد ولم يظهر واما في الصلح وقع
القضاء بعين العبد فاذا قبض العبد بعد قبضه لنفسه وهلك هلك من ماله

باب من البيع الذي يرجع فيه بالعيب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار يستحق معه الرجوع وبين اقرار لا يستحق
معه الرجوع والاصل في الباب ان اقرار المقر يصح في حق نفسه
ولا يصح في حق غيره لان الاقرار اخبار عن لزوم الحق والانسان له ولاية على نفسه
وليس له ولاية على غيره واصل اخر ان ملك المبيع اذا انقطع لم يبق
للمشتري حق الرجوع بالعيب واذا انتهى بقي له حق الرجوع والقطع هو البيع
وما جرى مجراه من تمليك غيره والانتهاء كالموت والعتق بيانه رجل
اشترى من رجل عبدا وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع قد كان باعه من اخر
ثم ان ذلك الرجل اعتقه قبل ان يبيعه فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان صدقه
في الشرا والعتق جميعا او كذبه فيهما جميعا او صدقه في الشرا وكذبه في العتق
اما اذا صدقه في الشرا والعتق جميعا عتق العبد من جهة المقر له والولا له
ولا يصدق المشتري في الرجوع على البايع لان اقراره يصح في حق نفسه دون
البايع وان وجد به المشتري عيبا لا يرجع على البايع بشي لان المقر له استفاد
الملك من جهته فصار كما اذا باعه اياه واما اذا صدقه في الشرا وكذبه في العتق
صار العبد له وهو عبد لان اقراره بالملك يصح وشهادته وحده بالعتق باطله
ولو وجد به عيبا لا يرجع على البايع بشي لان بالاقرار اخرجه عن ملكه فصار كانه
باعه واما اذا كذبه فيهما جميعا يعتق في الحال لانه اقر بعتقه وولاوه موقوف

ولو

ولو وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب لان اقراره ارتد بالرد فصار كما اذا
اعتقه ولو اعتقه ثم وجد به عيبا فله حق الرجوع ولو صدقه يوما من
الدهر صح لان الولا موقوف وللبايع ان يسترد ما اخذ منه ولو ان المشتري
قال اشتريته وهو عبد لهذا الرجل واعتقه بعد ذلك فصدقه او كذبه
لا يرجع بنقصان العيب لانه اقر ان الشرا انه كان باطلا وان العقد ورد
عليه بحيث لو اجازه المقر له يجوز وان اقراره لا يرتد بالرد

باب الشيين اللذين يكونان كشي واحد

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قبض يوثر وبين قبض لا يوثر والاصل
في ذلك اذا اشترى شيين لا يمكن الانتفاع الا بهما جميعا فانهما
يجعلان كشي واحد وذلك مثل مصراعي باب واحد او زوجي خف فانه اذا
تصرف في احدهما او كان التصرف يوثر في الباقي فانه يصير قابضا لهما وان كان
تصرفا لا يوثر في الباقي لا يصير قابضا لهما لانه اذا تصرف في احدهما صار قابضا
له حقيقة فاذا اثر في الاخر صار قابضا له حكما والقبض تارة يكون حكما وتارة
يكون حقيقة وان لم يوثر في الاخر لا يصير قابضا له لا حقيقة ولا حكما بيانه
اذا اشترى الرجل مصراعي باب فقبض احدهما بغير اذن البايع لا يصير قابضا
للاخر لان قبضه بغير اذن لا يوثر فيهما فصار كانه لم يقبض فلو هلك الاخر
عند البايع يخير المشتري في الذي في يده ان شا اخذه بحصته من الثمن وان شا

ترك لان الهالك اثر في الباقي ولو ان المشتري استهلك ما قبض صار قابضا
للآخر لان تصرفه في المقبوض اثر في الآخر لانه لما نقص منفعتهما صار كانه
عيبهما جميعا فلو ان البايع حبس الآخر ينظر فان كان لم ينقد الثمن يصير مستردا
لان له حق الحبس فاذا هلك في يده سقط حصته من الثمن وان كان بعد نقد
الثمن يصير غاصبا لانه حبسه بغير حق ولو ان البايع اذن للمشتري بقبض احدهما
ثم منع الآخر صار غاصبا لان الاذن بقبض احدهما يكون اذنا بقبضهما
ولو ان المشتري راى احدهما لا يكون رؤية للآخر لانه وان كان مثله في القدر
لا يكون مثله في الصناعة وبالعكس ولو ان المشتري امر البايع ان يعيب
احدهما بفعل صار ذلك قبضا له لان فعل البايع استند الى المشتري ولو
ان المشتري قبضهما فحدث باحدهما عيب ثم وجد الآخر معيبا فانه لا يملك الرد
وله ان يرجع بالنقصان ولو استهلك رجل احدهما كان له ان يسلم له الآخر
ويضمنه قيمتهما جميعا **باب الشرا الذي يدفع فيه بعض الثمن
ويرد احدهما بعدما اشتري** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما
يكون صفقة واحدة وبين ما يكون صفقتين **والاصل في ذلك**
ان العقد اذا كان واحدا فهي صفقة واحدة وان كان المشترون والبيعون
جماعة فان كان وقع متفرقا كان البيع صفقتين وان كان البيع واحدا والمشتري
واحدا مثاله اذا باع نصف عبده بمائة ثم باع نصفه الآخر بخمسين فهي

صفقتان

صفقتان مسالة رجل اشتري من رجل عشرة اثواب كل ثوب بعشرة
او سمي الكل بثمن واحد فنقد عشرة وقال هذه ثمن هذا الثوب وقال البايع
هي من ثمن الكل فالقول قول المشتري لان التمليك يستفاد من جهته ولكن
لا فايدة في هذا الخلاف وان اتفقا ايضا فليس له ان يقبض المثمن ما لم يرد
جميع الثمن لان الصفقة واحدة ولو كانوا جماعة فميز في العقد نصيب كل
واحد منهم صار صفقتين كما لو اشترا عبدا بالف كل واحد نصفه بخمسمائة
باب البيعين يقعان معا فيجيزهما والهبة والعتق والنكاح
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين البيع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم وبين العتق
والبيع **والاصل في ذلك** ان العقدين اذا توقفا على الاجازة فان
كان بينهما موافقة يجوزان بالاجازة وان كان بينهما منافاة ينظر فان كان
لاحدهما زيادة رجحان يجوز بالاجازة ويبطل الآخر والا بطلا بيانه
فضولي باع دار رجل بغير امره وباعها آخر من آخر بغير اذنه ايضا فبلغ المالك
فاجاز البيعين جميعا صار المشتري كل واحد منهما في النصف ولهما الخيار
لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا ولو كان بيعا واجارة فالبيع الاول
اولى لانه اقوى الاثر لان بيع المشاع يصح واجارة المشاع ورهنه لا يصح
ولو كان عبدا صح في البيع والهبة لانه من الذي لا ينقسم ولو كان بيعا وعتقا فالعتق
اولى وكذلك التدبير **باب البيع الفاسد والعتق في ذلك**

اورد محمد رحمه الله الباب لفرق بين العتق الكاين بين العقد الفاسد

والاصل في ذلك ان حكم البيع الفاسد يوجد من الكاين وكذلك

بالعقد الفاسد واصل في الباب ان المحبوسات على انواع

منها ما هو محبوس بالدين مضمون بالدين كالرهن ومنها ما هو محبوس بالثمن

مضمون بالثمن كالبيع بيعا جايزا ومنها ما هو محبوس بالثمن مضمون بالقيمه

كالبيع الفاسد ومنها ما ليس بمضمون اصلا كالزياده في الرهن والولد ومنها

ما هو محبوس بالثمن مضمون بالقيمه كما اذا تبايعا عبدا بجاريه وتقابضا ثم

تقايلا فان العبد محبوس بالثمن وهي الجاريه مضمون بالقيمه بيانه رجل

باع عبدا لرجل بالف درهم ورطل من خمر على ان البايع بالخيار شهرا وقبض المشتري

العبد باذن البايع واعتقه قبل مضي الشهر فعتقه باطل لان الخيار اذا كان للبايع

لا يملك المشتري العبد وذلك في العقد الجايز فكذلك الفاسد فاذا مضى الشهر

ثم اعتقه المشتري جاز لان المدة لما انقضت بقي البيع باتا فينفذ تصرفه فيه

كالخيار اذا كان ثلاثة ايام فمضت صح البيع فلو اراد البايع ان يسترد

العبد من المشتري قبل ان يعتقه له ذلك لان البيع الفاسد معصيه

ولا دوام عليها وللمشتري ان يحبسه حتى يسترد الثمن لان العقد ما وصل

اليه الا ببدل المال فان مات البايع وعليه ديون باع العبد في الديون

ولكن المشتري احق بثمنه من ساير الغرما لان له حق الحبس مع الحياه فكيف

بعد الوفاه فان لم يمت البايع ولكن هلك العبد في يد المشتري فالمشتري يضمن

قيمه العبد لان المشتري شرا فاسدا يكون مضمونا بالقيمه في يد المشتري لانه

حين اخذه اخذه بضمان القيمة فان هلك في يده يضمن قيمته ولو ان رجلا

رهن عبد رجل رهنا فاسدا على ان يقرضه الف درهم وتقابضا فاراد

الراهن ان ياخذ الرهن ليس له ذلك حتى ينقد المال لان الرهن ما وصل اليه

الا بنقد المال فلا يسترد منه الا بوصول المال اليه ولو هلك الرهن

هلك من ضمان المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات الراهن وعليه

ديون فالمرتهن احق به كما قلنا في البيع الفاسد ولو كان الدين على الغريم

قبل الرهن ثم رهنه بذلك الدين رهنا فاسدا ثم اراد ان ياخذ الرهن قبل

ان يودي الدين له ذلك وليس للمرتهن حق الحبس لان الرهن وصل بغير بدل

المال فجاز ان يسترد منه بغير وصول المال اليه ولو ان رجلا آجر عبده من

رجل بمايه درهم ورطل خمر وقبض المستاجر العبد واعطاه الاجر ثم اراد الآجر

ان ياخذ العبد ليس له ذلك وللمستاجر حبسه حتى يعطيه الاجر لان العبد ما

وصل اليه الا بوصول المال فلا يسترد الا بعوده ولو هلك العبد في يده هلك

امانه ودينه على حاله لان قبض الاجاره قبض امانه ولو آجره بالدين كان له

ان ياخذه لما ذكرنا في البيع والرهن ولو كانت الاجاره جايزه بما عليه من الدين

ثم مات الآجر وانقضت الاجاره كان المستاجر احق به من ساير الغرما وله حق الحبس

باب الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد قبل مضي الخيار وبعده

أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من تقبل بينته وبين من لا تقبل بينته والأصل في الباب أن البينة إنما هي لإظهار حق قد خفي وأصل آخر أن المدعى عليه من يشهد له الظاهر والمدعي من يدعي أمرا باطنا ليزيل به الظاهر وأصل آخر أن المشتري إذا قبض العبد والخيار للبائع يكون مضمونا بالقيمة بيانه رجل باع عبدا لرجل بألف درهم على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فلما مضت الأيام الثلاثة قال أحدهما مات العبد في الثلاثة وقد انتقض البيع وقال الآخر لا بل أتى وهو حي فالقول قول من يدعي الحياة لأن الحياة هي الظاهر والموت عارض ومن ادعى الظاهر كان أصلا والبينة بينته أيضا لأن كونه مضمونا بالقيمة كان ظاهرا فالذي ادعى أنه حي ادعى تحويل العين من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن فقد ادعى أمرا باطنا ليزيل به الظاهر ولو تصادقا في الموت واختلفا في الوقت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد مضي الثلاث فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث لأنه ينكر خيار العقد والبينة بينة الآخر لأنه مدع أثبت تحويل العين من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن ولو تصادقا على الموت بعد مضي الثلاث لكن قال أحدهما أن البائع نقض البيع في الثلاثة وقال الآخر لا بل أجاز البيع في الثلاثة فالقول قول من يدعي الجواز والبينة بينة من يدعي النقض لأن مضي الثلاثة سبب لجواز العقد فالظاهر

يشهد له ومن يدعي النقض هو المدعي لأنه يدعي باطنا ليزيل به الظاهر وكل من ادعى كانت البينة بينته وكل من أنكر كان القول قوله

باب الكيل يزيد أو ينقص قبل أن يكال

أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الكيلي وبين الذرعي والكيلي ما يتبين قدره بالكيل كالحنطة والشعير ونحوهما والذرعي ما يتبين بالذرع كالثياب والكرابيس وما يجري مجراهما والأصل في ذلك أن المبيع ما دخل تحت ملك منهما الكيلي بالكيل والذرعي بالذرع بيانه رجل قال لآخر أبيعك هذه الحنطة على أنها قفيز بدرهم فاشتراها ولم يقبضها حتى كالها أو لم يكلها ثم ابتلت وازدادت من ذلك ثم كالها فوجدها قفيزا أو ربعا فالمشتري بالخيار إن اشتهى أخذ منها قفيزا بدرهم وإن شاء ترك لأن البلل عيب في المبيع إذا تعيب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار وإن باع قفيزا من هذه الصبرة وكاله وميزه ولم يدفعه إلى المشتري حتى أصابه ماء وصار قفيزا أو ربعا فالزيادة لا تكون للمشتري لأن هذا الكيل لم يعتبر في البيع ألا ترى أنه لو هلك لم يبطل العقد وله قفيز من الصبرة ولو اشترى شاة من هذا القطيع أو ذراعا من هذا الثوب لا يجوز لأن الشاة من الشياه تتفاوت والثوب تتفاوت أجزاؤه لأن وسطه خير من طرفيه وأحد طرفيه خير من الآخر فصار مجهولا ومتى وقعت الجهالة في البيع لا يصح البيع وأورد أيضا ليجمع بين الرطب والتمر والأصل في الباب

ان المأمون في بيع المثليات مثل بمثل يدا بيد فاذا باع رطبا بتمر او قمحا بقمح بكيل
وقبض وكان مثلا بمثل جاز لان المثلية لا شك فيها وقد ان الرطب تمر بلا شك
وانما اختلف في الصفة لان ذلك رطب وبعد تسمى رطبا لان الاسما اذا وضعت
للاعلام تغيرت اوضاعها الا ترى ان زيدا من الزيادة وعمرا من عامر والتمر
انما سمي لتتمره والتمر اليبس قال الشاعر وعندها اشار من لحم تتمره
اي تيبسه وانما التفاوت بعد القبض امر حادث فلا يعتبر ذلك

باب البيع في الزيادة بالولد وغيره ما ينقسم عليه الثمن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يثبت للبايع فيه حق الرد وبين ما لا يثبت
والاصل في الباب ان الزيادة في المعقود عليه تدخل تحت العقد
لكن لا يكون لها حصة من الثمن ما لم يرد عليها العقد واصل اخر
ان كل حق يثبت في الاصل ثبوتا موكدا يسري الى ما يتولد منه لانه بعضه
فيكون وصفه الا ترى ان ولد الحرة حر وولد الامة رقيق والضمان لا يسري الى
الولد لان الضمان على الذي في ذمته وليس بصفة للمضمون الا ترى ان ولد المغصوب
امانة بخلاف الاصل وهو ملك لصاحب الاصل كالاصل بيانه رجل اشترى
جارية من رجل بالف درهم حالة تساوي الفا وقبضها المشتري بغير اذن البايع
فولدت عنده ولدا يساوي مائة ثم صارت قيمته الفا ثم حضر البايع فله ان
ياخذ الجارية مع الولد لان البايع له حق الحبس وليس للمشتري ابطال حقه فله ان

ياخذ الجارية وولدها فان لم يستردها حتى نقد الثمن بطل حقه في الاسترداد
لان الموجب للرد عدم القبض ثم اذا وجد المشتري بالجارية عيبا لا يردها بالعيب
لان المشتري قد تم قبضه وتعيبت الجارية عنده بالولادة وله ان يرجع بنقصان
العيب يقوم صحيحه ويقوم معيبه ويرجع بفضل ما بينهما ولا يقوم الولد معها
لانه لم يكن موجودا وقت العقد ولا وقت القبض ولو انه لم ينقد الثمن حتى
اخذ البايع الجارية والولد وصارت قيمة الولد الفين بعد ما استردها ثم
نقد المشتري الثمن وقبضهما ثم وجد بالام عيبا قد كان عند البايع فله ان
يردها لان البايع لما استردها انفسخ قبض المشتري وصار كان الولد حدث
قبل القبض لانه صار له حصة من الثمن فاذا اراد ردها يقسم الثمن على قيمة الام
يوم العقد وهي الف درهم ويردها بثلث الثمن فان لم يجد بالام عيبا ولكن وجد
بالولد يرده بثلثي الثمن لان الولد لما حدث عليه القبض دخل في العقد
ولو ان الام ماتت في يد البايع حين استردها وبقي الولد فالمشتري بالخيار
ان شا اخذ الولد بحصته من الثمن وان شا ترك لتفريق الصفقة ولو مات
الولد وبقيت الام فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
لان الزيادة اذا لم يتصل بها قبض تصير كان لم تكن وانما يخير المشتري لان
نقصان الولادة كانه حصل عند البايع بالاسترداد والولد كان يجبره
فلما مات فات ما كان يجبره فيثبت له الخيار والله اعلم

باب اختلاف البايع والمشتري في هلاك ما اشترى قبل
القبض وبعده اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من تثبت له البينه
من البايع والمشتري والاصل في الباب ان البينه متى قامت على
اثبات الزياده تقبل والا فلا لان البينات شرعت للاثبات واليمين للنفي
والبينتان متى تقابلتا فالاقوى اولى ولو كان ارخ فالاسبق اولى وان كان
اضعف الا ترى ان احد الخصمين اذا اثبت البيع والاخر الهبه فمدعي البيع اولى
وذلك ان البيع اقوى ولو ارخا فبينه الموهوب له اسبق كان اولى
وذلك لانه يثبت الحكم في وقت لا ينازعه احد فيه بيانه رجل
اشترى جاريه بالف درهم حاله ولم ينقد الثمن حتى ماتت الجاريه فاقام البايع
البينه ان الجاريه ماتت في يد المشتري واقام المشتري البينه انها ماتت
في يد البايع فالبينه بينه البايع لان في بينته تسليم المبيع والزام الثمن
وبينه المشتري نافيه والاثبات اقوى ولو لم تكن بينه فالقول قول
المشتري لانه انكر استيفا المعقود عليه ولزوم الثمن وكذلك في القتل
ولو اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه فله الخيار وكذلك في الامه
اذا ولدت ثم قتلت ولدها او قتلها ولدها باب اختلاف البايع
والمشتري وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعيه صاحبه
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من توجب له البينه ومن لا توجب

والاصل

والاصل في ذلك ان ما تصادقا عليه لا يحتاج الى اقامة البينه
وما تجاحدا فيه يحتاج الى اقامة البينه بيانه اذا كان لرجل
طيلسان وقميص ولاخر خفان وقلنسوه فاقام صاحب الخفين البينه انه
باع الخفين من صاحبه بالقميص والطيلسان واقام الاخر البينه انه باع القميص
بالخفين والقلنسوه فان نصف الخفين للطيلسان ونصف الخفين بنصف
القميص لان صاحب الخفين انكر بيع القلنسوه اصلا واقام الاخر البينه على
شرا القلنسوه بنصف القميص فيقضى بذلك والاخر انكر بيع الطيلسان اصلا
وصاحب الخفين ادعى شرا الطيلسان بنصف الخفين فيقضى له بذلك وبقي
له نصف الخفين بنصف القميص وهما متصادقان على ذلك ومن كان في نصيبه
عيب فاراد رده فهو بقباله ما ثبت له باب الزياده في البيع
من غير المشتري اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين زياده تصح بعد
العقد وبين زياده لا تصح والاصل في ذلك ان بدل المرء مال نفسه
جايز فيما يجوز ملحقا بالاصل اما اذا كان بدلا لاخر اما فهو ممنوع الا ترى ان
الخلع يجوز من الاجنبي كما يجوز من الزوج والاتى ان الضمان في المستقبل
يوجب ما يوجبه الماضي فلذلك يجوز في عقد البيع ويجوز من الاجنبي كما
يجوز من المشتري لان المشتري لا يملك بالزياده شيا لم يكن بالزياده مالكا
له قبل ذلك لانه كله صار ملكا له بالعقد الاول فصار هو والاجنبي فيه سوا

فلما صحت الزيادة من المشتري على ما ذكرت صحت من الاجنبي والكفالة الا
ان بينهما فرقا وهو ان المشتري تصح منه الزيادة بمطلق الايجاب والاجنبي
لا تصح منه الزيادة الا بالاضافة الى نفسه او ماله لان المشتري وجد منه
سبب صالح للايجاب ولا كذلك الاجنبي بيانه رجل اشترى من رجل دارا
بالف درهم فزاده اجنبي في الثمن خمسمائة درهم فهذا على وجهين اما ان تكون
الزيادة بامر المشتري او بغير امره فان كانت بامر المشتري فالزيادة واجبة على
المشتري ولا يكون على الاجنبي منها شي لان الزيادة كانت بعد صحة العقد بامر
المشتري فصار الاجنبي كالوكيل في ذلك وان كانت بغير امر المشتري فالزيادة
موقوفة ان اجاز المشتري جازت والا فلا ولو انه حين زاد ضمن او اضاف
الى ماله لزمته دون المشتري لما بينا فان كانت بامر المشتري رجع عليه كالمامور
ان يؤديه عنه عن دين والا فلا ولو كان للدار شفيع فانه ياخذها بما وقع عليه
العقد دون الزيادة لانه انما استحق الشفعة بالعقد لا بالاداء ولو باعها
مرابحة فان كانت الزيادة بامره باعها بالف وخمسمائة وان كانت بغير امره
باعها بالف لانه بيعها بما وقعت عليه ولو وجد المشتري بها عيبا فانه يرجع
بما ادى ويرجع الاجنبي بما ادى ولو اراد البايع ان يمنع لاستيفاء الزيادة فان
كانت قبل قبض المبيع فان كانت الزيادة بامر المشتري له ان يمنع لان له حق المنع
والمشتري رضي بتقرير ذلك الحق وان كانت بغير امره ليس له ذلك لان العقد الذي

143

بامره استوفى حقه حين قبضه ما وجب بالعقد باب القصاص
في السلم بما يشتري من الذي اسلم فيه اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما يجوز ان يدفعه المسلم اليه من السلم وما لا يجوز والاصل في الباب
ان من اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لان البيع لا يتم الا بالقبض الا ترى
ان لصاحب السلعة ان يستردها اذا قبضها المشتري بغير امره والاصل الآخر
ان ضمان العين الواجب بالقبض كالغصب والاتلاف في حكم العين كانه هو لا غيره
والعين المقبوضة عن دين في حكم غيره الا فيما يمكن الاستبدال بها قبل
القبض فيجعل في حكم الدين ضرورة اما الاول فلان سبب الضمان هو الاخذ وانه
يوجب ضمان الماخوذ بعينه لا غيره الا ان الاخذ لما عجز عن رده بعينه لزمه
القضاء بمعناه ولما لزمه بسبب الاخذ كان على حكم الاول وان تبدل اسمه وهذا
كالكفارة عن الصوم عند العجز يصير العبد مكفرا باصل الواجب لان السبب متحد لا
ان تكون عوضا عن العتق وتكون المبادلة في الحالة لا في نفس الواجب والحوالة في باب
الدين كذلك فان الواجب في ذمة المحال عليه عين الواجب في ذمة المحيل والمبادلة
انما تكون في الذمة كذلك ههنا اما الثاني فلان المقبوض غير الدين صورة ومعنى
وقد تعين بتصرف جديد وهو القبض فلا يجعله عين الاول حكما الا بدليل شرعي فلما
فات ذلك امتنع الحقيقة بالحكم وذلك فيما يمكن الاستبدال به قبل القبض كالسلم
وبدل الصرف فيجعله عين الواجب بالعقد على طريق ان يجعل كان العقد تجدد عند

الزيادة ح

لانسبب آخر

القبض وتناوله بعينه فاما فيما يمكن تصحيحه على الحقيقة فلا بيانه
رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب المال
كرا من طعام بمائتي درهم ولم ينقد الثمن لم يجز فلو كان دفع الى رب وكان مال
السلم مائة درهم صار كانه باع ما اشترى بمائتين بمائة ومن اشترى
شيا بثمن ثم باع باقل منه قبل القبض لا يجوز واما الذي يجوز فهو لو باع بعد
ما قبض الثمن او باع من غيره ه **باب العيب في البيوع ما
يكون عيبا وما لا يكون** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يوجب
الرد وبين لفظ لا يوجب الرد وذلك ان الكلام اذا خرج مخرج الاخبار لا يوثر
واذا خرج مخرج الصفه يوثر **واصل اخر** ان البيع يقتضي سلامة المبيع
من العيوب فظهور العيب عند المشتري شرط لصحة الخصومه والدعوى
وثبوت العيب عند البايع شرط لثبوت الرد وعلم المشتري بالعيب وقت الشرا
يمنع الرد بالعيب بيانه رجل قال لرجل ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
فليس له ان يرده عليه بالاباق لان الرد بالعيب لا يكون الا بالغرور والغرور قد
ارتفع بالاعلام ولو اشتراه غيره منه ثم اراد ان يرده عليه بذلك ليس له
ذلك لان العيب لم يحدث عند البايع الثاني حتى يثبت للمشتري الثاني حق الرد
ولو اراد ان يحتج عليه بالاول ليس له لان شراه كان بمجرد العقد وهو قوله
اشتريت في قباله بحث ولو كان قال له بعتك اياه على انه ابق فاشتراه ثم

باعه

باعه لغيره ثم وجده المشتري الثاني ابقا فله ان يرده لان قوله اشتريت
كان جوابا لجميع كلام البايع وذلك باعه على انه ابق فا نصف بالاباق والثاني
لم يرض بهذا العيب الذي رضي به الاول نصا فكانه ابق عنده حيث رضي
باب من البيوع وغيره ما يكون اقاله وما لا يكون اقاله
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يعود بحكم البيع الاول وما لا يعود
والاصل في الباب ان من باع شيا ثم عاد اليه بحكم الملك الاول
كان له ان يرد على بايعه الاول وان عاد اليه بحكم ملك جديد ليس له ان يرد
على بايعه الاول والباب مبني على ثلاث مراتب ففي وجه له ان يرد على الاول سوا
وصل اليه بقضا او بغير قضا كما اذا رد عليه بخيار الروية او بخيار الشرط
او بخيار العيب قبل القبض او تصادقا على فساد البيع كالتلجيه وفي وجه ليس
له ان يرد سوا وصل بقضا او بغير قضا وهو الاقاله والتجاحد بعد الاقرار
وجعل المشتري الاول الخيار للمشتري الثاني بعد البيع وفي وجه ان كان بقضا
القاضي يرد وان كان بغير قضا القاضي لا يرد وهو الرد بالعيب اذا كان بعد
القبض وادعى انسان وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضا القاضي ليس
له ان يرد على الاول لان من زعمه ان البيع بينه وبين الثاني ثابت فاذا ترك
الخصومه كان كانه اشترى منه شرا مستقبلا فاذا كان بقضا القاضي
فقد فسخ البيع بينهما بيانه رجل اشترى من رجل غلاما بالف درهم

وباعه من غيره ثم ان المشتري الثاني جحد الشرا فخاصمه الى القاضي فحلف المشتري الثاني والزم القاضي العبد المشتري الاول ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على بايعه الاول فله ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بحكم البيع الاول الا ترى انه لو وقع الاختلاف بينه وبين المشتري الثاني في الثمن تحالفا فسخ القاضي البيع بينهما ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه الاول كذلك هنا

باب البيع الفاسد الذي ينقض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار بمجهول وبين اقرار بمجهول والاصل في الباب ان الاقرار للمعلوم يصح وانما يصح اذا صدقه المقر له لانه يمكن تنفيذه والاقرار للمجهول لا يصح لانه لا يمكن تنفيذه والبينة لا تسمع الا على خصم حاضر بيانه رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري كان للبايع ان ياخذها منه فاذا اراد البايع ان ياخذها فادعى المشتري انه باعها من فلان وهو غايب فان صدقه البايع على ذلك فليس له ان ياخذها لان البايع اقر انها خرجت عن ملك هذا المشتري ببيعها من غيره ومتى خرجت عن ملكه بطل حق البايع ويجب له على المشتري القيمة وكذلك لو علم القاضي بذلك واذا صدقه واخذ القيمة ثم حضر الغايب وانكر الشرا فالقول قوله وسلمت الجارية للذي هي في يديه لان البايع لما اخذ القيمة انقطع حقه عن الجارية ولو ان البايع لم يصدقه على بيعه من الغايب فاراد المشتري ان يقيم البينة لا تقبل لان هذا قضا على الغايب

ولو ان

ولو ان البايع لم يصدقه واسترد الجارية ثم حضر الغايب وجحد مضى الامر على وجهه لانه ظهر ان حق البايع لم ينقطع في الاسترداد وان اقر المشتري الثاني بالشرا استند تصديقه الى اقرار المشتري وتبين ان حق البايع منقطع وان استرداده كان باطلا فتوخذ من يديه وتسلم الى المشتري الاخر وعليه الثمن للمشتري الاول وعلى المشتري الاول القيمة للبايع وهذا اذا اقر لمعروف وهو غايب وان اقر انه باعه لرجل لم يبينه ولم يعرف فالبايع بالخيار ان شا صدقه واخذ القيمة لانه اقر بالتصرف وهو يملكه واذا صدقه البايع صار كالمر ظاهر وان شا كذبه واخذ الجارية ثم اذا جا انسان وادعى ذلك لا يلتفت اليه لان اقراره كان لرجل مجهول وذلك باطل

باب من البيوع التي يختلف فيها الثمن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين بيع يوجب التحالف وبين بيع لا يوجبه والاصل في ذلك ان الاختلاف اذا وقع في الاجل لا يتحالفان ومتى وقع في الثمن ان كانت السلعة قايمة يتحالفان وان كانت هالكة لا يتحالفان بيانه رجل اشترى من رجل عبدين في صفقة واحدة او صفقتين احدهما بعينه بالف درهم الى سنة والاخر بالف درهم حالة ثم وجد باحدهما عيبا فاراد رده فقال البايع رددت علي العبد الذي كان بالف الى سنة وقال المشتري ابل رددت عليك الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البايع وله ان ياخذ الف درهم حالة لان حاصل الاختلاف وقع في ثمن الباقي انه حال او موجل فجعلنا القول قول البايع

عيبا

لان الاجل مستحق دونه فالقول قوله لان هذا اختلاف في الاجل ولو اختلف
الثمنان بان كان احدهما بالف والاخر بالف ومائة دينار فرد المشتري احدهما بعيب
ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه مائة وقال البايع لا بل الذي
ثمنه الف وكان البايع قبض الثمنين جميعا فان كان الذي في يد المشتري هالكا
فالقول قول المشتري وان كان قايما يتحالفان ويترادان

باب البيوع التي يقع الاختلاف فيها بين البايع والمشتري

في العروض والديون اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يوجب التحالف
وبين ما لا يوجب والاصل في ذلك ان هلاك المبيع يمنع التحالف
لان موجب التحالف الرد وقد تعذر بيانه رجل اشترى من رجل جارية
وماتت عنده ثم اختلفا في ثمنها فقال اشتريتها بالف وبهذا الوصيف وقيمته
خمسمائة وقال البايع لا بل بعتها بالفين فانهما يتحالفان في ثلث الجارية ويرد المشتري
ثلث قيمتها وفي ثلثيها القول قول المشتري مع يمينه لان البايع ادعى انه باع ثلثي
الجارية بالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث والمشتري يقول اشتريت ثلثي الجارية
بالف درهم فالقول قوله وعليه الف درهم لان السلعة هالكة واما ثلث الجارية
فان البايع يدعي انه باعه بثلث الالفين وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان
والمشتري يقول اشتريت ثلث الجارية بهذا الوصيف فالمعقود عليه في احد الجانبين
قايم وهلاك احدهما لا يوجب سقوط التحالف لان التحالف يوجب الفسخ كالاقالة والواحد

المعقودين يمكن بعد ذلك ولان المشتري يدعي بيع الوصيف والبايع ينكر وليس موجب
التحالف غير هذا الوجه

باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف

مما يجب للبايع على المشتري ويجب للمشتري على البايع اورد محمد رحمه الله
الباب لمعرفة المدعي من المنكر والمدعي من رام بقوله انتزاع شيء مما ليس في
يده والمنكر من يجحد ذلك وهو مشتق من الدعاء وهو النداء لان الاصل
ان ليس للحر على الحر حجر فلما طلبه وليس له ذلك سمي داعيا فلذلك من طلب
شيئا ليس في يده سمي مدعيا والمنكر من النكرة وهو المجهول لانه ينكره
بيانه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ومكث اياما العبد
في يد البايع ثم انه وجد العبد اقطع فقال البايع ايها المشتري انك قطعت
يده قبل الشراء ولي عليك نصف القيمة ولزمك البيع وقال المشتري
للبايع لا بل انت قطعت يده بعد الشراء وسقط عني نصف الثمن وانا بالخيار
فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه فوجب لكل واحد منهما يمين على صاحبه والذي يبدا بالحلف البايع لانه
اقواهما انكارا لانه ينكر دخول اليد في البيع وينكر خيار المشتري والمشتري
ينكر نصف القيمة حسب فايهما نكل سقط عن الاخر اليمين لانه اذا ظهر
القطع من البايع بنكوله انتفى القطع عن المشتري وان حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه يقال ان شيت فخذ العبد وان شيت فدع لانه لما حلفا

لم يتبين جنايته واحد منهما فصار كان يده ذهبت بآفة سماوية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المشتري لانه يثبت دخول العيب في العقد
والبايع ينكر ولو تصادقا ان البايع هو الذي قطع وقال قطعت قبل البيع
وقال المشتري بل بعد البيع والخيار لي ان اخذ بنصف الثمن فالقول قول
المشتري ولو اقام احدهما البينة على الانفراد تقبل لانه مدع ولو اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المشتري لانه اثبت دخول اليد في الملك ولو
تصادقا ان المشتري هو الذي قطع وقال المشتري قطعت بعد الشرا وقال
البايع قبل الشرا فالقول قول المشتري لانه ينكر الجناية في ملك البايع والبايع
هنا مدع لانهما اذا اقاما البينة هنا فالبينة بينة البايع

باب من القبض في البيع بالعيب

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما يكون الدوام غصبا فيه وما لا يكون والاصل في ذلك
ان المشتري اذا عيب المبيع صار قابضا له لمعنيين احدهما ان العيب يحصل
في جميع اجزا المبيع فلو فعل ذلك اجنبي استحق الغرامة فلان يملك المالك
بذلك اولى والثاني انه فوت جزءا من المبيع فصار قابضا له ولو صار قابضا
للكل يودي الى تفريق الصفقة وذلك مما لم يعقدا عليه الا ترى ان الاجنبي ياخذ
في بعض المعيبات المعيبة ويودي قيمته فلان يكون في ذلك ممن يستحق الكل
اولى والاصل في الباب اخر ان البايع اذا تصرف في المبيع بعد ذلك

تصرفا

تصرفا لو فعله الاجنبي صار بذلك غاصبا فان البايع يصير بذلك مستردا
وان كان الاجنبي لا يصير بذلك غاصبا فان البايع لا يصير بذلك مستردا
بيانه رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم ولم يتقابضا حتى
احدث المشتري به عيبا صار قابضا للثوب فان هلك قبل ان يمنعه
البايع هلك من مال المشتري لما ذكرنا فلو ان البايع منعه بعد ذلك حتى
هلك هلك من مال البايع الا قدر النقصان لان البايع لما منعه فقد استرده
ولم يسترد النقصان من ذلك كان بفعله فيصير كانه قبضه حكما فلو كان
البايع فعل فيه بعد ذلك فعلا لا يكون الاجنبي غاصبا به فان ذلك لا يكون
منعا منه مثل ان يضع الثوب على عاتقه او تحت ابطه فلو هلك على هذه
الحالة هلك من مال المشتري لان للبايع ان يمسكه على قبض الثمن ولو كان لابسه
فاستهلك على اللبس فهلك هلك من مال البايع الا قدر النقصان ولو كانت دارا
والبايع ساكنها لا يصير بذلك مانعا لها لان الدار لا تنقل ولا تحول فلا يصير
بذلك غاصبا كما لو سكنها اجنبي لا يصير غاصبا ما لم يحدث منعا والله اعلم

باب الشرا والبيوع في القبض بغير امر البايع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجوز ان يقضى له على الغايب وبين
ما لا يجوز والاصل في ذلك ان القضا لا يجوز على الغايب قصدا
ويجوز حكما بيانه رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم حالة ولم ينقد

الثمن فقبضها المشتري بغير امر البايع وباعها من رجل وتقابضا ثم غاب البايع
الثاني وحضر البايع الاول فان تصادقا ان الامر كذلك كان للبايع الاول ان
يستردها وان جحد المشتري الثاني ليس له حق في الخصومه ما لم يقدم
المشتري الاول لانه يريد ان ينقض عقدا تولاه غايب فلا يقبل قوله وان
حضر المشتري الاول فاقام البايع الاول البينه فله ان يسترد الجاريه لان
هذا قضا على الحاضر فان نقد المشتري الاول الثمن ليس له ان يستردها
لان هذا عقد قد استوفى حقه ولو لم ينقد الثمن حتى استردها فقد انتقض
البيع الثاني لانه اذا تبين بطلان حق الاصل فلان يبطل حق الفرع اولى فلو نقد
الاول الثمن بعد ذلك وقبض الجاريه ليس له عليها سبيل لان هذا بيع منتقض بامر الشرع

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن اورد محمد رحمه الله
الباب ليبين ان القول فيه قول البايع في الوجهين وهذا غريب عند الفقها
والاصل في الباب ان كل من خرج عن ملكه شي فالقول قوله
في صفة الخروج الا ترى انه لو انكر الخروج اصلا كان القول قوله فكذلك
في صورته بيانه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ووهبه البايع
عبدا او فمات احدهما عند المشتري فجا بالاخر ليرده بالعيب فقال البايع لم ابعك
هذا وهذا الهبه وانما بعتك العبد الاخر فالقول قوله لان التمليك يستفاد
منه الا ترى انه لو كان عبدا واحدا فجا به ليرده فقال لم ابعكه كان القول

قوله

قوله كذلك ولو لم يرد المشتري رده ولكن اراد البايع ان يرجع في الهبة
فقال المشتري هذا العبد الذي اشتريته والذي وهبتني مات فالقول ايضا
قول البايع وله ان يحلف على دعوى المشتري اني لم ابعك هذا العبد وانما وهبتك
اياه فاذا رجع في هبته كان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن لان الثمن يستفاد من
جهته فكان القول قوله فيحلف انه انما بذل المال في مقابلة الميت فاذا حلف
واخذ كان للبايع ان ياخذ من المشتري قيمة العبد الميت لانه لم يظهر فيه بيع
ولا هبه وقد وجد منه القبض والهلاك فيضمن

باب البيوع بين اثنين يكون الثمن بينهما فيه فاذا هلك احدهما كان للاخر ما لا يكون
اورد محمد رحمه الله الباب ليبين ان القبض موجب في المبيع كما ان العقد موجب
وليفرق بين ابهام الصفقة وبين اجمالها والاصل في ذلك ان فوات
المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد ويسقط الثمن وفوات اوصاف
المعقود عليه لا يوجب بطلان العقد ولا يبطل شيا من الثمن لكن يوجب الخيار
للمشتري بيانه ارض لرجل فيها نخل لاخر فباع صاحب الارض ارضه مع
النخل بامر صاحبه بالف درهم ولم يبين حصة كل واحد منهما وقيمتهما سوا
جاز البيع ويكون كل واحد منهما بخمسمايه فلو لم يسلم المشتري حتى احترقت
النخل فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان النخل صفة من
صفات الارض تابعة لها كالولد فان ادى الثمن واخذ الارض كان الثمن جميعه

لصاحب الارض لان النخل فات فلم يبق لصاحبها شي حتى يقبض بالزياده ولو ذهب
نصف النخل وبقي النصف فله ربع الثمن وهكذا على الحساب ولو لم تهلك النخيل
ولكن اثمرت ثمرا يساوي خمسمائه كان لصاحب النخيل ثلثا الثمن وهكذا على الحساب
ولو بين ثمن كل واحد منهما على حده فاحترقت النخيل ان شا اخذ الارض بحصتها ولا
شي لصاحب النخل وان اثمرت كانت زياده في النخل خاصه

باب من النقض في البيع والاقاله في ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما تصح معه الاقاله بعد هلاك احد المعقودين
وبين ما لا يصح والاصل في ذلك ان هلاك احد المعقودين لا يمنع
صحة الاقاله ولا يبطلها وهلاك المعقودين جميعا يبطلها بيانه رجل
اشترى من رجل عبدا بكر حنطه بعينها فمات العبد ثم تقايلا جازت الاقاله لان
الاقاله فسخ العقد كالرد بالعيب لانه لو وجد بالحنطه عيبا كان له ان يردها
وياخذ قيمة العبد لان الحنطه اذا كانت بعينها فهي معقود عليها والمعقود
اذا كان قائما جاز الفسخ بالعيب فكذلك الاقاله ولو كان البيع بكر موصوف
فتقابضا ثم هلك العبد في يده ثم تقايلا فالاقاله باطله لان الحنطه في هذا الوجه
كانت ثمنا ولم يكن مبيعه لان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فكان
العبد هو المعقود عليه وقد فات فصارت كالدراهم والدنانير لانها اثمان والعقد
لا يجوز عليها وليس كذلك التبر من الذهب والتبر من الفضه لانهما كالقمح يجوز في

السلم

السلم من الاقاله ما جاز رهنا

كتاب الرهن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين حق الراهن وبين حق المرتهن والاصل
في الباب ان حق المرتهن حق قوي في الحبس لا يقدر الراهن على ابطاله
لانه بدل مال قبضه الراهن من المرتهن وتصرف فيه الا ترى ان المرتهن اذا
مات لا يورث عنه واذا مات الراهن كان المرتهن احق بثمنه من ساير
الغرما ومن الورثه واذا تصرف الراهن فيه يتوقف تصرفه على اجازه
المرتهن فان ابطله بطل وان اجازه ينظر ان كان تعقد له فيه حق كان العوض
رهنا وان لم يكن فيه حق جاز العقد وبطل حقه وذلك لان للمرتهن حق الملك
وللراهن حقيقة الملك بيانه رجل رهن عند رجل عبدا على الف
درهم وقبضه ثم باعه الراهن فبيعه موقوف ان ابطله المرتهن بطل وان اجازه
جاز ويصير الثمن رهنا مكانه لان الثمن بدل المثمن والبدل يقوم مقام المبدل
منه الا ترى ان العبد لو قتل وجبت القيمه كانت رهنا ولو باعه من رجل
ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن الثاني جاز وبطل الاول لان له حق الحبس لما ذكرنا
ولو اجره الراهن من رجل ثم اجره من اخر فاجاز المرتهن الاجاره الثانيه لم تجز
وجازت الاجاره الاولى وذلك لان حقه في العين والمنفعه دخلت فيه ضمنا
وتبعا فمتى اجاز الراهن تصرف المنفعه جاز له ذلك ومتى جاز له ذلك في الجمله
جاز ما صنع اولا لان البدل لا يكون للاول لانه بدل المنفعه لا بدل العين

باب الرهن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقوم مقام الرهن وبين ما لا يقوم والاصل في الباب ان الرهن تارة يقوم بقيمته وتارة ينقص وتارة يزيد بنفسه وتارة يزيد بغيره وينقص بنفسه كالوالدة فانها ربما نقصت في نفسها ثم ينجبر بالولد او لا ينجبر

واصل اخر انه تعتبر قيمة الام يوم الرهن وقيمة الولد يوم الفكاك

بيانه رجل رهن رجلا جارية قيمتها الف بالف فولدت ولدا قيمته خمسمائة درهم فجا عبد قيمته الف فقتلها ندفع بها ثم ذهبت احدى عينيه ثم اراد الراهن ان يفتكه فانه يفتكه باربعة اسباع الدين يحتاج ههنا الى تسميتين قيمة لمعرفة ما بقي وقيمة للافتكاك اما القيمة الاولى فان الجارية لما ولدت ولدا قيمته مثل نصفها صار الدين بلا ثه اثلاث ثلثاه في الام وثلثه في الولد فلما قتلها العبد قام مقامها فثلثاه وهي ستمائة وستة وستون وثلثان عن الام وثلثه وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث مقام الولد فلما ذهبت عينه ذهب من كل شي اقام مقامه نصفه فقد بقي من الولد مائة وستة وستون وثلثان ومن الام ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فهذه القيمة لمعرفة ما بقي مما ذهب واما قيمة الفكاك فهي على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الفكاك فقيمة الام يوم العقد الف وقيمة ما بقي من الولد يوم الفكاك مائة وستة وستون وثلثان فاجعل

كل سهم

كل سهم مائة وستة وستين وثلثين فيصير الام على ستة اسهم والولد سهم واحد فذلك كله سبعة ستة اسباع في الام وسبع في الولد الا انه لما ذهبت عين العبد ذهب مما قام بازاء الام نصفه لما قلنا وذلك ثلاثة اسهم وبقي فيها ثلاثة وفي الولد سهم وذلك اربعة ويفتكه باربعة اسباع الدين ولا يذهب من الدين بذهاب العين من حصة الولد شي لانه لو ذهب الولد كله لا يذهب من الدين شي فكذلك بعضه وانما تعتبر قيمته يوم الفكاك رجل رهن جارية لرجل بالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا ثم قتلت الام جارية تساوي مائة ودفعت بها فولدت هذه القاتلة ولدا يساوي الفا ثم اعورت الام فقد ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا من الالف لانك تقسم الدين اولا بين المقتولة وبين ولدها نصفين لان قيمتهما سوا فما اصاب الام فهو يتحول الى قاتلتها فلما ولدت القاتلة ولدا يساوي الفا انقسم الدين على مقدار قيمتهما وذلك عشرة اسهم في الولد وسهم في الام لان قيمة الولد الف وقيمة الام مائة فذلك احد عشر سهما وذلك وقت الدفع فلما صار النصف على احد عشر صار النصف الاخر على احد عشر فصار الدين كله على اثنين وعشرين سهما فحصة القاتلة من ذلك سهم واحد فذهبت بعينها ذهب نصفها وهو نصف سهم فانكسر فضعف فصار كله اربعة واربعين سهما وحصة القاتلة كان سهما وبالضعف صار سهمين

وبذهاب العين سقط سهم فوجب ان يفتك بثلاثة واربعين سهما من اربعة
واربعين سهما من اربعة واربعين سهما من الدين فان لم يذهب عينه ولكن قتلهم
جميعا عبد قيمته الف درهم ودفع بهم فذهبت احدى عينيه يحتاج الى قسمين
قسمة مجاز وقسمة حقيقة فاما قسمة المجاز فان العبد لما قتلهم جميعا فقد قام مقامهم
وتراجعت اجزاء القاتلة الى سهم فالولد الاول قيمته الف والثاني قيمته الف
ايضا وقيمة الام مائة فذلك كله احد وعشرون سهما فاجعل هذا القاتل على
احد وعشرين سهما فلما ذهبت عينه ذهب من كل سهم قام مقامه نصفه فصار
الولد الاول بخمسة والثاني بخمسة ولم يظهر حكم القاتلة لانها قامت مقام الاصلية
وانما تعرف حصتها يوم الفكاك وهذه القسمة لمعرفة قيمة الولدين فاذا عرفت
ان قيمة كل ولد خمسة من احد وعشرين من الالف عدل الى قسمة الحقيقة فاقسم على قيمة
الجارية الاصلية يوم العقد وذلك الف وعلى قيمة ولدها يوم الفكاك وذلك
خمسة من احد وعشرين سهما من الالف واجعل الام على احد وعشرين فصارت الام
والولد على ستة وعشرين سهما فيقسم الدين على ذلك فلما قتلت الام تحول ما فيها الى القاتلة
وعشر ذلك سهمان وعشر سهم فتبين ان قيمة القاتلة سهمان وعشر سهم من احد وعشرين
فيقسم ذلك بينها وبين ولدها على قيمة الولد بالحال لان قيمة الولد تعتبر وقت الفكاك
وتعتبر قيمة الام يوم الدفع وذلك مائة وقيمة ولدها خمسة من احد وعشرين

والمائة

والمائة عشر الالف فاذا جعلت الالف على احد وعشرين وقيمة ولدها خمسة فيكون
سبعة اسهم وعشر سهم فما تحول اليها من الدين يقسم على سبعة وعشر سهم فلما
ذهبت عين القاتل ذهب مما قام بازاء المقتولة نصفه وذلك سهم ونصف عشر سهم
من سبعة وعشر سهم من احد وعشرين سهما وهي باقي الدين من ستة وعشرين سهما من
جميع الدين ويفتك هذا العبد الاعور بما بقي من الدين لاجل حصة ولد المقتولة خمسة
من ستة وعشرين سهما من الالف وحصة ولد القاتلة خمسة من ذلك وحصة ما بقي من الام
سهم ونصف عشر سهم وذلك ستة ونصف عشر سهم من احد وعشرين من باقي الدين
اذا رهن جارية تساوي الفا بالف فقطعت يدها جارية تساوي خمسمائة ودفعت
بها ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي خمسمائة ثم جاء عبد فقتل الاربعة جميعا
وقيمته الف فدفع بهم فذهبت عين العبد ثم اراد الراهن ان يفتكه فانه يفتكه
بسبعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الالف لان الدين كان بين القاطعة
والمقطوعة نصفين لان اليد من الشخص نصفه فتحول نصف الدين الى القاطعة
وهو خمسمائة ثم انقسم ذلك بينها وبين ولدها نصفين فصار بازاء كل واحد
ربع الالف وذلك مائتان وخمسون فلما ذهبت عينه ذهب نصف كل شيء
قام مقامه فصار بازاء كل واحد منهم مائة وخمسة وعشرون وذلك ثمن الالف فذلك
قسمة المجاز واما قسمة الحقيقة فانك تقسم الدين على قيمة الجارية يوم العقد
وذلك الف وقيمة ولدها يوم الفكاك وذلك مائة وخمسة وعشرون فاذا صار

سهم منها مائة وخمسة وعشرين سهما صار كل سهم كذلك فيصير للام على ثمانية اسهم
والام وولدها صار بسهم فصار الجميع تسعة اسهم سهم في الولد وثمانية اتساع في
الام فلما قطعت جارية يدها تحول نصف الثمانية الى القاطعة وذلك اربعة اسهم
فنقسم بينها وبين ولدها وقد عرفنا ان كل سهم مائة وخمسة وعشرون فالجميع ثمانية يكون
اربعة اسهم ومائة وخمسة وعشرون يكون سهما واحدا وفيه اربعة اتساع الدين
فاربعة على خمسة لا يستقيم فاضرب خمسة في اصل الحساب وذلك تسعة فيصير خمسة
واربعين تسع ذلك في ولد المقطوعة يدها وذلك خمسة وبقيت اربعون في الام فلما
قطعت يدها تحول العشرون الى القاطعة ثم نقسم العشرون عليها وعلى ولدها اخماسا
خمس ذلك في ولدها وذلك اربعة اسهم وستة عشر سهما في الام فلما ذهبت عين الام
لم يسقط شيء من حصة احد الولدين لانا قد اخذنا قيمتها يوم الفكاك وسقط نصف ما
كان في الام وكانت حصة الام الاولى عشرين فسقط نصف ذلك وفي الام الثانية ستة عشر
فيسقط نصف ما سقط ثمانية وذلك تسعان ونصف اربعة اخماس اربعة اتساع
لان التسعين عشرة وذلك تسعا خمسة واربعين والثمانية ونصف اربعة اخماس
اربعة اتساع لان اربعة اتساع خمسة واربعين عشرون واربعة اخماس عشرين
ستة عشر ونصف ذلك ثمانية ونقصان العبد سبعة وعشرين سهما اذا رهن الرجل
جارية تساوي الفا بالف وهي بيضاء احدى العينين فابيضت عينها الصحيحة فصارت
تساوي مائتي درهم فقد ذهب من الدين اربعة اخماسه وذلك ثمانمائة وبقي خمس الدين

وذلك

وذلك مائتان فان ذهب البياض عن العين الاولى التي كانت في الاصل بيضاء لا يرجع
ما بطل من الدين شيء لان هذه زيادة متصلة لا تقصد بالعقد ولا حصة لها
من الثمن فصارت كانها لم تكن فان ضرب رجل عينها التي كانت بيضاء فعاد
بياضها كما كان غرم الضارب ثمانمائة لان بالانجلاء صارت قيمتها الفا وعادت
بالعمى الى مائتين فلذلك يغرم ثمانمائة ويكون من ماله لان هذا جناية على الرقيق
فيما دون النفس فيكون الارش رهنا معها لان هذه زيادة منفصلة متولدة منها
فصارت كالولد فنقسم الدين على قيمتها وهي الف وعلى قيمة الزيادة وذلك ثمانمائة
فاجعل كل مائتين سهما فيصير تسعة اسهم اربعة اتساع الدين في الزيادة وخمسة اسهم
في الاصل فلما ذهبت عينها عند المرتهن نقص منها ثمانمائة وذلك اربعة اتساع وكل
في الجارية تسع لان كل مائتين تسع والزيادة في ذلك اربعة اتساع فاذا الدين في
الجارية والارش نقصان بخمسة اتساع الدين هذا اذا كان الضارب حرا فاذا كان الضارب
عبدا ودفع به ان كانت قيمته ثمانمائة فيصير كالمسالة الاولى واما محمد رحمه الله
فانه قال قيمة العبد الف درهم فينظر الى قيمة الجارية يوم العقد وذلك الف والى قيمة
العبد يوم الفكاك وذلك خمسمائة فيكون خمسمائة في العبد وخمسمائة في الجارية
فبذهاب عينها انتقص من قيمتها ثمانمائة وذلك اربعة اخماس قيمتها وبقي فيها
مائتان وفي العبد مائة وذلك ثلاثة اخماس الدين وذلك ستمائة كما في المسالة الاولى
لان الجلاء البياض كانت زيادة متصلة فلا عبرة بها وصار كانها بيضاء على

[illegible]

حالها الا اذا مرض صاحب تلك العين وعاد البياض صار حكمه كالولد فيقسم الدين
على ما ذكرنا في المسألة الاولى اذا رهن جارية قيمتها الف بالف فولدت ولدا
يساوي الفا ثم جنت جارية قيمتها مائة فقتلت الام ودفعت بها ثم ان المدفوعة
ولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت جارية تساوي الفا فقتلتهم جميعا ودفعت بهم
ثم ولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت الام وبقي الولد فما الراهن يفتكه فالجارية
القاتلة قامت مقامهم على احد وعشرين بان الولد الاول عشرة بان الولد
الثاني وسهم في القاتلة الاولى لما ذكرنا في العبد ثم لما ولدت ولدا يساوي الفا
فقد خرج من الام من كل جزء نصفه لان نصف ما بقي في الام الى ولدها فقام الولد مقامهم
على احد وعشرين سهما لانك اذا حولت نصف ما في الام الى الولد تنكسر فيكون عشرة
ونصفا فضعف يصير كل واحد على احد وعشرين من كل واحد عشرة بان الولدين
وسهم بان القاتلة فلما ماتت الام ذهب من كل شيء اقام مقامه نصفه وبقي
عشرة عشرة في الولد فهذه قسمة المجاز واما الحقيقة ان تعود الى الابتدا
فيقسم الدين على قيمة الجارية وقيمة ولدها الحال عشرة من احد وعشرين من الالف
فيجعل الالف على احد وعشرين فيكون الدين على احد وثلاثين عشرة بان
الولد واحد وعشرون في الام فما اصاب الولد وهو عشرة اسهم نفتكه
وما اصاب الام وهو احد وعشرون تحول الى القاتلة التي قيمتها مائة فيقسم
عليها وعلى ولدها فينظر الى قيمتها يوم الدفع وهي مائة والى قيمة ولدها

عشرة

يوم

يوم الفكاك وذلك عشرة ومائة عشر الالف وهي من احد وعشرين سهما
وعشر سهم فاذا ضممت الى الولد يكون ذلك اثني عشر وعشر سهم فما اصاب
حصة الولد لا يسقط منه شيء وما اصاب حصة الام فقد ذهب ذلك
بموت الام وذلك سهم ونصف عشر سهم بقي هناك احد عشر ونصف عشر من
الولد الباقي من الام نفتكه بذلك مع حصة الولد الاول وذلك ايضا
عشرة من جميع الرهن وهو احد وثلاثون والله اعلم

باب من الرهن بين الشركا الذي يرجع بعضهم على بعض

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الحكم بين الراهنين والمرتهن وليفرق ايضا بين الراهنين فيما بينهم
والاصل في ذلك ان كل من قضى دينه من ماله فلا عبرة له ومن
قضى دينه بمال غيره يرجع عليه صاحبه كما عرف بيانه رجل له على
رجل الف وخمسمائة وعلى اخر الف وعلى اخر خمسمائة وبين الثلاثة عبد قيمته
الفان رهنوه كلهم عند الغريم بماله فهلك العبد عند الغريم سقط من دين
كل واحد منهم ثلثاه لان قيمة العبد الفان وجملة ديونهم ثلاثة الاف وقيمة
العبد ثلثا الدين فيرجع المرتهن على كل واحد منهم بثلث الدين هذا هو الحكم
بين المرتهن والراهنين واما الحكم بين الراهنين فان العبد بينهم اثلاثا
فصاحب الخمسمائة رهن بدينه فاجعل ذلك سهما ودين صاحب الالف وذلك
سهمان ودين صاحب الالف وخمسمائة وذلك ثلاثة اسهم فيكون سهام الدين

ست سهام وصار العبد اثلاثا فصار كل ثلث على ستة اسهم فالجميع ثمانية عشر
وثلث العبد قيمته ستمائة وستة وستون وثلثان فثلث هذا الثلث
مائة واحد عشر وتسعون فاذا هلك العبد تبين ان كل واحد منهم قضى بنفسه
من العبد دينه ودين صاحبيه فصاحب الالف وخمسمائة قضى من الدين ستة
اسهم ثلاثة من نصيب نفسه وسهمان من نصيب صاحب الالف وسهم من نصيب
صاحب الخمسمائة وصاحب الالف قضى ستة اسهم ثلاثة اسهم لاجل صاحب الالف
وخمسمائة وسهمين من نصيب نفسه وسهما من نصيب صاحب الخمسمائة
وصاحب الخمسمائة كذلك قضى ستة اسهم فتبين ان صاحب الالف قضى من دين
صاحب الخمسمائة سهما واحدا وهو قضى من دين صاحب الالف سهمين فصار سهم
بسهم قصاصا ويرجع عليه بسهم ودين صاحب الالف وخمسمائة ثلاثة اسهم
وذاك قضى من دينه سهمين فسهمان بسهمين قصاصا ويرجع عليه بسهم وتبين
ان صاحب الخمسمائة قضى من دين صاحب الالف وخمسمائة ثلاثة اسهم وذاك
قضى من دينه سهما فسهم بسهم قصاصا فيرجع صاحب الالف وخمسمائة بسهمين
ولو كان بين اثنين وكان دين احدهما خمسمائة ودين الاخر خمسين دينارا قيمتها
خمسمائة والعبد قيمته الف فهلك العبد بالدين وبطل دين المرتهن بهلاك الرهن
ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما قضى من دينه فيرجع صاحب الدراهم على صاحب
الدنانير بنصف الدنانير ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بنصف الدراهم

ولا يتقاصان

ولا يتقاصان الا ان يتراضيا لان الجنس مختلف **باب الرهن
يبطل فلا يكون رهنا** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين رهن يضمن وبين
رهن لا يضمن **والاصل في ذلك** انه اذا رهن عينا بدين في
الظاهر والباطن او بدين ثابت في الظاهر دون الباطن يكون مضمونا واذا
رهن بدين غير ثابت في الظاهر والباطن لا يكون مضمونا بيانه رجل
ادعى على رجل الف درهم قرضا فانكر ثم صالح المدعي من ذلك على خمسمائة
درهم واعطاه بذلك رهنا يساوي خمسمائة فصاعدا فهلك الرهن عند
المدعي ثم تصادقا جميعا ان الدعوى كانت باطلة وان لا دين عليه فعلى
المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة لانه قبض الرهن بالضمان في الظاهر
فبهلاكه صار مستوفيا خمسمائة حكما ولو استاجر نائحة او مغنية
ودفع بالاجر رهنا فهلك فانه يهلك امانة لانه رهن بدين غير ثابت في
الظاهر ولا في الباطن والقبض باذن المالك حقيقة فصار امانة ولو رهن
بدين ثابت فهلك الرهن هلك بالدين ان كان مثله وان كان اقل هلك
بقيمته وان كان اكثر فما كان بمقابلة الدين هلك بالدين وما فضل هلك امانة
**باب الرهن الذي يضمن المرهون فيه قيمته او جميع الدين
والاقرار على العبد** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين دين ثابت على
مولى العبد والعبد مرهون بذلك وبين اقرار المولى على عبده بالدين والاصل في ذلك

ان الدين اذا كان على العبد فانه يدور على رقبته حيث دار واذا كان على المولى
ليس كذلك بيانه رجل له على آخر الف درهم فرهنه بذلك عبداً قيمته
الف فنقص في السعر حتى صار يساوي خمسمائة ثم اعتقه مولاه جاز عتقه
لان ملكه لم يزل بالرهن فيجوز عتقه وعلى المولى قيمته ان كان موسراً
وان كان معسراً فعلى العبد ان يسعى في قيمته يوم عتقه وذلك خمسمائة
ويكون رهناً مكانه ان كان الدين موجلاً وان كان معجلاً فقد استوفى
ويرجع على الراهن بخمسمائة اخرى وانما قلنا ان المرتهن احق بعينه لانه فوته
الرهن فلزمه جميع القيمة ولو ازدادت قيمته في السعر او في البدن
حتى صار يساوي الفين ثم اعتقه فانه يسعى في الف درهم قيمة الرهن هذا
اذا كان المعتق معسراً فان كان موسراً لزمه المال وانما يسعى العبد في
الاقل من قيمته يوم الرهن ومن الدين ولو اقر على عبده بدين او باستهلاك
مال فانه يلزمه لان العبد ماله واقراره في ماله جائز فان كان العبد جاحداً
قدر قيمته وقت العتق لا ينظر الى قيمته وقت الاقرار حتى ان قيمته لو كانت
وقت الاقرار مائة ووقت العتق الفاً لزمه الف بخلاف الرهن فان هناك ينظر
الى الاقل كما قلنا ولو قتله عبد لرجل ودفع به وكانت قيمة القاتل مائة
فقام مقامه فلو اعتقه المولى يجب عليه قدر قيمته وذلك مائة درهم ولو قتله
عبد قيمته الف ودفع به فاعتقه المولى يجب عليه الف درهم وذلك قدر قيمته

يوم العتق والفرق بينهما ان الدين هنا يدور في رقبة العبد والذي قام
مقامه كانه هو واما الدين اذا كان على المولى فهو في ذمته وانما تعلق بالعبد
بحق المالية فينظر الى الاقل كما قلنا

باب البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضي وغيرها

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين المعير والمستعير من يجبر منهما على البيع ومن لا يجبر والاصل في
الباب ان من يقضي دينه مضطراً لا يوصف بالتبرع لانه انما يكون متبرعاً
اذا كان مختاراً كما قلنا في الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله والمولى اذا انفق
على الوقف بيانه رجل اعار جارية من رجل ليرهنها فرهنها بالف
ثم مات المستعير ولم يدع مالاً فاراد الغريم ان يبيع الجارية ليس له ذلك
لان ملك الجارية للمعير فلا يجوز بيع ماله بغير رضاه بخلاف ما اذا كانت
للمستعير فانها لا تدخل في الميراث مع الدين المستغرق فان قال المعير انا
ارضى بالبيع حتى يستوفي دينه من الثمن وابى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء في
الدين ليس له ان يمتنع لانه متعنت وان لم يكن فيه وفاء فله ان يمتنع حتى يستوفي
جميع الدين ولو لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه دين فان القاضي
يجبره على الفكاك لانه حبسه وليس له ذلك لان الميراث انتقل الى الغرماء
فصار كالغاصب الا ان للغريم حق الحبس لما معه من الامر فلا ينتزع الا بعد وفاء
ماله ثم يباع في دين غرماء المعير

باب الرهن والجناية عليه

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين فرق بين الراهن في الرهن المجني عليه وبين الغاصب في المغصوب المجني عليه والاصل في ذلك ان زيادة الرهن تدخل في الرهن وتوجب انقسام الدين على الرهن والزيادة ويعتبر قيمة الرهن يوم العقد وقيمة الزيادة وقت الفكاك كما قلنا في الزيادة المتولدة من المرهون بيانه رجل قطع يد جارية رجل قيمتها الف ثم رهنها مولاها بخمسمائة وقد صارت قيمتها خمسمائة فماتت في يد المرتهن من قطع اليد فان الرهن بما فيه ويرجع الراهن على القاطع بخمسمائة لانه فوت ذلك المقدار من الجارية ولو لم تمت الجارية ولكنها ولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم ماتت وبقي ولدها فان ولدها يبقى بمائتين وخمسين وذلك النصف وللراهن ان ياخذ من القاطع سبعمائة وخمسين لان الجارية لما ماتت في يد المرتهن صار مستوفيا مائتين وخمسين وخمسمائة على العاقلة لان ذلك بدل النفس ومائتان وخمسون على القاطع في ماله لان نصف البدل انقطعت عنه السراية فيجب في ماله ونصف اتصلت به السراية وصارت نفسا فيجب على العاقلة الا ان خمسمائة من جميع الارش للراهن لانها بدل اليد واليد لم تدخل في العقد فنصف ذلك من مال القاطع ونصف ذلك على العاقلة ومائتان وخمسون تكون رهنا بدل المرتهن وذلك بدل نصف الرهن فان هلكت مائتان وخمسون بقي الولد رهنا بمائة وخمسين لان ذلك الارش كان بدل الجارية فاذا هلكت جعلنا ها كانها هلكت

بلا بدل فتسقط حصتها من الدين ولو هلك الولد قبل ذلك او بعد جعل كان لم يكن لان الزيادة اذا لم تبق الى وقت الفكاك فلا عبرة بها وتبين ان الجارية هلكت بجميع الخمسمائة من الدين وانه لا شيء على العاقلة فيرد عليها ما اخذ منها ويغرم المرتهن مائتين وخمسين ايضا ان كانت هالكة وان كانت قائمة ايضا لانه تبين انه اخذ ذلك بغير حق لانه قد استوفى جميع ذلك بالهلاك ويغرم القاطع للراهن مائتين وخمسين ايضا لانه اخذ ذلك فقد تبين ان عليه جميع ارش اليد ولو كان ذلك غصبا كان كما لو قطع رجل يد جارية رجل فغصبها منه آخر فماتت من القطع فصاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن القاطع جميع القيمة ويرجع القاطع على الغاصب بخمسمائة وان شاء ضمن القاطع خمسمائة ويضمن الغاصب خمسمائة ايضا ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء والفرق بينهما ان في باب الرهن وجد معنى من معاني الايفاء فاهلك بالرهن فكانه ابرا القاطع مما تولد منه واما في باب الغصب لم يوجد منه معنى يبرا القاطع منه فله ان ياخذ الالف تامة ثم يرجع هو على الغاصب بنصف القيمة لان بحت التضمين تمليكا وان شاء رجع على القاطع بجنايته وعلى الغاصب بما غصب ٥

باب الشركة

لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب جميع ما يكون في الشركة وانا ان شاء الله اذكر من اصول الشركة ما يسمح ثم اعود الى قول محمد في الجامع لان ما اذكره جميعه مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله

اصل الشركه ان يسمى جميع ما اشترك الناس فيه وانما الفقها
اعتبروا ما يلزم شرعا فسموه بذلك وتصح الشركه بالابدان وبالاعمال وبالاموال
وفي كل شركة من هذه عنان ومفاوضه والشركه بالاموال مفاوضه كانت او
عنانا لا تصح الا بالدراهم والدنانير الحاضره ولا تصح بمال غايب واما شركه
المفاوضة بالاموال فانها لا تكون مفاوضة حتى تعقد عقد الشركه على جميع ما
لكل واحد منهما من مال حاضر في يده او في يد مودعه مما تصح به الشركه من
الدراهم والدنانير وان يكون مالهما سوا في القدر والقيمه فان كان في راس مال احدهما
فضل او صار فيه فضل انتقضت المفاوضه والمفاوضه اذا انتقضت صارت
عنانا وينبغي لكل واحد من الشريكين ان يكون حرا عاقلا بالغا وان يكون من اهل
الكفاله وينبغي ان لا يختص احد الشريكين بتجارة دون شريكه والشركه كلها
مبناها على الوكاله واما شركه المفاوضه فمبناها على الوكاله والكفاله معا
ويجوز ان يشترك الحدادان والقصاران وحداد وقصار على ما ربحا فهو بينهما نصفان
ولا يجوز ان يشارك صاحب بعير صاحب بغل فان عمل فاوجب لاجلها من اجر دابته
فهو له وان كان الاجر اعانه فله اجر مثله ولا يجوز الشركه على المباحات فان
عملا فلكل واحد ما اخذ وللذي اعانه اجر مثله ولا يجاوز به نصف ذلك واصل ذلك
ان يشترطا على الربح مع العمل على ما يريدان والوضيعة على راس المال لانه انما
استحق ذلك اما بالمال او بعمله او بهما فاذا عرفنا ذلك قال محمد رحمه الله تعالى

كتاب الشركه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
العقد بصفقة واحدة وبين العقد بصفقتين والاصل في ذلك
ان قيمة الدنانير يعتبر لتصحيح شرط الربح وقت العقد ولتحصيل ملك المشتري
وقت الشرا ولتحصيل الربح وقت القسمه بيانه رجلان اشتركا
ولاحدهما الف درهم وللاخر مايه دينار قيمتها الف وخمس مايه درهم فان هلك
احد المالين قبل الشرا فسدت الشركه لان مال الشركه اما نه كما قلنا ان اصله
الوكاله الا ان الوكاله هنا لم تكن مطلقه وانما دخلت تحت الشركه ضمنا
وتبعا فاذا بطلت الشركه بطلت الوكاله ايضا فما اشتراه الاخر بعد ذلك
كان له خاصه ولو لم يهلك مال احدهما حتى اشترى احدهما بماله عبدا ثم هلك
مال الاخر فالمشترى يكون بينهما لان الشركه صحيحه وقت الشرا وانما فسدت
بعد ذلك ثم لا يخلوا اما ان يكون المشتري صاحب الدنانير او صاحب الدراهم
فان كان المشتري صاحب الدنانير فالعبد يكون بينهما اخماسا ولصاحب الدراهم
خمسان لان راس المال كذلك ولو كان صاحب الدراهم هو الذي اشترى ثم
هلكت الدنانير فلصاحب الدراهم ان يرجع على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس
الدراهم لانه اشترى خمسي الجاريه لنفسه وثلاثة اخماسه لشريكه وكذلك
لو بيعت الجاريه بوضيعة او ربح ويرجع المشتري على صاحبه بما نقد لاجله
وكذلك لو ماتت الجاريه قبل البيع كانت من مالهما ولو لم يهلك احد المالين

حتى اشترى كل واحد منهما بمال نفسه فاشترى هذا غلاما واشترى هذا جارية
ثم هلك الغلام والجارية فان كل واحد منهما يرجع بما ثبت له فصاحب الدنانير
يرجع على شريكه بخمسي ماله ويرجع الاخر بثلاثة اخماس دراهمه ولا يتقاصان الا
ان يتفقا على التقاص لان حقهما مختلف سواء كانا اشتريا بصفقة واحدة
او صفقتين ولو كانا اشتريا بالمالين عبدا واحدا في صفقة واحدة ثم هلك
او بيع بوضيعة فلا تراجع بينهما لان كل واحد منهما عقد لنفسه ونقد في عقد
نفسه فلم يكن للاخر فيه فعل شركة العنان لم يفرد لها محمد رحمه الله تعالى في الجامع
بابا وانما جاء مجملا فاقول نريد ان نعرف ما العنان ولم سميت عنانا اما
العنان فهو المعروف وهو راس اللجام وانما سميت هذه الشركة عنانا لانه سلم
اليه الامر على ما ياتي فكانه سلم اليه عنان الفرس وشركة العنان ان يخرج كل واحد
منهما مالا فيشتركان فيه في التجارات كلها او في نوع خاص تساويا في المالين او
تفاضلا خلطا المالين او لم يخلطا ويجوز لاحدهما ان يبضع ويسافر ويبيع بالنقد
والنسيئة ويوكل وياخذ الرهن ويحتال وان يقيل ما باعه الاخر وان يدفع المال
مضاربة وله ان يستاجر الاجراء وليس لاحدهما ان يعتق على مال ولا يكاتب
بدين وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر وادانه وما اشبه ذلك ولو
قال كل واحد منهما اعمل فيه برايك جاز له كل ما ذكرنا انه لا يجوز الا الهبة
والقرض وما كان اتلافا للمال قال محمد رحمه الله اذا اشترك الرجلان

عليه

شركة عنان لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
درهم ولم يشتريا شيئا حتى اتضعت الدنانير وصارت تساوي الف درهم
ثم اشتريا بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم فانها تهلك من مال
صاحبها لما ذكرنا قبل والجارية المشتراة بينهما نصفان ويرجع صاحب
الدراهم على الاخر بنصف الدنانير يوم الشرا لان قيمة الدنانير يوم الشرا
الف درهم وقد ذكرنا انه تعتبر قيمة الدنانير بوقوع الملك يوم الشرا
سواء فصار المشترى بينهما نصفين ولو اشتريا اولا بالدنانير جارية
قبل ما اتضعت فالجارية بينهما اخماسا لانه ينظر الى قيمة الدنانير وقت العقد
وذلك الف وخمسمائة درهم والدراهم الف فاجعل كل خمسمائة سهما فصارت
الدراهم سهمين والدنانير ثلاثة اسهم ولما هلكت الدراهم هلكت على ملك صاحبها
فيرجع صاحب الدنانير بخمسي دنانيره وذلك اربعون دينارا اذا اشترك
الرجلان شركة عنان لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف
وخمسمائة فاشتريا بالدنانير جارية وبالدراهم غلاما ثم باعا ذلك كله بالفي
درهم فاذا ارادا ان يقتسماها فانهما يقتسمانها بينهما اخماسا لصاحب الدراهم
ثمانمائة وذلك خمسا الالفين ولصاحب الدنانير الف ومائتان وذلك ثلاثة
اخماس الالفين ثم يرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس الالف
وذلك ستمائة لانه اشترى الخمسين لنفسه والثلاثة اخماس لشريكه وذلك

على قدر راس مالهما ثم يرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسي الدنانير وذلك
اربعون دينارا وقيمتها ستمائة فصارت قيمة كل واحد منهما على صاحبه سوا فان
شآ اتقاصا وان شآ الا رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم
على ان يشتري المدفوع اليه بالف درهم من ماله على ان ما ربح من شي كان بينهما
نصفين صح وصار كانه قال اعمل في نصيبك على ان الربح كله لك واعمل في نصيبي
على ان سدس الربح لك فيجري مجرى المضاربة فيحتاج الى حساب له نصف وخمس
لان المال بينهما اخماس وكان الشرط بينهما نصفين فذلك يخرج من عشرة مال
الدافع لانه اخماس وذلك ستمائة ومال المدفوع اليه خمسان وذلك اربعمائة
فلما شرط للمدفوع اليه النصف وذلك خمسة فصار كانه قال اعمل في نصيبك
وهو اربعة على ان ربحه كله لك واعمل في نصيبي وهو ستة على ان سهما واحدا
لك فثبت انه دفع ماله مضاربة بالسدس فان لم يشتر بالدنانير شيا حتى نقصت
قيمتها وصارت القائم اشترى بالمالين جارية فهي بينهما نصفان لانه يعتبر قيمته
حصول الملك يوم الشرا ثم باعها بربح الف درهم فنصف الربح له خاصة بدراهمه
ونصف الربح على المضاربة بينهما اسداسا السدس له وخمسة الاسداس لصاحب
الدنانير ولو اشترى بالدنانير عبدا وبالدراهم جارية ثم باع ما اشترى
بالدنانير وربح فيه فله السدس ولو اشترى بالدراهم وربح فلا شي لصاحب
الدنانير ولو انتقصت قيمة الدنانير يوم الشرا حتى صارت تساوي ثمان مائة درهم

ثم اشترى بالمالين عبدا فالعبد بينهما اتساع خمسة اتساعه لصاحب الدراهم
ولصاحب الدنانير اربعة اتساع العبد ويقسم العبد بينهما على قيمة المالين وقت
الشرا لانه يعتبر قيمة الدنانير لوقوع الملك يوم الشرا ووقت الشرا ما كان
مال الثمان مائة درهم فاجعل كل مائة سهما فيصير الثمان مائة اربعة اسهم والالف
خمسة اسهم واذا باع العبد وربح فيه يستوفي كل واحد منهما راس ماله وما
بقي يقسم بينهما فاجعل خمسة اتساع الربح لصاحب الدراهم وخمسة اسداس
اربعة اتساع لصاحب الدنانير وسدسه لصاحب الدراهم ٥

باب شركة الرجلين يكون بينهما الجارية والدار

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين ما هو مال يقضى وبغير قضا وما ليس الا
بقضا القاضي واورد ايضا ما يكون على الغاصب وعلى المشتري منه وما يكون
على المشتري وحده وليفرق بين الامة والدار **والاصل في ذلك**
ان ولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضوان الله عليهم **واصل اخر**
وذلك انما يجب على الجاني ما جنى وما لم يجن لا شي عليه فيه **واصل اخر**
ان المال المشترك ما ضاع ضاع بحساب وما بقي بقي بحساب **جارية**
بين رجلين غصبها رجل وباعها من اخر ولم يعلم المشتري بذلك فولدت عند
المشتري اولادا ثم ان المغصوب منهما اقاما البينة على الجارية فالقاضي يقضي
لهما بالجارية لانها عين مالهما ويقضي لهما بالعقر لان الوطي في دار الاسلام

لا ينفك عن وجوب العقوبة او لزوم الغرامة وهنا سقطت العقوبة للشبهة
فوجب العقر ويجب قيمة الولد لانه ولد المغرور ويكون حرا بالقيمة ويرجع
المشتري على البائع بما ادى من ثمن الجارية لانه اشتراها بذلك ثم استحقها
غيره ويرجع بقيمة الولد لانه غرم في ذلك فكان هو موجب الغرامة فيجب عليه
البدل ولا يرجع عليه بالعقر لان العقر بدل الوطء وذلك فعل الوطء لا تعلق للبائع به
فان قيل ان الولد لا يكون الا من الوطء فان لزم بالسبب لزم المسبب
قلنا ان المسبب لا يجب عليه غرامة لقي اباه في الحرب وابوه كافر فمكنه
له ان يقتل اباه فان عقر فرس ابيه حتى جاء غيره فقتله لا يكره له ذلك
ولو كانت الامة دابة ثم استحقت فانه ياخذ الدابة واولادها ويرجع
بقيمة الجميع على البائع لان في الدابة لا يجب العقر وانما يلزم العقر عقوبة لا غير
فاذا قضى القاضي لهما بذلك وقبضا الجارية ولم يقبضا العقر ولا قيمة الولد
حتى غاب احدهما فقبض الاخر نصف القيمة ونصف العقر ثم حضر الغائب فهو بالخيار
ان شاء شارك القابض فيما قبض وان شاء اتبع المشتري بالنصف الباقي لان ذلك
اتصل بقضا فصار مشتركا ولو كان القاضي قضى لهما بالجارية ولم يقض بشيء اخر
حتى غاب احدهما ثم قضى للاخر بنصف العقر ونصف قيمة الولد ثم حضر الغائب فقضى
له بمثل الاخر فانهما قبض ما قضى له من قيمة العقر شاركه الاخر فيه لانه بدل
البضع والبضع في الاصل بينهما فكذلك البدل منه واما الولد لا يصير مالا

امن

بعد

القاضي

الا بقضا

الا بقضا وما قضى لاحدهما لم يكن للاخر فيه شركة الا ترى ان الولد لو مات
لو مات لم يكن عليه شيء للاخر ويكون لكل واحد قيمة الولد يوم القضا زايدا
وناقصا فان كانت الجارية ميتة فقيمة الولد والعقر كما ذكرنا والخصومة
في ذلك بين المشتري والمغصوب منهما واما قيمة الجارية فان شا المغصوب
منهما خاصم الغاصب وان شا خاصما المشتري فان رجعا على المشتري رجع على
الغاصب وان رجعا على الغاصب فلا يرجع على المشتري لانه مغرور ولو كان
مكان الجارية دار فبنى فيها بنا فالقاضي يجبر المشتري باحد امرين اما ان يرفع
بناه وياخذه ولا شي له غير ذلك وان شا رجع بقيمته مبنيا على البايع
ولا شي له في البنا وكذلك اذا قتل المكاتب رجلا خطا وله وليان فغاب
احدهما وقضى القاضي للحاضر بنصف القيمة ثم حضر الاخر وقضى له فانهما قبض لا
شركة للاخر معه لان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بقضا القاضي ولو قضى
لهما جميعا فانهما قبض شاركه الاخر كما قلنا في الولد ولو كان مكان المكاتب
عبد فقتل رجلا خطا فاختار دفع النصف الى احدهما كان اختيارا للدفع في
الكل ولو اختار دفع الملك لا يكون اختيارا لانه لما دفع النصف دفع الحق فيجب
عليه ذلك للاخر ولو دفع الملك كان ذلك صلحا بدون الحق فهو على خياره
للاخر ولو كان قتل قتيلين واختار الدفع لولي احد القتيلين لم يكن ذلك اختيارا
للاخر ولو كان عمدا فصالح احدهما على مال سقط القصاص عن الاخر ويجب له نصف

القيمة لان العبد مال فيكون في عتقه والمال كذلك الحر اذا اشترى الرجل
عبدا بالف درهم وكفل رجل الثمن بامر المشتري وقبض العبد ونقد الكفيل الثمن
ثم غاب فاستحق العبد فاراد ان يرجع بالمال فان كان هو دفعه الى الكفيل فله
ذلك والا فلا لان ذلك لم يكن ماله وان كانت الكفالة صحيحة فاذا حضر
الكفيل فهو بالخيار ان شاء اتبع البايع لان ذلك عين حقه وان شاء اتبع المشتري
لانه ادى بامره فان اخذ من المشتري رجع على البايع بذلك لانه لما غرم ذلك ملكه
وكذلك لو ظهر انه حر او مكاتب او ما يجري مجراهما ولو لم يقبض المشتري العبد
حتى مات ليس له كذلك ان يرجع على المشتري ويرجع على البايع ولو كفل بغير امر
المشتري فلا رجوع له على المشتري في الوجوه كلها ولو كان صالح على ان لا يرجع
عليه فذلك جايز لانه اسقاط حق ولو كفل بجياد فادى بهرجة رجع بما كفل
لان المودي صلح والكفالة بالامر موجب للحق

باب المفاوضة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يبقى من البيع في الشركة الاولى وبين ما لا يبقى
وبين ما ينقض المفاوضة وبين ما لا ينقض والاصل في ذلك ان
المفاوضة توجب الوكالة والضمان بما يلزم من مال التجارة واصل اخر
ان البيع بما يتعين يلزم بالزام المتعين وما لا فلا بيانه رجلان اشتركا
شركة مفاوضة ثم ان احدهما امر اخر ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه
الثمن ثم افترق المتفاوضان ثم ان كل واحد منهما فاوض رجلا ثم اشترى الوكيل بعد ذلك

وقد علم الوكيل بمناقضتهما او لم يعلم فالعبد للاول خاصة لان الدراهم لا تتعين
في العقد فتنزل في الذمة بحيث كان لزمته فان شاء اخذ الثمن منه وان شاء
اخذ من مفاوضه الثاني لانه كفيله فاذا اخذ ذلك منه كان له ان يرجع على
مفاوضه الاخر فاذا رجع عليه فقد زاد ماله عن مال الاخر فتفسد المفاوضة
لان الزيادة من جنس ما يجوز به المفاوضة وان ادى احدهما من مال المفاوضة
رجع شريكه الثاني عليه بالنصف لانه قضى دينه بمال الشركة ولو كان امره
ان يشتري بكر حنطة ودفع اليه الكر فاشترى الوكيل ذلك ولم يضف الشرا
الى الكر وانما اشترى بكر في الذمة ثم تفرق المتفاوضان وفاوض كل واحد
منهما اخر فان علم الوكيل بفرقتهما فالشرا للامر وحده لان حق الاول بطل
وحق الثاني لم يتعلق به فان نقد الكر المدفوع اليه فللشريك الاول ان
يضمن اي الشريكين شاء وان شاء رجع على البايع وللبايع ان يرجع عليهما بالاخذ
الشريك الاول وان لم فالمشتري بين الامر والشريك الاول لان الثمن متعين
بالعقد فكانه اضافه اليهما حكما لانه اشترى بالامر الاول وقول احدهما
قولهما فكان الامر كان منهما فيكون لهما فان هلك الكر قبل النقد فان كان
العقد وقع على عينه بطل العقد لان المتعين للعقد متعين للفسخ فلما هلك
المعقود عليه بطل العقد وان كان وقع على كر موصوف لا يبطل ويغرم من ماله
لانه عاقد وهو بالخيار ان شاء ضمن الموكل وان شاء شريكه الثاني لانه مفاوضه

بعلم

في الحال فان اختار تضمين الامر فان ادى من طعام له خاصة لم يرجع
الثاني عليه بشيء وان ادى من طعام الشركة رجع الثاني عليه بالنصف
وان ضمن شريكه الثاني فان ادى من طعام له خاصة رجع بذلك كله عليه
وان ادى من طعام الشركة رجع بالنصف وايهما ضمن رجع على الشريك
الاول بالنصف لان نصف المشترى له وان شاء ضمن مفاوضة الثاني
المفاوضة وحكمها هنا حكم المفاوضين الاولين والله اعلم

باب رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصته مما قبض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الرجلين يكون لهما على رجل مال فيقبض
احدهما ما يشتركان فيه من ذلك وما لا يشتركان والاصل في ذلك
ان الحق اذا كان لرجلين اشتركا في المقبوض منه وما لا فلا بيانه
رجل له على رجل الف درهم فامر المطلوب رجلين بان يقضيا دينه فقضياه
ثم ان احدهما قبض منه شيئا فان كانا قضيا عنه من مال مشترك بينهما
اشتركا فيما قبض والا فلا ولو كان امرهما بالكفالة فتكفلا وادّيا عنه ثم
رجع احدهما على المطلوب فليس للآخر ان يشاركه لان كل واحد منهما له نعل
غير فعل الآخر فلم يشتركا في الاصل فكذلك لم يشتركا في البدل وان امر رجل
رجلين ان يشتريا له جارية بالف درهم فاشترياها ونقدا الثمن ثم رجع
احدهما على الآمر فلا شركة بينهما لما ذكرنا وكذلك في البيع لان حق الرجوع في

العقد

العقد يكون ولا شركة بينهما فيه فكذلك لا شركة في البدل ولو ان رجلين
باعا من رجل شيئا فقبض احدهما من الثمن شيئا شاركه الآخر فيه لانهما
يستحقان بالعقد والعقد واحد ولو بينا نصيب كل واحد فلا شركة بينهما
عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه وباعه من رجل فالبيع في النصف جائز
وفي النصف موقوف فان اجاز البيع المغصوب منه جاز والا فلا فان اجاز
وكان قد قبض الاول الثمن فله ان يشاركه لان العقد وجد من واحد فصار كما لو
وكله ببيعه ولو كان الغاصب اجنبيا فباعه من الشريك فالبيع موقوف كما
ذكرنا فاجاز قبل قبض شريكه اشتركا في المقبوض وان لم يجز حتى قبض شريكه لا شركة
بينهما لان العقد واحد وقبل القبض هما مشتركان فان قبض قبل الاجازة توقفت
الصفقة لانه صار كانه باع ذلك الوقت لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
فليس له ان يشاركه ولو كان البائع واحدا فاضاف العقد الى كل نصف وبين حصته
ولم يكرر لفظ البيع فقبل احدهما لم يجز لان اول كلامه موقوف على آخره فصار
كانه تكلم دفعة واحدة الا ترى ان تفريق القبض كتفريق العقد

كتاب الوصايا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الموصى له
بجزء وبين الغريم والاصل في ذلك ان الموصى له بوصية مرسلة
شريك الورثة والغريم ليس بشريك للورثة لان حق الموصى له من حق الورثة
لانه موصى له ينتقص من المال فصار حقه من عين التركة كما ان حق الورثة في عين

التركه واما حق الغريم ففي بدل التركه لا في عينها الا ترى انه اذا استحق بياع
له من التركه ولا يعطى من العين فلا يكون شريكا للورثه به بيانه
رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم فاقام رجل البينه انه اوصى له بثلث ماله
فقضى له القاضي ودفع اليه الف درهم والعين الى الوارث ثم غاب الوارث فاقام
رجل البينه على الموصى له ان الميت اوصى له بثلث ماله فالقاضي يقبل بينته ويجعل
الثلث بينهما نصفين لانه ظهر ان حقهما في الثلث سوا فلو ان الموصى له استهلك
الالف وهو معسر وقد حضر الوارث فللموصى له ان يشارك الوارث ولا يحتاج
الى اعادة البينه لان الموصى له شريك الورثه واقامة البينه على بعض الورثه
اقامتها على الجميع فيشارك الوارث ويأخذ خمس ما في يده لانه لو كان حاضرا
في الابتدا لكان المال على سته اسهم للموصى لهما سهمان وللوارث اربعة اسهم
فلما اخذ الموصى له الاول سهما وهو معسر جعل كان لم يكن فيطرح سهمه وبقي نصيب
الوارث اربعة اسهم ونصيب الموصى له الثاني سهم فصارت خمسه فلذلك قلنا
ياخذ خمس ما في يده ثم يرجعان على الموصى له الاول اذا ايسر بنصف ما في يده لان
حقه سدس وقد اخذ ثلثا فيوخذ منه وبقسمانه على خمسة اسهم فاذا اردت
معرفه الحساب فنقول يحتاج الى حساب له ثلث ولباقيه خمس وذلك خمسة عشر
فللموصى له من ذلك خمسه اكثر فضعفه فيصير لاثنين فيصير في يد الموصى له عشره
وفي يد الوارث عشرون وقد اخذ الموصى له الثاني الخمس وهو اربعة فاذا ايسر الموصى

له وفي

له وفي يده عشره ياخذان منه نصف ما في يده وذلك خمسه فيقسمانه بينهما
على خمسة اسهم فللموصى له الاخر سهم وللوارث اربعة اسهم فيحصل للوارث عشرون
سهما ولكل واحد من الموصى له خمسه ولو كان اقام على الوارث في الابتدا
ثم حضر الموصى له فكذلك الجواب ولو ان القاضي قضى للموصى له الاول فلم يقبض
الوصيه حتى غاب ثم جا الموصى له الاخر فاراد ان يقيم البينة على الموصى له الاول
فان لخصمه الى ذلك القاضي قبلت بينته لانه عرف ان الموصى له شريك
الورثه وان كان قاضيا اخر لا يجعل الموصى له خصما لانا لا نعلم انه الورثه
وهو لا يدعي عينا في يده ولا دينا في ذمته وليس كالذي قبض فانه يدعي عينا
في يده ان كان قائما ودينا في ذمته ان كان هالكا فانتصب خصما وسوا فيه
القاضي الاول وغيره ولو كان الموصى له الاول قد قبض المال ثم جا الموصى
له الاخر فخاصمه الى قاض اخر فانكر الموصى له ان يكون المال وصيه فان قال
هذا المال مالي او مال انسان اخر وهو وديعة في يدي فهو خصم لانه انكر حقه
الا ان يقيم البينة على الوديعة ولا يصير خصما ولو قال هذا المال وديعه
عندي للموصى له فلا خصومه بينهما لانهما اثبتا الحق لانسان واحد
ولو قدم الوارث الى هذا القاضي او الى قاض اخر انتصب خصما لانه يقوم مقام
المورث ولو ان رجلا مات وترك دارا فاقام رجل البينه انه له على
الميت الف درهم دينا فقضى له القاضي ثم غاب الوارث فاقام رجل اخر البينه

على ان له على الميت الف درهم دينا فلا خصومة بينهما ما لم يحضر الوارث
فلا يخلو اما ان يكون كلاهما موصى لهما او يكونا غريمين او يكون الاول موصى له
والاخر غريما او يكون الاول غريما والثاني موصى له ففي هذه الفصول كلها لا يكون
خصما الا ان يكون موصى لهما وقد تقدم الحكم اما اذا كانا غريمين فلا يكون
بينهما خصومة لان الغريم لا حق له في عين التركة ولا وصي ولا وارث فلا يكون
خصما بخلاف الموصى له فانه شريك الوارث في عين التركة فيقوم مقامه فيها
الا ترى انه لو كان اوصى له بعبد بعينه فادعى مدع في بقية التركة لم يكن
خصما ولو ادعى مدع ان الميت اوصى بهذا العبد او بعضه والعبد في يده
لا يكون الوارث خصما وكذلك اذا كان الاول موصى له والثاني غريما لان
الغريم لا يدعي عينا في يده ولا دينا في ذمته وكذلك اذا كان الاول غريما
والثاني موصى له لان الموصى له لا حق له في يد الغريم بوجه من الوجوه فلو
قدم الوارث كان خصما في هذا كله والله اعلم

باب من الوصايا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين حكم الحكم وبين حكم القاضي والاصل
في ذلك ان قضاء القاضي ينفذ على ساير الناس لان قضاءه متصل بحكم الامام
وحكم الحكم لا ينفذ الا على اللذين حكماه لانه ثبت بالتراضي والرضا لم يوجد الا
من اللذين حكماه فصار بمنزلة الصلح بيانه رجل مات وترك ثلاثة اعبد
قيمتهم سوا كل واحد منهم ثلاث مائة درهم ولا مال له غيرهم فادعى احدهم

ان الميت اعتقه في مرضه وخاصم الوارث الى القاضي فلما اراد استحلافه
نكل فان القاضي يقضي بعتقه لان النكول بدل عن الاقرار ثم ادعى بعد ذلك عبد
اخر ان الميت اعتقه في مرضه فطلب يمينه فنكل فالقاضي يقضي بعتقه ويقضي عليه
بالسعاية لان القاضي جعل الملك للاول فلم يسلم للثاني وصية الا ان الابن
اقر بعتقه والعتق لا يحتمل النقض والمال يحتمل الرد ولو خاصمه الثالث
ايضا فنكل فان القاضي يقضي بعتقه ويامره بالسعاية في قيمته لما ذكرنا فلو
ان العبيد لم يخاصموه الى القاضي ولكن خاصموه الى حكم فالعبد الاول المخاصم
الى الحكم ونكل قضى بعتقه بغير شي كما فعل القاضي فان خاصمه الثاني وحكما
رجلا فانه يقضي بعتقه ايضا بغير شي لان حكم الاول لا يجوز على الثاني وحكم
الثاني لا تعلق له بالاول فيبقى كل حكم على حده وكذلك لو خاصمه الثالث
بخلاف قضاء القاضي لان حكمه ينفذ على جميع الناس ظاهرا وباطنا فافترقا فلو
ان الاول خاصمه الى القاضي فقضى بعتقه بغير شي ثم خاصمه الثاني والثالث
الى الحكم فانه يقضي بعتقهما بالسعاية لان القاضي جعل الملك للاول وقضاؤه
يجوز على الثاني والثالث ولو ان الاول خاصمه الى الحكم فقضى بعتقه بغير شي
ثم خاصمه الثاني الى القاضي فقضى بعتقه بغير شي لما ذكرنا فان خاصمه الثالث
الى القاضي او حكم قضى بعتقه بالسعاية واورد محمد رحمه الله الباب ايضا
ليفرق بين الوصية بالعبد لرجل وبين الوصية بالعتق والاصل في ذلك

ان العتق حق لله تعالى وهو ملزم فيما يملك لانه متى اخرج ملكه لله صح والوصيه
حق لادمي فلا يخرج عن ملكه ما لم يكن على الميت مسأله رجل له عبدان
يخرجان من الثلث فاوصى باحدهما لفلان ثم مات وترك وارثين فلهما ان يعطياه
اي العبدين شاءا لان الوارث يقوم مقام المورث فكان البيان اليه كما لو كان
المورث حيا فان قال احد الوارثين جعلت هذا وصيه لا يلتفت اليه ولا بد ان يتفقا
على احدهما لان الميت فوض التدبير اليهما فما لم يجتمعا لا يقومان مقام المورث
ولو ان الميت اوصى بعتق احد العبدين فقال احد الوارثين اخترت ان يكون
هذا العبد هو الذي يعتق عن الميت وقال الاخر اخترت الاخر فانه لا يجوز
ما لم يتفقا على احدهما لان الاختيار والتعيين الى احدهما انما هو اليهما فلو كان
قال احدهما اعتقت هذا العبد عن الميت وقال الاخر اعتقت الاخر عن الميت
فعتق الاول يقع عن نفسه وهو ضامن من سهم الوارث الاخر وعتق الثاني يقع
عن الميت لانه لما اعتق الاول لم يقع عن الميت فتعين الثاني ان يكون عنه
كما لو مات احدهما فان الباقي يتعين الا ترى ان من قال لعبدين له احدهما
حر على وجه الانشا فمات احدهما تعين الحي ولو ان الوارثين قال كل واحد
منهما لاحد العبدين قد اعتقتك عن الميت وخرج كلامهما معا لا يعتق احدهما
ما لم يجتمعا عليه ويجبرهما القاضي على ذلك فاذا بينا صار حرا عن الميت ويكون
حكم الاخر حكم عبد بين شريكين اعتقه احدهما ولو لم يعتقا لكن اجمعا ان يكون

هذا

هذا حرا عن الميت ثم ارادا ان ينقلا العتق الى الاخر لم يجز ولو اعتقه احدهما
بعد ما اجمعوا عليه جاز لانه قد تعين وليس الى الوصي تعيين العتق انما هو الى
الوارثين واورد محمد رحمه الله تعالى الباب ليبين متى ينتقل الارث الى
الوارث ومتى لا والاصل في ذلك ان الميراث لا ينتقل الى
الوارث وفيه دين ولا وصيه واذا لم يكن فيه احدهما ينتقل مع زهوق
الروح مسأله رجل اوصى بعتق عبد له والعبد ذو رحم محرم من الوارث
فانه لا يعتق بالقرابه لما ذكرنا انه مشغول بالوصيه وهي حاجة الميت والوارث
لا يملك الا الفاضل عما ذكرناه فلو اعتقه الوصي جاز عن الميت لانه معبر
المعتق بخلاف ما ذكرنا قبل ويجوز عتق الوارث له باتا ومعلقا والفرق
بينهما ان الوصي انما يعتق بالوكاله والوارث لا بد له من تعلق باصل الملك
ولولا ذلك لكان يعتق العبد بموت السيد ولو لم يكن ارش ما يجني عليه وما
يكسبه للوارث ولو ان رجلا زوج ابنته من عبده برضاها جاز النكاح
ثم اوصى بعبده ذلك لرجل ثم مات وترك بنتا وعما والعبد ذو رحم محرم
من العم ومن الموصى له فانه لا يعتق ولا يفسد النكاح حتى يتبين ان الموصى
له يقبل الوصيه لان الوصيه تمنع ملك الوارث فلا يبطل النكاح فان قبل
عتق بقرابته وتم النكاح على حاله وان رد الوصيه بطل النكاح لان الزوج
ملكت منه نصيبها وعتق بقرابته للعم فان مات الموصى له قبل القبول والرد

عتق لانه لما مات نفذ ملكه بالوصيه لان الوصيه انما تكون موقوفه
لان كل احد لا يرضى بالمنه فان مات قبل البيان علم من طريق الدلاله انه
راض وقت انتقال المال بقوله تعالى من بعد وصيه يوصى بها او دين ولو لم يكن
للميت سوى هذا العبد فسد النكاح لا ننفذ باكثر من الثلث فيبقى على ملك
البنت فيفسد ولو اوصى بعتقه لا يفسد النكاح لما ذكرنا من الاي
ولو كان مهرها باقيا عليه فارادت ان تبيعه في ذلك كله لها ذلك
ولا يفسد النكاح لانه دين لان حقها متعلق باصل الملك وبالدين

لان الوصيه

واورد محمد رحمه الله ايضا ليفرق بين جحود الحق ثم الاعتراف وبين الاعتراف
من غير جحود **والاصل في ذلك** ان الوارث اذا جحد حقا
لاحد المقرين له فقد اعترف بحق الاخر دليلا ومتى اعترف لهما او لاحدهما
من غير جحود تقدم فكانه مقر لهما ومتى اقر لهما اشتركا **بيانه**
رجل ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا فقال الوارث للعبد لم يعتقك الميت
ثم قال بلى قد اعتقك ثم قال للعبد الثاني مثل الاول وكذا الثالث عتقوا
جميعا بغير شي لان جحوده العتق لاحدهم لا يمنع الاقرار له لان من جحد حقا
ثم اعترف به جاز لكن جحود الوارث ينفع الباقين فيقول كل عبد انت جحدت
حق الاخرين فجحودك في حقك جائز فيرد الوصيه كلها الي لانك معترف ما يحول
ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم الميت ثم قال قد اعتقكم يسعى كل واحد منهم في ثلثي

قيمته لانه لما جحد لم يبق حق ولما اعترف كان للكل جميعا فيعتقوا من
الثلث وليس احدهم باولى من الاخر فوجبت السعايه

باب الوصايا بثلث ماله عند موته

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اضافه تعرف وبين اضافه لا تعرف
والاصل في ذلك ان التعريف لا يكون في شيين متضادين
ويفرق بين من يعرف بالاضافه الخاصه وبين من يعرف بالاضافه الى من
يضاف اليه **والاصل في ذلك** ان المضاف معرفه كالعلم ومنهم
من قال انه اشد تعريفا من غيره وانما ينظر من يعرف بنفسه ومن يعرف
بغيره **واصل اخر** ان ما يرد فيه الظن صار مجهولا والمجهول
لا يجوز الاقرار له **بيانه** رجل اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال
اعتقهم وموال اعتقوه فالوصيه باطله لان باب الاضافه اقتضتهما والمراد
بكل فريق منهم غير ما يراد بالفريق الاخر لان من اوصى للاسفل قصد الفضل
ومن اوصى للاعلى اراد شكر النعمه فاختلف المراد واختلف المعنى فجهل
من حيث القصد ومن حيث اللفظ والوصيه متى جهلت بطلت كالاقرار
والشهاده وانما دخل الاشتراك هنا لان اللفظ ماخوذ من الولايه وذلك
يجوز في حق الاعلى والادنى قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقال النبي عليه السلام مولى القوم منهم

رجل من العرب له موال اعتقهم واولاد موال وموالي موال فاوصى بثلث
ماله لمواليه فثلث ماله لمواليه ولاولاد مواليه وليس لموالي مواليه شي
لانه خص الوصيه بمواليه والآن انما يدخل على هذين الفريقين ولا شي لموالي
مواليه ولو لم يكن له الا مولى واحد فله السدس ويرجع الباقي الى
الورثه ولو كان علق بموته عتقا فلا شي لمن عتق بالوصيه ولو كان
عتق قبل الموت وبعد الوصيه استحق لان الوصيه تمامها بالموت ووقت
الموت كان مولى **باب الوصيه بثلث ماله عند موته**
لبني فلان اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصيه للغني وبين الوصيه
للفقير **والاصل في ذلك** ان الوصيه للغني صله للناس والوصيه
للفقير صله لله عز وجل **واصل اخر** ان الوصيه للمعلوم تجوز
والوصيه للمجهول لا تجوز بيانه رجل اوصى لبني فلان فان كانوا
يحصون جازت الوصيه لانهم اذا يعرفون بالاحصا وان كانوا لا يحصون
لا تجوز الوصيه لاجل الجهاله ولو اوصى لفقرا بني فلان جازت الوصيه
سوا كانوا يحصون او لا يحصون لان هذا حق لله تعالى فيصرفه اليهم جميعا
ان كانوا يحصون والا فيدفعه الى من شا من فقرايهم ولو اوصى ليتامى
بني فلان جازت الوصيه سوا كانوا يحصون او لا لانهم ان كانوا يحصون
فهذه صله وان كانوا لا يحصون اعطي الفقرا منهم لان اليتيم اسم للحاجه

قال الله

قال الله عز وجل واليتامى والمساكين وابن السبيل فقرنه باصحاب الحاجه
فدل انه منهم وكذلك لو اوصى للارامل الا ان الرجل لا يدخل فيهم
لانه لا يطلق الاسم عليه وهو ماخوذ من الرمل اي لم يبق لها غير الرمل
لما عدمت الرجل وكانت العرب يقول لمن ذهب في حاجه وعاد خايبا تربت
يداك اي لم يصب غير التراب والرجل لما كان بالحاجه في معنى المراه ساغ
ان يقول له هذا القول لكنه لا يجي الا مبينا قال
هذي الارامل قد قضيت حاجتهم فمن لحاجة هذا الارمل الذكر الا ترى انه
لما اطلق اراد النسا ولما اراد الذكر بين والله اعلم **باب الوصيه**
بالخدمه والغله والثمره والسكنى اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما ينقسم وبين ما لا ينقسم **والاصل في ذلك**
ان الوصيه بالخدمه والسكنى يعتبر خروجها من الثلث كما ان الوصيه
بالمال يعتبر خروجها من الثلث ايضا وانما كان ذلك لان العين تصير محبوسه
عن الورثه في المده التي ينتفع بها الموصى له والقسمه على ضربين
قسمة عين وقسمه تهايي لان الاعيان خلقت للانتفاع والانتفاع تاره
يكون بقسمه العين وتاره يكون بقسمه التهايي بيانه رجل
اوصى بخدمه عبده لرجل سنه ولاخر سنتين وابى الورثه ان يجيزوا
ولا مال له غيره فان خدمه العبد تقسم على تسعه ايام تخدم الورثه

ستة ايام والموصى لها ثلاثة ثلاثة ايام حتى تمضي تسع سنين لان العبد
هنا لا يمكن قسمته فنقسم الوقت ضرورة وان كان العبد يخرج من الثلث
يخدم صاحب السنة يوما وصاحب السنتين يومين حتى تمضي ثلاث سنين
وكذلك اذا كان لا يخرج من الثلث واجاز الورثة وان الوصية بسنة معينة
مثل ان يقول لفلان هذه السنة ولفلان هذه السنة وسنة اخرى
فان كان العبد لا يخرج من الثلث ولم تجز الورثة ففي المسألة الاولى يخدم
الورثة اربعة ايام ولكل واحد منهما يوما لان في السنة الاولى تداخلت
الوصيتة فاستويا فاذا مضت السنة الاولى فقد انقضت وصية احدهما
وفي السنة الثانية يخدم الورثة يومين والموصى له يوما لانه هنا تفرد
بالوصية فان تشاجروا على البداية بالخدمة يقرع بينهما تطييبا لانفسهم
ولو كانت الوصية بدار تقسم بينهم حتى تمضي المدة المعينة لك

باب الوصايا التي يرجع في بعضها

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصية المرسلة والوصية المعينة
والاصل في ذلك ان الرجوع عن الوصية يصح لان الوصية
تمليك بعد الموت وتمامها بالموت والوصايا على اربعة اوجه منها ما
يملك الرجوع عنها قولا وفعلا ومنها ما لا يملك الرجوع عنها قولا
ولا فعلا ومنها ما يملك الرجوع عنها قولا لا فعلا ومنها ما يملك

الرجوع عنها فعلا لا قولا اما التي يملك الرجوع عنها قولا وفعلا
فالوصية بعين من اعيان ماله اذا قال رجعت عن الوصية صح وان باعه
بطلت الوصية واما التي لا يملك الرجوع عنها قولا ولا فعلا كالمدبر
المطلق لانه اعتاق بعد الموت واما التي يملك الرجوع عنها قولا
ولا يملك فعلا فالوصية بثلث ماله فانه اذا قال رجعت عن الوصية صح
ولو باع جميع ماله لا يبطل الوصية حتى انه لو استفاد مالا اخر نزلت
الوصية فيه واما التي يملك الرجوع عنها فعلا لا قولا فالمدبر
المقيد وهو ان يقول ان مت من سفري هذا او مرضي هذا فلا يملك
الرجوع قولا ويملك فعلا بان يبيعه مسألة رجل اوصى بثلث ماله
لفلان وفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان خمسون وثلث ماله مائة
فالمائة يكون بينهما اي المعينين لهما اثلاثا ولا شيء للاخر لانه جعل نصيب الاثنين
مقدرا فصار كسهم اصحاب الفرائض والاخر كالعصبة ولو كان ماله اكثر
من مائة وخمسين دفع اليهما اسهمهما وما بقي كان للثالث ولو كان قال
الثلث الذي اوصيت به لفلان هو لفلان صار راجعا عن وصية الاول
وموصيا للاخر

باب الوصايا بالنفقة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصية بالنفقة وبين الوصية المطلقة
والاصل في ذلك ان الوصية بالنفقة وصية بجميع المال

لجواز ان يطول عمره فيستوفي جميع المال وان يكون في المال قلة

واصل اخر ان الوصيه نفاذها من الثلث الا اذا اجازت الورثة فانه ياخذ الجميع لان الحق لهم كان فاذا ابطلوا حقهم بقيت الوصيه للموصى له بها **بيانه** رجل اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسه دراهم ولاخر بثلث ماله فان اجازت الورثه قسم المال كله على سته اسهم لان الموصى له بالنفقه موصى له بجميع المال وللاخر ثلث فيقسم بينهما على طريق المنازعه فالثلثان لصاحب النفقه بلا منازعه والثلث بينهما نصفان لان المنازعه استوت فيه

باب الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يكون به راجعا عن الوصية وبين لفظ لا يكون به راجعا عن الوصيه **والاصل في ذلك** ان ما كان كذبا لا يكون به راجعا وكل كلام صحيح في حق الرجوع تغير **واصل اخر** ان الرجوع عن الوصيه يصح فتارة يكون صريحا وتارة يكون دليلا **بيانه** رجل اوصى بثلث ماله ثم قال للشهود اشهدوا اني لم اوص لفلان بشي ثم مات فالوصية على حالها لان هذا كذب وليس برجوع الا ترى ان رجلا متزوجا لو قال لم اتزوج لا يكون هذا رجوعا لانكار فكذلك ههنا ولو قال الوصيه التي اوصيت بها لفلان فهي باطله او قال رجعت عنها صح لان الوصية تحتمل الرد كالهبة

ولو قال

ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان هي لفلان وارثي كان هذا رجوعا ايضا لانه جعل الوصيه للورثه ولا يكون للمسمى الا سهمه والله اعلم

باب الوصيه يوصي بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع لاصحاب الدين في دينهم ثم يخرج للميت مال

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصيه والدين **والاصل في الباب** ان الدين عين مال للمدين على المديون والوصيه بمنزلة الهبه **بيانه** رجل اوصى لرجل بعبد يساوي الف درهم ولغيره الثلث وترك الفي درهم وعليه الف درهم دينا ثم مات وليس له مال حاضر غير العبد فللغرما ان يبيعوا العبد في دينهم ولا ينتظرون خروج الدين لان الدين حقهم لانه بدل مالهم فان باعه القاضي بالف وخمسمائة وقيمته الف كما ذكرنا نقضي الغرما ثم خرج الدين فللغرما ان ياخذوا بقية دينهم وللموصى له ان ياخذ وصيته وبقي ثمن العبد الف وخمسمائة لان حقه كان في عين العبد فلما بيع انتقل الى الثمن ولو باعه باقل من قيمته بمقدار التغابن جاز وليس له غير الثمن

باب الوصيه التي تقع لاقل ممن سمى

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين التثنيه والجمع **والاصل في ذلك** ان لفظ الجمع يكون لثلاثه فما زاد عليها ولفظ التثنيه لا يكون لغيرها

واصل اخر ان الوصيه للموجود تصح ولا تصح للمعدوم لانها تمليك

والمعدوم لا يملك بيانه رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم سبعة فاذا البنون خمسة فالثلث كله لهم لان اضافة الثلث للموجود تصح لانه لو لم يقل هم سبعة كانوا يستحقون الكل فكذلك ههنا ولو قال اوصيت لابني فلان عمرو وحماد فاذا احدهما ميت او لم يكن فالثلث كله للحي لما ذكرنا ولو لم يسمهم ولكنه قال ثلث مالي لابني فلان فاذا ليس له الا ابن واحد فله سدس لانه اضاف الى تثنية ولم يوجد فيستحق ذلك الموجود منهما ما وقعت به الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة يعطى لثلاثة منهم والخيار للورثة فصار كانه اذا سماهم

باب الوصايا التي يوقت لها الموصي معجل او يكون الى اجل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين كلام يخرج على صيغة الامر وبين كلام يخرج مخرج المشورة وليفرق بين ما يكون صلة للناس وبين ما يكون لله والاصل في ذلك ان الكلام اذا خرج مخرج الامر في مال الانسان بعد ما اوصى به فالخيار الى الموصى له ان شاء تركه وان شاء فعله واصل اخر ان ما كان صلة فخروجها على ما قرره الموصي لانه هكذا اراد ولانه ربما بطلت الوصية فيرجع الى الورثة وما كان قربة الى الله عز وجل عجل لان المراد بالقربة الفائدة القربة الحاصلة منها فكلما تعجلت كانت الفائدة اكثر ولانه ايضا لا يتوقع منه الرجوع الى الورثة لانه حق لله عز وجل والله باق بيانه رجل اوصى

لرجل

الباب

لرجل بثلث ماله ينفق عليه منه في كل سنة مائة درهم فالثلث كله لفلان يصنع به ما شاء لانه اوصى له بالثلث فصحت الوصية ثم خرج كلامه بالنفقة مخرج المشورة ولو قال اوصيت ان يعطى فلان من ثلثي مائة درهم فلا يعطى الا مائة كل سنة لانه لم يوص بالثلث وانما اوصى ان يوقف ثلثه ثم يعطى ذلك ولانه ربما مات الموصى له فيرجع الثلث الى الورثة ولو قال اوصيت بثلث مالي للحج يحج عني كل سنة حجة بمائتي درهم فانه يدفع الى اقوام فيحجون عنه في سنة واحدة وكذلك لو اوصى ان يدفع الى الفقراء كل سنة فانه يدفع اليهم في مرة واحدة لما ذكرنا انها قربة وانها لا تعود الى الورثة

باب ما يصدق فيه الوصي اذا قال انفقت من مال الميت وما لا يصدق

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يكون القول فيه قول الوصي وبين ما لا يكون والاصل في الباب ان الامين يصدق في براءة ذمته ولا يصدق في ابطال حق غيره ولا في الزام الحق على غيره والباب على وجهين في وجه هو مصدق وفي وجه لا اما الوجه الذي هو مصدق فيه ان يقر بالنفقة على الصبي وماله وبالبيع والشراء واخراج الاجر وجعل الابق واما الوجه الذي لا يصدق ان يقول ان عبد الصبي جنى جناية ففديته او انه قضى عن الصبي النفقة من ماله وانفق على ذي رحم محرم فانه لا يصدق الا ببينة ولا يصدق في جميع ذلك الا بقدر نفقة مثله ان

باب الرجل يوصي عنه بحجه

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين من اوصى ان يحج عنه وله مال يوصله وبين من ليس له مال يوصله
وليفرق بين ان يقول يحج عني وبين ان يقول اعينوا به والقول في ذلك
ان حج الانسان عن غيره لا يجوز مع القدره ويجوز مع الضرورة التي لا يرجى
زوالها فان برئ من ذلك انقلبت نفلا لانها عباده بدنيه وماليه
فيجوز من حيث المال ويمتنع من حيث البدن فاذا اصاب البدن ما يمنعه
النهوض كانت بالمال فجاز ان يحج عنه غيره فاذا برئ فقد رجع النهوض اليه
فصار المال هنا تبعا فلزم المتبوع دون التابع بيانه رجل خرج من
خراسان تاجرا فمات ببغداد واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله
وكذا لو خرج حاجا ثم مات في الطريق لانه لما مات فقد بطل خروجه لا الحج
والمامور بذلك انما يريد ان ينشئ حجا مستقبلا فيلزم من حيث كانت
دار الميت الا ترى انه لو مات محرما لما لزم الذي يحج عنه ان ينشئ احراما
جديدا فكذلك في السفر ولو اوصى بان يحج عنه وثلثه لا يبلغ الحج من منزله
فانه يحج عنه من حيث بلغ ولو اعطى الوصي من يحج عنه من الربع فحج عنه
وفضل من النفقه مقدار ان يعلم انه كان يحج به من الثعلبيه فالوصي
ضامن لانه لما بعد كان اكثر ثوابا والموصي انما كان قصده القربه فلما خالف
ضمن ولو انفصل الاثر قليل من زاد وكسوه فلا عبرة لتلك الزيادة

والاصل

ولو اوصى

ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ثلثك لا يبلغ الحج فقال اعينوا به فانه
يعطى لذوي الحاجات من الحاج كما قلنا في الوصايا لبني فلان وهم لا يحصون اذا عني به
الفقرا منهم

باب من الوصايا في اجازه الوارث وصيه ابيه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الاقرار بالدين والعتق المنجز وبين اجازه الوصيه
والاصل في الباب ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث
الا بقدر الثلث الا في الوصايا الثلاث وهي الالف المرسله والعتق المنجز
والمحاباه واصل اخر ان الوصيتين اذا اجتمعتا في عين واحده يضرب
كل واحد منهما بنصف ذلك واصل اخر ان الوصيه نفاذها
من الثلث سوا كانت الوصيه في المرض او في الصحه لان الوصيه تمليك بعد
الموت فتمامها بالموت فاستويا بيانه رجل له ثلاثه الاف درهم
فاوصى منها بالفين لرجل ثم مات وليس له الا وارث واحد فحضر الوارث الموت
فاجاز وصيه ابيه ثم مات وليس له مال الا ما ترك ابوه فالموصى له ياخذ
الفا بوصيه الاب لان الالف ثلث ماله وبقي هناك الفان وذلك مال
الوارث فلما اجاز في مرض موته كانت اجازته كابتدا الوصيه لان الاجازة
معروف فكانت وصية فنفاذها من الثلث وثلث الفين ثلثا الف
فيحصل للموصى له الف من الاول وثلثا الف من الثاني ولو كان الابن اوصى
بثلث ماله مع الاجازه فان للموصى له الاول من الميت الاول الف والميت الثاني

اجاز للموصى له الاول واوصى وذلك كما بتدا وصية فياخذ كل واحد منهما
سدس النفس ولو كان اجاز وصية ابيه ثم اعتق عبدا وقيمته مثل ثلث
مال الميت الاخر في مرضه فالعتق اولى من الاجازه لان العتق لا يجوز فيه
الشركه فينفذ بخلاف الوصيه ولو اجاز ثم اقر على نفسه بدين فالدين
اولى لان الدين حق المدين وليس للميت مال ما دام عليه دين ولو كانت الاجازه
في صحته كانت الاجازة اولى من الدين والعتق لان الاقرار في الصحه افضل حالاته
ان يكون هبه وفي المرض تكون وصيه والهبة تمليك الجملة والوصية فانها من الثلث

باب من الوصايا التي يجب للموصى له منها قيمة الموصى به والتي لا يجب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجب على العاقله وبين ما يجب
على الجاني **والاصل في الباب** ان ما وجب على العاقله يكون
بدلا عن النفس وذلك للموصى له وما وجب على الجاني فليس بدل النفس فلا يكون
للموصى له **واصل اخر** ان الوصيه بالعين تبقى ببقائها وتفوت
بفواتها **واصل اخر** ان الوصيه انما تنفذ بعد موت الموصى وما وجد
من الوصايا بعد الموت تنفذ من الملك وما لم يوجد لا يستحق الموصى له شيئا
بيانه رجل اوصى بعبد لرجل فقطع رجل يد العبد في حياة الموصي فلا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يموت قبل موت الموصي فان كان ذلك كانت القيمه
كلها للورثه لان الوصيه كانت بالعبد وقد فات قبل وقت النفوذ وان مات

بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ثم قبل الموصى له الوصيه فان خرج
العبد من الملك فعلى القاطع فيه اليد وهي نصف قيمة العبد في ماله حالا
وذلك للورثه لان مقدار اليد صار ارثا قبل الموت فبطلت الوصيه
فيه كما لو استهلك الكل ثمه وتجب قيمته باقيه وهي النصف على العاقله
وذلك للموصى له لان ذلك بدل النفس ولو لم يقبل الوصيه كانت القيمه
للورثه على العاقله وذلك للموصى له لان ذلك بدل النفس ولو لم يقبل
الوصيه كانت القيمة للورثه على العاقلة لان حكم البدل ينفصل عن باقي
الشخص فصارت نفسا والله اعلم

باب في الوصي وامين القاضي

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين فعل القاضي في مال الميت وبين فعل الوصي
والاصل في ذلك ان القاضي لا يلحقه عهده لان فعله على وجه
القضا يكون ولو لحقته عهده صار خصما وقضا الخصم باطل وكذلك امين
القاضي لان فعله كفعله وليس كذلك الوصي سوا كان من الميت اقامه او القاضي لان
فعل الوصي مفوض اليه فكان غير فعل القاضي بيانه رجل اوصى الى رجل
وامره ان يشتري من ثلث ماله نسمه ويعتقها عنه ثم مات وترك تسعمائة درهم
فاشترى الوصي نسمه بثلثها يعني بثلثمائة واعتقها ثم ظهر ان على الميت ستمائة درهم
دينا فتبين ان ماله ليس يعني اعتق نسمه بالمال كله صار مخالفا واذا خالف
الوصي او الوكيل صار مشتريا لنفسه فيجب عليه اعادة الثلثمائة ان يشتري به

منها نسمه فعتقها عن الميت فان فعل ذلك ثم ظهر للميت مال يخرج العبد به
من ثلثه علم ان العتق الاول وقع عن الميت والثاني عن نفسه ولو ان الميت لم
يوص الى احد لكن امر القاضي امينا من امنائه فيفعل ذلك ثم ظهر الدين فالعتق
لا ينفذ والعبد رقيق فيباع لان امين القاضي فعله كفعل القاضي والله اعلم

باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصيه ويكون بعضها غير رجوع ويكون بعضها مما بقي من المال يوم القسمه وبعضها يوم اوصى

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصيه لاثنين بتعيين
نصيب احدهما او لم يعين وما ينسخ الكلام الاول او بعضه وما لا ينسخ
والاصل في ذلك ان الوصيه المعينه اذا اجتمعت مع الوصيه
المرسله تنزلت منزلة الفريضه مع العصبه لمن عين نصيب احدهما من جملة الوصيه
تميز الباقي للاخر ضرورة بتعيينه الجمله لهما وهذا الباب يسمى باب الخبايا و[illegible]
سمي ذلك لانه يوصي لاثنين بمال ثم يميز نصيب احدهما ثم يترك معهما ثالثا
والثالث تارة يكون وصيه مشتركه مع الذي لم يميز نصيبه وتارة يكون ناسخه
لها بيانه رجل قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها
مايه ثم مات والالف يخرج من ثلث ماله فللذي سمى له مايه درهم وللاخر
تسعمايه لانه اوصى لهما بالف ثم بين نصيب احدهما فتبين نصيب الاخر ضرورة كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث دل ان الثلثين للاب فلو هلكت خمسمايه

منها كان الباقي على عشرة اسهم بينهما لانه مال مشترك هلك بعضه وبقي بعضه
فيكون الهلاك منهما جميعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان منها الف كانت الالف كلها له وكانت رجوعا عن الاول وكلما
اختلفت فيه من الملفوظ من اجل او نصرف الكل على مقدار الوصايا والله اعلم

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له وصيه في التجاره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوصي والوكيل وان كان لم يذكر الوكيل
هنا والاصل هنا ان الوصي يقوم مقام الاب من وجه وذلك
من حيث الولايه ويقوم مقام الوكيل لان فعله نيابه والاصل ان
الحر البالغ المسلم له الولايه لا احد عليه وانما تكون الولايه على الصبي
وذلك لقصور في العقل فمن اذن له الاب او القاضي في التصرف في بعض ماله
جاز له التصرف في الجميع لانه يعلم من طريق الدلاله انه لم ياذن له الا وقد
انس منه رشدا بيانه وصي اشترى من مال اليتيم لنفسه او باع له
ماله فان كان فيه خير ظاهر جاز وان باع ماله من الصغير باقل من قيمته
او اشترى ماله باكثر من قيمته جاز لما قلنا انه يشبه الاب من وجه لانه
يقوم مقام الاب في تصرفاته ولانه يتصرف بالولايه ويشبه الوكيل من وجه
لانه يتصرف بالتسليط فاعطي حكما بين حكمين

باب من المكاتبه والوصيه في ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين استثنا[illegible]

في الباب

[illegible margin notes]

المولى ما في بطن امته عند المكاتبة وبين ان يكاتبها مولاها وما في بطنها
لآخر **والاصل في ذلك** ان ما كان مبادلة مال بمال يفسد
بالشروط الفاسدة والفاسد مشبه بالصحيح سواء تمكنت الشروط
في صلب العقد او في الشروط المستعارة في العقد كالبيع والاجارة والصلح
على مال في الصلح من دم الخطا وكل ما كان مبادلة مال بغير مال لا يفسد
بالشروط الفاسدة سواء تمكنت في صلب العقد او في الشرط المستعار
في العقد كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال اما الكتابة
ان تمكن الشرط الفاسد في صلب العقد يفسد وان تمكن في الشرط المستعار
في العقد لا يفسد لان الكتابة تشبه البيع من وجه وذلك لانه يتعلق
صحته ببدل منطوق في العقد وتشبه النكاح من وجه لان الجواز ثبت
دينا في ذمة العاقد ويعني بصلب العقد البدل والمبدل في اللفظ الذي
ينعقد به العقد بيانه رجل كاتب جارية على ان ولدها الذي في بطنها
غير داخل في الكتابة فهي فاسدة لانه استثنى شيئا مجهولا واستثناء المجهول
باطل ومتى فسدت الكتابة فانها تفسخ ولو لم تفسخ حتى ادت المال قبل الولادة
او بعدها عتقت وعتق ولدها لان حكم الكتابة الفاسدة يوخذ من الجائز ومتى
ادت في الجائز تعتق فكذلك في الفاسدة وان كانت الكتابة على اقل من
القيمة لزمها تمام القيمة وان كانت اكثر لزمها ما كاتبت عليه والفرق

بينهما ان الكتابة الفاسدة مشبهة بالبيع الفاسد وفي ذلك يرجع بالقيمة
اذا عدم الرجوع بعين ماله وفي الاكثر فانما يعتق بما وقع عليه العقد فما لم يقبض
المولى ذلك لا يعتق والعتق لا يحتمل النقض فكذلك تركه   رجل اوصى بجاريته
لرجل وبما في بطنها لآخر فكاتبها صاحب الرقبة فولدت ثم ماتت فاجاز صاحب
الولد الكتابة لم يجز لان الاجازة بعد هلاك المعقود عليه لا يجوز وانما كان العقد
على الام واذا لم يجز كان الولد رقيقا لانه انفصل عن الام وهي رقيقة سواء
ادت الكتابة الام او لم تؤد   ولو كان اجاز في حياة الام جازت الكتابة
ولو لم تمت الجارية حتى ولدت ولدا آخر في بطن آخر فالولد الثاني يدخل في
الكتابة ويسعى فيما على امه اذا ماتت

باب من المكاتبة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين مكاتبة المولى عبده على نفسه وعلى عبد
له آخر وبين مكاتبة رجل حر لعبد رجل وبين ان يؤدي اجنبي عنه متبرعا وبين
ان يؤدي عنه بعضهم وبين اذن احد الشريكين لصاحبه في الكتابة وبين اجازة الكتابة
والاصل في ذلك ان المرء يملك نفع غيره بغير رضاه لقوله تعالى
انما المؤمنون اخوة فلو اراد الاخوة المعروفة كان باطلا فتبين ان المراد
المنفعة ولا يملك الاضرار لقوله عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه
بيانه رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب على الف درهم
فقبل العبد الحاضر فهو جائز لما قلنا ولان في الكتابة معنى تعلق العتق بالشرط

والمولى يملك تعليق العتق للغائب باداء الحاضر واجازة الاخر ورده هاهنا
باطل واذا ادى الحاضر بدل الكتابة عتقا جميعا وليس للمؤدي ان يرجع على الاخر
سواء اجاز او لم يجز ولو حضر الغائب وادى يجبر المولى على اخذه لان نفعه
له وانما لم يلزم لاجل بدل الكتابة فاذا رضي باداية فليس للمولى ان يمتنع فلو وهب
المولى الكتابة للحاضر عتقا جميعا وصار كانه قبضها ولو وهبها للغائب
لا يعتق واحد منهما لانه لا شيء عليه ولو اعتق المولى الحاضر عتق وبقيت حصة
الغائب فان ادى حالا عتق لان هذه كتابة توزعت على اثنين فلما سقطت
حصة احدهما بقيت حصة الاخر وهو لا اجل عليه فيجب حالا ولو اعتق
الغائب سقطت حصته عن الحاضر لان البدل اضيف اليهما فان لم يقبل كان البدل
على من التزم به فاذا سقطت عن احدهما بقيت حصة الاخر ولو كان المكاتب
حرا كانت الكتابة موقوفة على رضى العبد فان اجازها جاز والا بطلت وان ادى
لا شيء على الحر لانه لا فائدة له فيه فلم يتعلق به عوض ولو تبرع الحر بالاداء
عتق العبد ولا شيء للحر عليه ولو كان كفل بذلك كانت الكفالة فاسدة
فان ادى بغير امر العبد استرد من المولى وللمولى ان يرجع على عبده فان كانت
الكفالة بامر العبد فهو مخير ان شاء اخذ من العبد لامره وان شاء اخذ من المولى
لانه عين ماله ولو عجز العبد لا يرد لان الكتابة انتهى حكمها اما عتق واما
عجز فباحد الطريقين ينتهي ولو كان عبد بين شريكين فكاتبه احدهما بامر

صاحبه جاز وله ان يقبض الكتابة فان عاد نهاه لا يجوز لانه قبض
حصته من كسب العبد وسواء في ذلك ان كان الامر صحيحا او مريضا لانه
امر وليس بمال والله اعلم

كتاب الشفعة

باب تسليم الشفعة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين ما يكون تسليما للشفعة وما لا يكون والاصل في ذلك
ان الشفعة حق تجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ دفعا للاضرار فمتى
وجد الرضى بالترك بطل لانها غير ذات عوض واصل اخر ان الطلب
طلبان طلب مواثبة وطلب استحقاق فطلب المواثبة ان يقول عندما سمع
طلبت الشفعة او انا اطلبها او انا طالبها وطلب الاستحقاق ان كانت الدار
في يد البائع فان شاء طلب عند الدار وان شاء طلب عند البائع وان شاء عند المشتري
اما الطلب عند الدار لانها هي المستحقة واما الطلب عند البائع لان المطلوب
في يده واما عند المشتري فلانه هو المالك وان كانت في يد المشتري بطل
الطلب منه لان المطلوب خرج من يده وبقي كاجنبي واصل اخر
انه اذا سلم الشفعة مطلقا بطل الطلب لانها ابطال حق وكذلك اذا سلمها
ببدل بطلت لكن لا يجب البدل لان ترك الحق لا قيمة له وليس له العود بعد
الترك لانها لم تجب الا لاجل الاضرار وحيث رضي بطل حقه بيانه
رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وطلب الشفعة ثم قال سلمت لك شفعة هذه

الدار بطل حقه وكذلك اذا قال سلمت شفعة هذه الدار سوا قال هذا القول
للبايع او للمشتري او لاجنبي طلب منه تسليم الشفعة لو قال مطلقا مثل ان
يقول سلمت شفعة هذه الدار لان هذا ابطال حق فيجوز للخصم ولغير خصم ولو صالحه
احد على ان جعل له مالا بطلت الشفعة ولا يستحق المال ولو قال له اجنبي
صالحتك على ان تكون الشفعة لي بمال فلا يستحق المال ولا تبطل الشفعه
لانه لم يكن هنا مسقطا حقه وانما رضي بالحق لرجل معين بلفظ غير صالح فلا
يستحق احدهما على الاخر شيا

باب من الشفعه ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من له اقامة البينه وبين من ليس له ذلك
والاصل في ذلك ان اقامة البينة على من طلب الحق واصل
اخر ان من اقر بشي صار كان ما اقر به حقا ولا يصدق في ابطال حق غيره
ولا في الزام غيره حقا مساله دار في يد رجل جاء رجل وادعى ان فلانا باع
هذه الدار وانا شفيعها واقر البايع بالبيع وانكر صاحب اليد الشرا او قال
ورثتها من ابي فانه لا يصدق ان على ذلك لان الدار في يده وقد انكر ان يكون
الحق لغيره فلو اراد البايع ان يقيم البينه على ذلك ليس له لانه لما باع وسلم
كان عنه لم يبق له حق فان اقام الشفيع البينه ان الملك للبايع بميراث من ابيه
او من غيره قبلت بينته وان لم يشهدوا على البيع لان الشفيع لما اقام البينه
على الملك ثبت الملك للبايع لان للشفيع حق الشفعه فهو خصم في ذلك لانه

لا اصل

لا يصل لاحقه الا باثبات الملك للبايع ثم البيع ظهر باقرار البايع لما تبين
له الملك فالقول قوله كيف كان خروج الملك من يده ثم يقال للمشتري ان شيت
فصدق الشفيع بالشرا وادفع اليه الدار بالثمن وان شيت فكذبه وان كذبته
اخذ الشفيع من البايع ويدفع اليه الثمن والعهده عليه لان المشتري قد ابطل
حق نفسه حيث انكر الشرا ثم ينظر ان كان البايع في الابتدا قبض
الثمن يومر برده الى المشتري لان دعوى الشرا قد بطل وهو انما ادعى استحقاق
هذا المال من طريق الشرا وحيث بطل وجب عليه رده ثم يقال للمشتري هذا اقر
لك بمال فان شيت فخذ وان شيت فاترك والله اعلم

باب من الشفعه ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين من يستحق الشفعه وبين من لا يستحق **والاصل في ذلك**
ان الشفعه انما تستحق بالجوار فاذا كان للدار الواحده جاران استحق
كل واحد منهما الشفعة على الكمال الا انهما تقتسمان لاجل المزاحمة فان
لم يكن مزاحمة استحق الاخر على الكمال الا اذا قضى القاضي لاحدهما بحق
احدهما ليس له الا ذلك مساله رجل اشترى دارا ولها شفيعان
احدهما حاضر والاخر غايب فللحاضر ان ياخذ الدار كلها بالشفعه لان الحق ثابت
له على الكمال الا ترى انهما اذا حضرا احتاج كل واحد منهما ان يطلب الشفعه
على الكمال فاذا قضى القاضي بالشفعة للحاضر ثم وجدها عيبا وردها

قبل القبض بقضاء او بغير قضاء ثم حضر الغايب ليس له ان ياخذ الا النصف لان
القاضي لما قضى للحاضر بالنصف بطل حق الغايب في ذلك وبقي حقه وهو النصف
لان الرد فسخ والفسخ لا تجب فيه الشفعة ولو كان سلم الشفعة بعد
الخصومة وقبل قضاء القاضي ثم حضر الغايب فانه ياخذ جميع الدار لان القاضي
لم يقض بملكه فيه   رجل باع نصف دار وله شريك وجار فالشريك اولى
من الجار فاذا قضى القاضي للشريك بالشفعة ثم ردها بعيب فليس للجار ان ياخذ
بالشفعة لان القاضي لما قضى للشريك بالشفعة ابطل حق الجار ولو سلم قبل
القضاء كان للجار ان ياخذها بالشفعة ولو ردها في الفصلين الذي هو في يده
بغير فسخ اخذها الجار باي البيعين شاء الاول والثاني

باب من الشفعة اذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه او دخل الشفيع في بيع بعضها فكان تسليما

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين
الصلح في الشفعة وما يستحق المصالح من ذلك وما لا يستحق والاصل
في ذلك ان الشفعة لا تتجزا وتسليم البعض تسليم للكل الا انه ابطال حق
الا اذا صالح على بعضه فيبطل الباقي بيانه رجل اشترى دارا ولها
ثلاث شفعاء فحضر احدهم واخذ بالشفعة ثم حضر الاخر فصالح الشفيع الذي
اخذ الدار من المشتري على ان ياخذ ثلث الدار فهذا جايز لانه رضي ببعض
الحق ولم يكن اسقاطا ثم اذا حضر الشفيع الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر

سهما لان الشفيع الثاني لما صالح الاول على الثلث كان ذلك طلبا منه للثلثين
وتسليما للثلث لانهما مشتركان في حقه النصف وثلث الجميع من النصف ثلثاه
فيكون الثلث الذي سلم الشفعة فيه صار للاخرين بلا منازعة والثلثان
بينهم اثلاثا فنحتاج الى حساب يكون له ثلث ولثلثه ثلث فاضرب ثلاثة
في ثلاثة فصارت تسعة فالثلث الذي للاثنين صار بينهما نصفين وهو ثلاثة
فانكسر فنضعف فيصير ثمانية عشر فالثلث بينهما نصفان وذلك ستة لكل
واحد ثلاثة اسهم والثلثان بينهم اثلاثا لكل واحد منهم اربعة اسهم
رجل اشترى دارا ولها شفيعان فحضر احدهما وصالح المشتري على ان ياخذ
منه نصف الدار وسلم له النصف ثم حضر الشفيع الثاني فله ان ياخذ النصف
الذي في يد المشتري بلا منازعة لان حقه في الجميع الا انه لما كان له شريك
قسم بينهما لحق المنازعة فلما زالت المزاحمة بقي حقه في الجميع والنصف الذي في
يد الشفيع الاول بينهما نصفان

باب الشفعة على ان يضمن فلان الثمن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يبطل الشفعة
وبين ما لا يبطلها والاصل في ذلك ان ترك الشفعة ابطال
حق الطالب لا غير فان وجد صريحا او دليلا بطل والا فلا بيانه
رجل اشترى دارا بالف درهم على ان يضمن الشفيع الدرك او الثمن فضمن
بطلت شفعته فان كان غايبا وقف البيع الى ان يحضر فان ضمن بطلت شفعته

وان لم يقبض بطل البيع ولو باع على ان الشفيع بالخيار فان كان البائع هو
الذي اشترط الخيار فلا شفعة للشفيع ان اجاز البيع لان تمام البيع كان منه
وان ابطل فلا شفعة له ايضا لانه ترك ذلك على الملك القديم وان كان
المشتري هو الذي شرط الخيار للشفيع فاجاز فله الشفعة لانه اذا باع
بطلت شفعته واذا اشترى فله الشفعة والله اعلم

باب من الشفعة التي يكون فيها للمشتري ما لا يكون للشفيع وللشفيع فيها ما لا يكون للمشتري

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين المشتري والشفيع والاصل في الباب ان المشتري
اذا راى شيئا قبل الشراء ثم اشتراه فلا خيار له لان الخيار انما يثبت للغرور
لا للعقد بيانه رجل اشترى دارا راها قبل الشراء فلا خيار له
فان اخذها الشفيع بالشفعة ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان اخذ الدار من
يد البائع فقد انتقض البيع لان البائع عجز عن تسليم المبيع الى المشتري فصار كالهالك
فان اراد ردها بالعيب ردها على البائع ان كان اخذها منه وانما يجب الرد
على من كان القبض ذكر ذلك ان كان المشتري ابرأ عن العيب لان الشفيع اخذها
بالقيمة ولم ياخذها باسقاط الحقوق ولو ان الشفيع بنى في الدار بناء ثم جاء
مستحق واستحقها ونقض عليه البناء فانه يرجع بالثمن على من اخذ الدار منه
لان المبدل قد استحق فيرجع ببدله ولا يرجع بقيمة البناء لان الرجوع انما كان للغرور

ولا غرور

ولا غرور هنا لانه اخذها قهرا وجبرا بخلاف المشتري لان الشراء كان بالتراضي
فكان مغرورا ولو كان اشترى الدار ثم حضر الشفيع فاراد اخذها فاقر المشتري
والبائع ان البائع كان له الخيار وانكر الشفيع فالقول قولهما لان البيع ظهر بقولهما
فهما اعرف به ولو قال المشتري لم يكن في البيع خيار وقال البائع كان فيه خيار
فالقول قول البائع لان الملك منه مستفاد وهذا اذا كان المبيع في يده وان
كان في يد المشتري فالقول قول المشتري لان البائع صار مقرا على مال غيره
فلا يجوز اقراره

باب من الشفعة ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجب على الشفيع من الاداء ان كان
مثل ما يجب على المشتري او غير ما يجب والاصل في ذلك ان
الشفيع انما ياخذ الشفعة بحكم العقد ولا ياخذها بقبض واصل
اخر ان ما له مثل لزمه مثله وما لا مثل له يرجع فيه الى القيمة لان القيمة
بدل عن المتلفات بيانه رجل اشترى دارا بعبد بعينه ثم حضر
الشفيع ان اخذ الدار من البائع بطل البيع وياخذ الدار بقيمة العبد لانه
لا مثل له لان العبد الخارج عن ملك صاحبه فان وجد بائع الدار العبد اعور
فان كان يعلم بالعيب وقت العقد فعلى الشفيع قيمة العبد اعور لانه دخل في العقد
معيبا وان كان البائع لم يعلم بذلك فعلى الشفيع قيمته صحيحا سواء تجوز به البائع
او رده وابطل البيع لان العبد دخل في العقد سليما والشفيع انما ياخذ بحكم

العقد وكذلك اذا تعيب قبل التسليم ورضي به البايع او رده لانه فليس له اخذ
الدار الا بالقيمة عند العقد لان تحول البايع بالعيب لا يكون حطا

باب من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين وجوب القسمة والاصل في الباب
ان القسمة تجب على ما في يد الخصم على قدر المنازعة ولا تجب على الغايب
وانما تجب على الحاضر بيانه رجل اشترى دارا بالف درهم ولها ثلاث
شفعا محض اثنان منهم فلهما ان ياخذا الدار نصفين لما قلنا في باب قبل هذا
الباب ان الشفعاء يستحق كل واحد جميع الدار وانما تقسم للمزاحمة وهنا
لا مزاحمة لغيبة الثالث ولان حق الحاضرين حق عاجل وحق الغايب حق اجل
فلا يبطل العاجل بالاجل فان حضر الغايب ووجد احدهما فله ان ياخذ نصف ما
في يده لاستوائهما في الحجة فاذا اخذ نصف ما في يده فاذا التقى الاخر فله ان
ياخذ ربع ما في يده لان ما في يده نصف جميع ما في الدار وفي يد هذا الربع فكان
في يده زيادة ربع فيجعل نصفين حتى يحصل لكل واحد منهما ثلاثة اثمان واذا
اخذ ذلك ثم لقيه الاول وفي يده الربع وذلك ثمنان فله ان ياخذ منه نصف
الثمن حتى يكون لكل واحد منهم ثمنان ونصف فاذا التقوا جميعا قسمت بينهم
اثلاثا ولو ان رجلا اشترى دارا ولها ثلاثة شفعا محض واجنبيا فقال الحاضر
قبل ان ياخذوا الدار سلمت شفعتي في نصف الدار بطل حقه في الكل الا حقه

انما وجب

انما وجب للاضرار فاذا رضي بجواز الشرا في البعض فقد رضي بالاضرار فبقي الحق
للمشتري بحق العقد وللاخرين ان ياخذا جميع الدار بالشفعة لانهما لم يرضيا
بما رضيا ذاك ولو كان المشتري اثنان فسلم احدهما جاز وله ان ياخذ
حقه من نصيب الاخر لانه اذا رضي باضرار احدهما لم يكن ذلك رضي بالاخر لان كل
عقد له حكم على حده

باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمرابحة والحط في ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الشفعة والتولية والمرابحة وليفرق بين ان يكون الشفيع وارثا
او اجنبيا والفرق بينهما ان استحقاق الشفعة بالعقد يكون في
التولية والمرابحة انما تكون حطا والعقد في اصل الملك يكون
والاصل في الباب ان بيع المريض وصية واصل اخر
ان الوصية بالثلث جايز للاجنبي والزيادة موقوفة والوصية
للوارث موقوفة على اجازة الورثة قليلة كانت او كثيرة بيانه
رجل باع دارا من رجل بثلاثة الاف درهم وذلك قيمتها والجار وارثه
البايع شفيعها فاخذ الدار من المشتري بالشفعة ونقد الثمن ثم ان
البايع مرض وحط عن المشتري الف درهم ثم مات فالحط باطل وان كان
يخرج ذلك من ثلث ماله لان الحط اصطناع بالمعروف واصطناع المعروف
للوارث في مرض الموت باطل ولو لم يكن شفيعها ولكن طلب من المشتري ان

يوليه المبيع فلما ولاه البيع مرض البايع وحط عن المشتري الف درهم جاز حطه
ويكون حطا عن الوارث لان التوليه لم تكن بالحابه ولا بالعقد الاول ولكن
اصطلاحا بتراضيهما الا ترى انه لو كان باع الدار بدون قيمتها او في مرضه
والوارث شفيعها لم يكن له شفعه لانه انما تستحق الشفعة بالعقد
الاول وهو لا يستحق في ذلك العقد حقا ولو باع دارا لوارثه واجنبي
شفيعها وهو مريض فلا شفعه للشفيع الا ان يجيز الورثه البيع لان نفس
البيع وصية ولو باع الدار من اجنبي في صحته بثلاثه الاف درهم وذلك
قيمتها ووارثه شفيعها ثم مرض وحط عن المشتري الف درهم والشفيع لم يعلم
بالشرا فالحط موقوف وان سلم الوارث الشفعه جاز الحط لان التهمه قد
ارتفعت وان لم يسلم بطل حط المريض لان ذلك اصطناع بالمعروف للوارث

باب ما يبطل الشفعه وما لا يبطل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين البايع والمشتري والاجنبي في الشفعه
والاصل في ذلك ان الشفعه تجب لمن اشترى او اشتري له
واما من خرج الملك من يده فلا شفعه له لما قلنا قبل بيانه رجل
اشترى دارا بالف درهم ولها جاران فقال احدهما للمشتري انك امرتني
بالشرا فاشتريتها لك فصدقه المقر له او كذبه لا تبطل شفعته وتكون الدار
بينهما نصفين ولو كان قال له كانت الدار لك وما ملكتها انا ولا بايعي

قط فصدقه الشفيع المقر له او كذبه الاخر بطلت شفعته والشفعه كلها
للشفيع الاخر لان في هذا معنيين احدهما دعوى الملك لنفسه والثاني
اقرار بانه لا شفعة له وكذلك لو قال ان البايع وهبها لك قبل وقبضها
فصدقه المقر له وكذبه الاخر فالشفعة كلها للاخر والله اعلم

باب ما يكون الرجل فيه خصما في اقامة البينه على الشفيع

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يكون القول فيه
قول صاحب اليد وبين ما يكون القول فيه قول المقر له والاصل
في ذلك ان المقر اذا اقر بسبب موجب ثم ادعى زواله لا يصدق وان
جحد ذلك اصلا فالقول قوله لان اليد له بيانه رجل في يده دار
فاقام بينه ان فلانا اودعنيها واقام شفيعها البينة ان صاحب اليد
اقر انه اشتراها فان بينة الشفيع اولى لانه اظهر اقرار صاحب اليد
بالشرا ولانه اثبت عليه الفعل فلا يملك دفع الخصومه عن نفسه ثم اذا
حضر الغايب لا يلتفت الى قوله لان البينه قامت على خصم حاضر ولو ان
صاحب اليد اقر بالشرا من الغايب وادعى شفيعها الشفعه فانه يومر بالتسليم
الى الشفيع باقراره فاذا حضر الغايب وانكر البيع اخذ الدار لان اقراره
جاز عليه ولم يجز على غيره ولو كانت الدار في يد غير المشتري فقال الشفيع
اشتريتها من فلان الغايب ولي الشفعه ينظر ان ادعى صاحب اليد الملك

فهو خصم لان يده يد منع وان ادعى انها وديعة من الغاصب فلا خصومة
بينهما لان يده يد امانة وليست بيد منع والله اعلم

باب بيع الشفيع بعض داره

اورد محمد رحمه الله الباب ليبين ان الشفعة تبطل بالفعل كما تبطل
بالقول والاصل في ذلك ان الشفعة حق للطالب فمتى
اعرض عنه قولا او فعلا بطل حقه لان الدلالة معمول بها كما ان الصريح
معمول به بيانه رجل باع دارا ولها شفيع فباع الشفيع من داره
شقصا ينظر فان كان البيع مشاعا لا تبطل الشفعة لان الشفيع يستحق
بالنصيب القليل كما يستحق بالكثير لانه انما يستحق للاضرار والكثير والقليل
سوا ولو باع مقسوما فان استبقى من جانب الدار المبيعة لا تبطل شفعته
وان باع من جانبها بطلت لان الجوار بطل فلم يبق ما يستحق الشفعة

باب الشفعة في الشرا من مال المضاربة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين مال المضاربة مع رب المال المضاربة مع
رب المال والمضارب وبينه مع الاجنبي والاصل في ذلك
ان مال المضاربة في حق رب المال والمضارب بمنزلة شريك ثالث ولا
يجعل في حق الاجنبي كذلك لان دار المضاربة لا تخرج من بين رب المال
والمضارب فلا تعتبر في حق الاجنبي واما في حقهما كانه اخر لانه مال يستحقانه

بخلاف اموالهما بيانه رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وذلك الفا
درهم فاشترى المضارب باحد الالفين دارا وقبضها ثم اشترى بالالف
الاخرى دارا وقبضها والمضارب شفيعها بداره بالميراث ورب المال شفيع
لها بداره بالميراث والمضارب شفيعها بدار المضاربة فالشفعة بينهم
اثلاثا الثلث لرب المال والثلث للمضارب والثلث للمضاربة ولو كان
للدار شفيع اجنبي فللاجنبي ثلث الدار والثلثان بينهما انصافا لما ذكرنا

باب من الشفعة في الصلح من العيب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق ما يجب للشفيع من اخذ الشفعة وماله
من الخيار في الاخذ والرد وما ليس له من ذلك والاصل في ذلك
ان العيب لا حصة له من الثمن قبل القبض وله حصة من الثمن بعد القبض
بيانه رجل اشترى من رجل دارا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد
بالدار عيبا ينقصها العشر فصالحه البايع على جارية وقبضها ثم حضر الشفيع
فله ان ياخذ الدار بتسعين دينارا لان الجارية صارت بازاء عشرة دنانير
فان اخذها الشفيع بذلك ثم استحقت الجارية او ردها بخيار الشرط
او بخيار الرؤية بقضا او بغير قضا فالشفيع بالخيار ان شا اعطاه عشرة
دنانير وان شا ردها لانه لما رد الجارية انفسخ الصلح بين البايع والمشتري
ولم يبق عوض الجارية الا الخصومة وبقي الدار بمائة دينار فوجب

على الشفيع تمام الثمن ان شاء والا رد الدار لانه وجب عليه زياده عشره
فان شاء رضي وان شاء رد فان زاد الشفيع في الثمن بطلت خصومه المشتري
لانه وصل اليه جميع الثمن ولو رد الدار ان ردها بقضا قاض فسخا فللمشتري
ان يردها على البايع لانه لما ارتفع الصلح عاد له حق الخصومة ولو وجد
المشتري بالجاريه عيبا فردها بغير قضا لا يلزم الشفيع بالزياده
وكذلك اذا تقايلا لان ذلك بمنزله بيع جديد في حق الشفيع ولا شي
للمشتري على البايع لان تلك الدار خرجت عن ملكه فلا تصح خصومته
وان ردها بقضا قاض ببينة قامت على العيب او نكول البايع عن اليمين
او باقرار البايع بعيب لا يحدث مثله فهذا والاستحقاق والرد بخيار الشرط
والرويه سوا لانه لا تهمه فيه فيجعل كان الجاريه لم تكن فان شاء رد
الدار وان شا اعطاه عشره دنانير لتتمه الثمن ولو ردها بقضا القاضي
باقرار البايع والعيب مما يحدث مثله فهذا فسخ لان في اقراره تهمه في حق
الشفيع فيسال الشفيع فان اقر او حلف على علمه فنكل او قامت عليه بينه
لزمه في جميع ذلك والا فلا

كتاب الوكاله

باب من الوكاله فيما كان للوكيل ان يرجع به على الموكل وما
ليس له ان يرجع عليه اورد محمد رحمه الله الباب لبفرق بين ما
يكون القول فيه قول الموكل وبين ما يكون القول فيه قول الوكيل والاصل

في ذلك ان الامين يصدق في براة ذمته ولا يصدق في ابطال حق
غيره ولا في الزام غيره حقا واصل اخر ان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في عقود المعاوضات ويتعينان في الغصوب والامانات
واصل اخر ان كل حق يتعلق بعين فانه يبقى ببقايها ويفوت بفواتها
بيانه رجل دفع الى رجل جاريه وامره ببيعها فقال الوكيل بعت
واستوفيت الثمن وهلك في يدي او قال دفعته الى الموكل فكذبه الامر في
ذلك كله او صدقه في اصل البيع وكذبه في قبض الثمن فالقول قول الوكيل
لانه امين في ذلك وقول الامين مقبول في براة ذمته فان وجد المشتري
بالجاريه عيبا فردها على الوكيل فاراد الوكيل ان يردها على الامر ويرجع عليه
بالثمن ليس له ذلك لان الوكيل كان مصدقا في براة ذمته عن الضمان
ولم يكن مصدقا في ايجاب الضمان على الامر فلو قلنا انه يرجع عليه لرجع عليه
بقوله بنفسه وقوله لا يكون حجة في ايجاب الضمان على غيره ولكن القاضي
يبيع الجاريه ويدفع الثمن للوكيل لاجلها فيكون بدلها له فان فضل شي من
ثمنها كان للامر لانها لما ردت بعيب عادت على ملك الامر لان الوكيل لم يصدق
في الرجعه بالثمن عليه فما زاد عن قول الوكيل كانت الزياده لصاحب الملك والوكيل
لا يرجع على احد لان غرمه كان بقوله ولو كانت هلكت قبل ان يبيعها القاضي
بطل حق الوكيل لما ذكرنا من انه لا يرجع بقوله ولو ان الامر قال ان الوكيل

قد باعها وقبض الثمن ولكنه انكر وصول الثمن اليه وادعى الاستهلاك
على الوكيل فالقول قول الوكيل لانه امين فلو ان الجارية ردت على الوكيل
بالعيب كان له ان يرد على الموكل ويأخذ منه الثمن لانه لما اقر بوصول الثمن الى
الوكيل فكانه اقر بوصوله الى يده لان يد الوكيل كيد الموكل ولو ان الآمر
امره ببيع الجارية ولم يدفعها اليه فاقر الوكيل بالبيع وقبض الثمن لا يصدق
وللآمر ان يحبس الجارية حتى يصل اليه الثمن لانه ائتمنه على العقد ولم يأتمنه
على قبض المال حيث لم يسلمها اليه والله اعلم

باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يصلح ان يعبر به عن الجانبين وبين لفظ لا يصلح
والاصل في ذلك ان ما كان مبادلة مال بمال فالواحد لا
يصلح ان ينوب عن الجانبين لا ولاية ولا وكالة كالبيع والاجارة لانه تتحقق
احكاما متدافعة تقاضيا واقتضاء وتسليما وتسلما والشخص الواحد لا يصلح
ان يكون قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وما كان مبادلة بغير مال
فالواحد يصلح ان ينوب عن الجانبين كالطلاق على مال والعتاق على مال
والصلح عن دم العمد لانه لا يوجب احكاما متدافعة بل هي مجرد سفارة
وعبارة والواحد يكون سفيرا ومعبرا عن الجانبين بيانه رجل له
على آخر الف درهم فوكله الطالب بان ابرأ نفسه فابرأ نفسه جاز لان البراءة

لا عهدة فيها

لا عهدة فيها وكذلك لو قال ابرائي او وهبه لي او حللني فقال ذلك اليك
تفعل ذلك بنفسه جاز وكذلك الوصية ان لو اوصى بان يجعل ثلثه
حيث شاء او يضعه حيث شاء فوضعه في نفسه جاز ولو اوصى بان يدفعه
الى من شاء فدفعه الى نفسه لا يجوز لانه جعله دافعا ولم يجعله مدفوعا
وليس كذلك البيع والعقود التي ترجع حقوقها الى العاقدين

باب من الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يجب للموكل ان يرجع به على الوكيل وبين
ما لا يجب وبين ما يصح الوكالة فيه وبين ما لا يصح والاصل في ذلك
ان الوكيل اذا خالف امر الموكل غرم واذا خالف امر الشرع لا يغرم لان امر
الشرع انما يكون الغرم فيه مثل الكفارات والديات وما يتعين لله
واما ما يتعلق به حق العباد فالواجب رد العين وان تعذر فرد القيمة
لانها عوض المتلفات واصل آخر ان الوكيل على وجهين وكيل لا يكون
الا من احد الجانبين وهو الذي يضمن لانه متى خالف امر الموكل تفرد بخلاف
ما وكله فصار كالغاصب فيضمن ووكيل يكون من الجانبين وهو الذي لا يضمن
مثل الوكيل بالطلاق على مال والعتاق كما قلنا في الوكيل الذي قلنا قبل هذا
فلا يضمن لانه لا يكون ههنا الا معبرا ولا يكون متصرفا بيانه

رجل وكل رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباعه الوكيل بالف درهم الى العطا
فالبيع فاسد لجهالة وقت الاستيفا ولا ضمان عليه لانه باعه بما امر به
وانما وقع الخلاف لما باعه بيعا فاسدا وهذا لاشى عليه غير التوبة والرجوع
فان رجع صح وان هلك وجبت قيمته على المشترى لان المقبوض بالعقد الفاسد
مملوك مضمون بالقيمة والعهدة على الوكيل لان القيمة في البيع الفاسد
كاخذ الثمن في البيع الجائز وكذلك لو اعتقه المشترى ولو كان
الوكيل باعه بقيمته وذلك خمر بعينه لا ينفذ بيعه على الموكل ولا يجوز
تصرف المشترى فيه اصلا ولو باعه بالف وخمر بعينها فالبيع بازا الخمر
لا ينفذ لان الخمر اذا تعينت صار ثمنا من وجه وبيعا من وجه فصار كانه
اشترى الخمر ببعض العبد فكان مشتريا لنفسه ناقدا مال غيره وذلك لا يجوز
واما ما كان مبيعا بغير الخمر فجائز لانه باعه بما امر به وزيادة والمسلم
على المسلم ما يوجب النظر في حقه لما قلنا قبل والعهدة على الوكيل ولو كان بميتة
او دم فهو الضمان على الوكيل لانه متعد لانه شرط شرطا فاسدا وليس كذلك
الخمر والخنزير لان بيعهما يجوز من وجه اما الخمر فللتخليل والخنزير للاسكاف
وليس كذلك الدم والميتة فانه لا يجوز بيعهما بحال ولو امر رجل رجلا ان
يبيع عبده نفسه فباعه الى العطا او الى الحصاد والدياس فقبل ذلك العبد
جاز ذا الالف الى ذلك الاجل لان بيع العبد من نفسه اعتاق فصار كانه اعتقه

علی مال

جایزة

على مال الى ذلك الاجل وذلك لان هذا العقد من الجهالة لا يؤثر في العقود
التي بناها على المسامحة والسهولة كالكتابة والنكاح وغير ذلك والله اعلم

باب من الوكالة ما يكون فيه خصما وما لا يكون

اورد محمد رحمه الله الباب ليعرف ان ما يكون لاحد الوكيلين ان يفعله دون الاخر
وما لا يكون **والاصل في الباب** انه متى كانت الوكالة
في المال ليس لاحدهما التصرف دون الاخر ومتى كانت في الخصومة كان لكل
واحد منهما ان يتصرف على حدة لان الوكالة بالمال انما تكون للحفظ ولو تصرف
كل واحد منهما على حدة كان على خلاف ما امر به واما الخصومة فانما هي لاثبات
حق فلا يشترك بينهما **واصل اخر** ان القضا على الغايب وللغايب
قصدا باطل الا اذا تضمن القضا على الحاضر نفاذا على الغايب يجوز بيانه
رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل فجا احد الوكيلين فاقام البينة عند القاضي
ان صاحب الدين وكله ووكل فلانا معه بقبض الدين فالقاضي يقضي بوكالتهما
جميعا حتى ان الغايب اذا حضر لا يحتاج الى اعادة البينة لان الحاضر لا يقدر
على اثبات حقه الا باثبات حق الغايب لانه ليس للحاضر ان يقبض من المال شيا
ما لم يحضر الغايب ولو قال الحاضر وكلني انا وفلانا بقبض الدين الذي على فلان
واجاز لكل واحد منا ما صنع واقام على ذلك البينة فالقاضي يقضي بوكالته
ولا يقضي بوكالة الاخر لان وكالته مطلقة فلا يحتاج الى التوقف على وكالة الغايب

باب من الوكالة في البيع الذي يأمر الوكيل أن يزيد من عنده

أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يكون القول فيه قول الوكيل على الأمانة
وبين ما يلزمه اليمين والأصل في ذلك أن الوكيل إذا كان عاملا
بمال الموكل فقوله على الأمانة وإن شركه في العمل بماله صار بينهما فيكون
قوله باليمين لا بالأمانة وأصل آخر أن الوكيل في العقود التي ترجع
حقوقها إلى العاقد تنزل منزلة المالك بدليل أن الموكل لو حجره لا ينحجر
بيانه رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية
وأمره أن يزيد من عنده إلى خمسمائة إن رأى ذلك فاشترى الوكيل الجارية
ثم اختلفا فقال الوكيل زدت من عندي خمسمائة وقال الموكل بل اشتريتها
بألف درهم فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه لأن الآمر يدعي
شراء جميع الجارية بماله والوكيل ينكر ويدعي على الموكل خمسمائة وهو
ينكر فكان كل واحد منهما مدعيا ومنكرا فيجب عليه البينة لدعواه واليمين
لإنكاره والذي يبدأ بيمينه الوكيل لأنه أقواهما إنكارا لأنه يحلف على البتات
والموكل يحلف على العلم ولأنه ينكر ملك ثلث الجارية والموكل ينكر الألف فأيهما
نكل ظهر الأمر للآخر وسقطت عنه اليمين وإن حلفا صارت الجارية بينهما
أثلاثا على قدر ماليهما والله أعلم

باب الوكالة في البيع بغير الوكيل على الآمر وبين المشتري من الدين بإقرار البائع والآمر

أورد

أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قول يؤدي إلى براءة الوكيل وبين قول
يؤدي إلى براءة البائع ويوجب الضمان على الوكيل والأصل في ذلك
أن الوكيل متى أقر بسبب يوجبه العقد يصدق ومتى أقر بسبب لا يوجبه
العقد لا يصدق وأصل آخر أن آخر الدينين يكون قضاء عن الأول
وأول الدينين لا يكون قضاء عن الآخر بيانه رجل وكل رجلا ببيع
عبد له بألف درهم فباعه الوكيل ثم أقر أن الآمر قبض الثمن فالقول قوله
مع يمينه لأن الوكيل أمين والأمين إذا ادعى وصول الأمانة من يده أو من
يد بعض عياله أو بعض عيال رب المال فالقول قوله ولو أقر أن الموكل
كان استقرض من المشتري ألف درهم قبل الشراء أو غصبه جاز إقراره والوكيل
ضامن ولو أن الوكيل أقر أنه غصب من المشتري ألف درهم بعد البيع
وضاعت من يده كان قصاصا من الثمن ولا ضمان عليه لأنه أقر أنه استوفى
الحق فيصدق وادعى أنه ضاع من يده وذلك على الأمانة ولو أقر أنه كان
غصبه قبل الشراء ألف درهم برئ والوكيل ضامن لأن إقراره في حق نفسه
جائز وادعاؤه على الموكل لا يصح لأن الأصل كان قبل وجوب ما يقع قصاصا كأنه
اغتصب لنفسه لا لرب العبد

باب من الوكالة بالشراء

أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من يلزمه المال وبين من لا يلزمه
والأصل في ذلك أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا إلى الآمر

واصل آخر ان رضى المقر يعمل في حق نفسه لا في حق غيره بيانه

رجل امر رجلا ان يشتري له جاريه بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى
اخذ من الامر الف درهم ليدفعها الى البايع فهلكت او استهلكها فانها
تهلك من مال الوكيل لانه بالعقد وجب عليه الثمن فاخذ المال لم يكن امانة
وانما كان بدلا عما وجب عليه وكذلك لو كان اخذ الدراهم قبل العقد ثم يومر
بان يدفع الثمن او يسلم الجاريه الى الموكل فان كان معسرا لا يجبر وللبايع
ان يحبس الجاريه حتى يصل اليه الثمن ويقال للموكل ان شيت فانقد الثمن
وخذ الجاريه من البايع ثم ارجع الى الوكيل اذا ايسر ولا يجبر على ذلك فان
اتفقا على بيع الجاريه حتى يصل البايع الى حقه جاز ذلك فان فضل من
الثمن شي كان للمشتري فان قال البايع قد رضي الامر بالعيب وانكر الوكيل فالقول
قوله لانه يدعي بطلان حق الرد ولا يمين على الوكيل فان رد الجاريه بقضا قاضي
ثم ان تقدم الامر مقرا بالرضى بالعيب صار رد ذلك تسليما ويكون العهده الى الامر

باب من الوكاله والوصيه في البيع ما يصدق فيه الوكيل

والوصي وامين القاضي بقبض الثمن وما لا يصدق اورد محمد رحمه الله
الباب ليفرق بين قول الوكيل والوصي وبين قول امين القاضي وليفرق ايضا بين قول
امين القاضي وبين قول القاضي **والاصل في ذلك** ان الوكيل يصدق
في براة نفسه وفي براة المشتري ولا يصدق في الزام الموكل ضمان

واصل

واصل آخر ان القاضي وامينه لا يلحقهما العهده لان فعل الامين

فعل القاضي وفعل القاضي على وجه القضا يكون فلو لحقته عهده صار خصما
وقضا الخصم باطل والفرق بين قول القاضي وبين قول امينه ان قول الامين ينفذ
في براة ذمته ولا ينفذ على غيره فهو في هذا كالوكيل والوصي وليس قوله كقول
القاضي وقول القاضي ينفذ على غيره لان قوله بمنزله شهاده شاهدين
الا ترى انه يقضي بعلمه بيانه رجل دفع الى رجل عبدا وامره ببيعه
فاقر الوكيل ببيع العبد وقبض الثمن وهلاكه عنده او قال دفعته الى الموكل
فالقول قوله لانه امين فان وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على الوكيل لان
حقوق العقد راجعه اليه فتكون العهده عليه فاذا رده عليه اخذ الثمن
منه ولا يصدق في الرجوع بالثمن على الامر لانه لو رجع عليه رجع عليه باموا له
كلها وهو غير موتمن في ساير امواله لكن القاضي يبيع العبد فان كان فيه فضل
فهو للامر لانه لو رد عاد الى ملكه وان نقص لا يرجع على احد لان النقصان لحقه
باقراره وكذلك حكم ما ذكرناه من امر الوكيل والموكل رجل مات وترك
عبدا ولم يوص لاحد فجا رجل واقام البينه على الميت بدين فامر القاضي ببيعه
امينا من امنايه فاقر الامين بالبيع وقبض الثمن وانه قد دفعه الى الغريم فالقول
قوله في براة نفسه وبراة المشتري من الثمن لانه امين كما في الوكيل الا انه لا
يمين عليه لما ذكرنا انه كلامه كلام القاضي فان وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد

ان يرده على الامير ليس له ذلك لما ذكرنا ثم ينظر فان كان الغريم اقر بقبض
الامير الثمن رد على الغريم لان البيع كان لاجله واقراره بوصول الثمن الى
الامير في حق المشتري كاقراره بوصوله اليه بنفسه وعليه ولو ان القاضي هو
الذي ولي امره وقال انه باع العبد واوفى الغريم الثمن وشهد على اقراره
شاهدان ثم عزل القاضي او مات واختصموا الى قاض اخر مع غريم حضر وادعى
ان له على الميت الف درهم وشهد لذلك الشاهدان على اقرار القاضي الاول
انه باع واوفى الغريم فالغريم الثاني يشارك الغريم الاول فياخذ حصته ولا يشبه
ذلك قول الامين لان فعل القاضي بمنزلة شهادة شاهدين

باب ضمان الوكيل في البيع ونقد الثمن من غير ضمان

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ضمان الوكيل وبين ادائه بغير ضمان
وليفرق بين ما للموكل ان يحجر الوكيل فيه وما ليس له ذلك **والاصل في ذلك**
ان الكفالة بالامانات باطلة لان الكفالة توجب الاداء والاداء يوجب ضد
الامانة فتدافعا والشخص الواحد لا يكون امينا وضمينا في شيء واحد
واصل اخر ان حقوق العقد للوكيل لا للمالك **واصل اخر**
ان المتبرع لا يرجع على غيره بما تبرع به بيانه رجل وكل رجلا ببيع
عبد له فباعه ثم ان الوكيل ضمن الثمن للامر عن المشتري فالضمان باطل لما ذكرنا
فلو ان الوكيل صالح الامر من الثمن على جارية كان الصلح لان الصلح لا يوجب ضمانا

فصار

فصار كالمتبرع وذلك جائز الا ان ضمان الاجنبي عن المكاتب باطل وتبرعه
بالاداء جائز ولو ان الوكيل احال الامر بالثمن على المشتري جاز وكانت حوالة
مطالبة لا حوالة ملك لان الملك له والمطالبة ليست له وانما هي حق العاقد
فيصير في المطالبة كالوكيل بالخصومة الا ترى ان الوكالة جائزة وان لم يثبت
بعد مال فكيف من له ملك رجل امر رجلا ببيع عبد له ونهاه ان يقبض الثمن
الا ببينة فباعه وقبض بغير بينة جاز لان قبض الثمن حق الوكيل فلو ان الامر
هو الذي باعه ثم وكل رجلا بالقبض وقال لا تقبض الا ببينة فقبض بغير بينة
لا يصح ولا يبرأ المشتري ولو ان الثمن ضاع في يده كان الثمن على المشتري
ولو كان قال لا تبعه الا ببينة او لا تبع الا بمحضر فلان فباعه بغير ما
امره به لا يجوز لان قوله في اصل العقد واصل العقد حقه فلا يجوز للوكيل
التعدي والله اعلم

باب الرجل يشتري له العبد فيجد به العيب فيامر الامر برده

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين فعل الوكيل وقوله
قبل التسليم وبين ذلك بعد التسليم **والاصل في ذلك** ان حقوق
العقد راجعة الى العاقد وحقيقة الملك فيعطى كل ذي حق حقه بيانه
وكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا وذلك في يده فله ان يرده بغير امر الموكل لان
الرد بالعيب من حقوق العقد والعقد حق العاقد ولو ان الامر هو الذي وجد
به العيب والمبيع في يد الوكيل فامر الوكيل برده فرضي الوكيل بالعيب فرضاه يجوز

على نفسه ولا يجوز على الموكل لان فيه ضررا عليه ثم ان الموكل ان رضي به بعد
فله ذلك لان المبيع لم يخرج عن ملكه

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الوكالة
وبين جعل الامر باليد وذلك ان الوكالة تكون نيابة والنايب يقوم مقام
المستنيب فله ان يفعل اي وقت اراد الا ان يعزله واما جعل الامر فيكون
بمنزلة الراي والمستنيب لا يعمل براي المستشير الا ساعة يستشيره
والاصل في ذلك ان الوكالة لا تقتصر على المجلس والتفويض يقتصر
بيانه رجل قال لاخر امر امراتي بيدك فطلقها او قال طلقها فامرها
بيدك فطلقها الرجل في مجلسه طلقت باينة لان هذا لفظ التفويض وليس
فيه دلالة الوكالة فان الرجل قد يرى راي اخر ولا يريد دوامه على استعماله
ولو نوى ثلاثا يقع ثلاث لانه صرح بلفظ الطلاق فيحتمل البينونة ويحتمل
وقوع الجملة فيرجع فيه الى النية ولو قال طلق امراتي فابنها او قال ابن امراتي
فطلقها فله ان يطلقها في المجلس وفي غير المجلس لان هذا توكيل لانه جعل اليه
ذلك من غير ذكر اليد والخيار فصار استعمالا له ويقع الطلاق باينا لانه
وصفه بذلك ولا يقع الا واحدة ولو فرق بين قوليه بحرف العطف بان قال
طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك فهذه وكالة وجعل الامر لانه وقد
جعلت امرها بيدك دل ان الكلام الثاني غير الاول لانه لما عطفه عليه فقد

اخرجه منه فصار لكل كلام حكم فحكم الاول الوكالة لانه امره بالتطليق
والثاني جعل الامر فهو للتخيير فان طلق في المجلس وقع ثنتان باينتان لان
احد لفظي الطلاق باين فكذلك الاخر لانه لا يجتمع حكمان في حكم وان طلق بعد
ما قام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان جعل الامر بطل ولم يبق الا الوكالة

كتاب الحوالة

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الحوالة
والكفالة **والاصل في ذلك** ان الحوالة مبرية لان حق الخصومة
تحول عنه بالرضى والكفالة غير مبرية لانه التزام بها على المطلوب موكدا له
فله ان يخاصمهما شا **بيانه** اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
ولامراة على زيد مائة درهم فاحال زيد المراة على عمرو بدينها برئ زيد من
دينها لانه تحول دينها من ذمة زيد الى ذمة عمرو وتفرغ المكان الاول فلو
وهبت المراة الدين لعمرو جازت الهبة وصار هذا بمنزلة الاستيفاء منه
لان الهبة لا تكون الا بقبض فصار كانها قبضت منه ثم وهبته وسلمت اليه
ولو لم تهب ولكن ابراته منه برئ المحتال عليه من دين المراة وليس لها ان
ترجع على المحيل لان الابراء اسقاط حق واسقاط الحق انما يكون ممن استحق
عليه فصار كانها ابرات الاصيل لان الحق كان في ذمته وانما تحول حق الخصومة
والمطالبة الى المحتال فاذا كان كذلك كان لزيد ان يرجع على عمرو بالف لان البراءة
لم تكن الا لزيد في الحقيقة الا ترى ان الحوالة اذا كانت مرسلة يعني لم يكن

لزيد على عمرو دين ولكن احال المراة على عمرو ثم وهبت المراة لعمرو ما كان
عليه كان لعمرو ان يرجع على زيد لانه صار بمنزلة القضا ولو ابراته لم يكن
له ان يرجع عليه بشي الا ترى انها لو اخرت عمرا الى سنة جاز تاخيرها
لان حق الخصومة لها ولكن لزيد ان يرجع على عمرو حالا لان تاخير المراة في
حق نفسها جايز والمجوز في حق زيد **باب الكفالة بالصرف**
بين محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الحواله والكفالة في الابرا في الصرف
وما يبطل من الصرف وما لا يبطل **والاصل في ذلك** ان الاستبدال
ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز لان بدل الصرف يجري مجرى المبيع **واصل**
اخر ان يشترط لصحة الصرف وفساده اجتماع العاقدين وافتراقهما ولا
يشترط اجتماع غيرهما لصحته بيانه رجل اشترى من اخر عشرة دراهم
بدينار ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى كفل بها كفيل او بغرامة فالكفالة
جايزة لانه كفيل بدين مضمون فان نقد الكفيل قبل افتراق العاقدين جاز
ولو تفرقا قبل النقد بطل الصرف وبرى الكفيل لان افتراقهما ينقض الصرف
وانتقاض الصرف يوجب براة الاصيل فكذلك يبرا الكفيل ولو ابرا الاصيل
لا يبرا ما لم يقبل لان براته له تمليك والهبة لا تصح الا بالقبول ولو كان مكان
الحوالة كفالة فابرا صاحب العشرة المحتال عليه برى بلا قبول لان عليه دين
الحوالة وذلك اسقاط الحق في حقه والاصيل كان برى بعقد الحوالة فاذا ابرى

المحتال عليه بطل الصرف ايضا لانه لم يبق هنا ثمن الصرف بخلاف الكفالة فان
هناك لا يبرا الاصيل بعقد الكفالة **باب من البراة والكفالة**
بالنفس والشهادة في ذلك اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
الكفالة بالمال وبين الكفالة بالنفس **والاصل في ذلك** ان الكفالة
موجبة حقا بالمال في الذمة والكفالة بالنفس ليست موجبة حقا وانما توجب
سببا للحق لان نفس الحر لا تملك وكل ما لا يوجب الملك لا يوجب الحق وانما يجوز
الكفالة بالنفس استحسانا بسبب التعدي بيانه مريض مرض الموت
ابرا وارثه عن الكفالة بالنفس جاز ولا يكون ذلك وصية للوارث لان نفس
الحر لا حق عليها حتى يكون في ابرايه تهمة ولو كانت الكفالة بالنفس على ان
لم يوافه به الى اجل فعليه المال ثم ابرا وارثه برى الوارث من كفالة النفس ولم
يبرا عن كفالة المال لان حق يملك يجري مجرى الدين الا ترى انه لو ابرا الوارث
في الدين لا يجوز والمجوز للاجنبي الا في الملك **باب الصلح والغرور**
في ذلك اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المغرور والمغتر
والاصل في ذلك ان المغرور في الولد تكون عليه القيمة ويرجع
على من غره والمغتر لا يرجع على احد بيانه رجل اشترى من رجل جارية
ووطيها فولدت منه ثم اعتقها ثم تزوجها ثم ولدت ولدا اخر ثم استحقها رجل
فللمستحق ان ياخذ الجارية والعقر وقيمة الولدين جميعا ثم يرجع المشتري على

البايع بالثمن وقيمة الولد الاول ولا يرجع بقيمة الولد الثاني لان الاول وُلد
منه في الملك فالبايع غرم لانه ملكها اياه بزعمه فثبت له حق الرجوع واما
الولد الثاني فانه وُلد في النكاح فهو بزعمه انه حر فصار كانه اعتق بنفسه
وابرا البايع حيث ادعى الحرية

باب من الصلح في الساحه التي لا تدري والبيع في ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
الصلح والشرا والاصل في ذلك ان الصلح يكون لدفع الخصومه
والشرا يكون بعد الاقرار بالملك واصل اخر ان الملك يعرف
باليد واليد تعرف بالتصرف لان من تصرف في عين شهد له الظاهر بالملك
بيانه ثلاثه نفر اختلفوا في ساحه فصالح احدهما صاحبه على عبد
ولم يرض الثالث بذلك فالصلح باطل لان الصلح انما يكون لدفع الخصومه وحيث
لم ينقطع الخصومه لا يستحق بذلك الصلح شيا ولو كان بلفظ الشرا فقد
خرج المشتري من الوسط لان اقدامه على الشرا دليل على انه لا ملك له فصار
كالاقرار ولو كانت الخصومه بين الاثنين فصالح احدهما صاحبه ثم جا الثالث
يخاصمه فالقاضي يامر المصالح برد العبد لما قلنا من ان المراد بالصلح دفع
الخصومه

كتاب الاجاره

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين ما يضمن فيه الاجير المشترك وبين ما لا يضمن وما يجب له وما لا يجب له
والاصل في ذلك ان كل عمل يعمله الانسان لنفسه لا يجب له على الغير

شي وما عمل للغير وجب له الاجر اذا اشترط عليه والا فلا لانه يصير
متبرعا بيانه رجل دفع الى رجل كر حنطه ليحمله الى بلد كذا بنصف
الكر فهذه اجاره فاسده لانها لو جازت لبطلت لانه اذا حمله ثبت له
الحق واذا ثبت له الحق صار حاملا شيا هو شريك فيه فبطل الاجر فاذا
حمله فله اجر مثله لان الشركه لم تثبت له لفساد الاجاره وصار عمله كله
للمستاجر ولا يجاوز باجره نصف الكر لانه اذا رضي بعمل يوجب له فاوجب
له اجر مثلها فان كان حقه اكثر من ذلك تبين انه قد رضي بدونه ولو حمله
الى نصف الطريق فله ربع الكر لما قلنا فان هلك في الطريق من غير عمله فلا
ضمان عليه وان كان من عمله ضمن

باب من الاجارات ايضا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين استيجار الوكيل بشرط التعجيل وبين
استيجاره مطلقا والاصل في ذلك ان الاجر انما يجب بالتسليم
واذا امتنع في فات التسليم سقط الاجر بيانه رجل وكل رجلا ان
يستاجر له دارا بعينه هذه السنه فاستاجرها وقبض الدار ثم منعها
من الموكل حتى انقضت السنه فالاجر واجب على الموكل لان فعل الوكيل فعل الموكل
فصار كانه قبض هو بنفسه فمنع الوكيل اياه لا يسقط ذلك القبض فوجب الاجر
ولو كان الوكيل استاجر الدار بشرط تعجيل الاجر ثم قبضها ومنعها من الموكل
حتى انقضت السنه فالاجر واجب على الوكيل لانه منعها بحق واجب لان الاجاره

اذا كانت حاله كان له حق الحبس حتى يصل اليه الحق فصار حكمه حكم الرهن
اذا هلك في يد المرتهن بطل الرهن كذلك هاهنا اذا بطلت المنافع في يده بطل
الاجر عن الموكل والفرق بينهما انه متوهم بالتعدي وهاهنا منع بحق الحبس بشرط التعجيل

باب من الاجارات والاختلاف بين اثنين او اكثر من ذلك

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اختلاف المكتريين في غيبة المكري والاصل
في ذلك ان القضا للغايب وعلى الغايب يتضمن ابطال البينات قبل بيانه
رجلان استاجرا دابة من رجل من الري الى الكوفة ليركباها ونقداه الكرى
فلما بلغا الكوفة اختلفا فقال احدهما اكتريتها الى مكة وقال الآخر بل اكتريتها الى
الكوفة ذاهبا وراجعا واختصما الى القاضي فالقاضي بالخيار ان شاء سمع
دعواهما نظرا للغايب وان شاء اعرض فان سمع دعواهما فانه يجعل الدابة
موقوفة لانهما تصادقا ان الدابة لغيرهما ولم يبين ما قال كل واحد منهما
ويامرهما بالنفقة عليها وان راى الصلاح في البيع امر ببيعها ويدفع اليهما
مقدار ما انفقا عليها بامره فان طلب كل واحد منهما الكرى الذي دفعه
الى صاحب الدابة فالقاضي لا يدفعه اليهما لان في ذلك قضاء على الغايب
ولكن القاضي يجعل الثمن في ايديهما موقوفا لانه بدل الدابة وهي كانت
في ايديهما فان اقاما البينة ان صاحبها قد مات فالقاضي يدفع كراهما
من ثمنها لان صاحبها لما مات صار التدبير الى القاضي لانه حق لهما ويبعث ما بقي

من الثمن

من الثمن الى ورثته

باب الاجارة والشراء الذي يتصدق صاحبها بالفضل

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين استيجار
الشجر لادراك الثمر وبين استيجار الارض وما يطيب له من ذلك وما لا يطيب
والاصل في ذلك ان كل عقد كان للجواز فيه مدخل كان للفساد
فيه اثر وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه اثر
واصل آخر ان الفساد متى تمكن في العقد او في المعقود لا يطيب له
الربح واذا لم يتمكن في احدهما يطيب بيانه رجل اشترى طلعا
على نخل او بسرا جاز وعليه ان يقطعه للحال لانه يشغل ملك غيره فان
تركه بغير اذن البايع حتى ازداد فان كانت الزيادة في الطعم والكبر فعلى
المشتري ان يتصدق بالفضل وان زادت في الجودة لا يتصدق لانها اذا زاد
في الكبر زاد في الكيل وذلك ربا والزيادة في الجودة لا يكون ربا ولا يتصدق
ولو استاجر النخل حتى يستوي الثمر فالاجارة فاسدة ولا اجر على المشتري
ويطيب له الزيادة لان هذه اجارة لا نظير لها فانه لو استاجر نخلا ليجفف
عليها ثيابه لا يجوز وانما طاب له الفضل لانه ترك ذلك باذن البايع فلما
فسدت الاجارة بقي الاذن ولو اشترى قصيلا على ان يقطعه ثم استاجر
الارض على ان يترك القصيل عليها جازت الاجارة لان استيجار الارض جايز
ويطيب للمشتري الفضل فان كانت الاجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر المثل

ويتصدق بالفضل لان العامل تمكنت في صلب العقد فصار الخارج من اصل خبيث

كتاب المضاربه باب المضاربه التي يزيد فيها

المضارب الثمن من عنده اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما

يكون للثمن حصة من الزيادة وما لا يكون **والاصل في ذلك**

ان الزيادة في الثمن والمثمن جايز في حال قيام المعقود عليه والحط يجوز في

حال قيامه وبعد هلاكه والزيادة تجوز من الاجنبي كما تجوز من العاقد

وانما يجوز بشرط الضمان او بالاضافه الى نفسه او الى ماله والزيادة تجوز

من العاقد بغير هذه الشروط بيانه مضارب اشترى جارية براس

مال المضاربه وذلك الف درهم ثم زاد في الثمن مايه درهم فالزيادة على

نفسه جايز وهو متبرع فيها ولا يكون لهذه الزيادة حصه من الجارية

لانها لو كان لها حصه لا تخلو من احد وجهين اما ان يكون تلك الزيادة على

المضاربة او على نفسه فلا يجوز ان يكون على المضاربة الا بامر رب المال

ولا يجوز ان يكون الزيادة لنفسه لانه لو جاز خرج بعض الجارية من

المضاربة الى ملك المضارب ولا يجوز للمضارب ذلك ولا يجوز للمضارب

ان يجعل بعض المبيع لنفسه بعد ما اشترى كما لا يجوز ان يجعل جميعه لنفسه

ولو اراد ان يبيع الجارية مرابحه يبيعها على الف درهم

باب زكاة المضارب اورد محمد رحمه الله الباب

ليوق

ليفرق بين ما تجب فيه الزكاة على المضارب وبين ما لا تجب **والاصل**

في ذلك ان الزكاة لا تجب حتى يكون النصاب كاملا في طرفي الحول

مع بقاء شيء من النصاب في وسط الحول فاذا هلك النصاب في وسط الحول

لا تجب فيه شيء ما لم يتم النصاب ثانيا بعد الاستيناف **واصل**

اخر ان المضاربة اذا كانت جنسا واحدا يظهر فيه الربح وان كان اجناسا

مختلفه وكل جنس مشغول براس المال لا يظهر فيه الربح والدور والعبيد

اجناس مختلفه يعني الدور وجدها والعبيد وحدها **واصل اخر**

ان الزكاة لا تجب الا في نصاب كامل ولا تجب في الكسور **واصل اخر**

ان المال اذا كان دينا قويا لا تجب الزكاة ما لم يقبض اربعين درهما وان كان

دينا ضعيفا من بدل الدم لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بيانه

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي

الفين فحال عليها الحول فعلى رب المال زكاة ثلاثة ارباع الجارية وعلى المضارب

زكاة ربعها لان الزكاة تجب على قدر الملك وتملك الجارية بينهما ارباعا لان

الفا مشغولة براس المال والف ربح فلرب المال خمسمايه وللمضارب

خمسمايه ولو انتقصت الجارية فيما بين ذلك حتى صارت قيمتها الف درهم

ثم زادت قيمتها حتى صارت الفين فاحال الحول فعلى رب المال زكاة الف

وخمسمايه ولا زكاة على المضارب لانه لم يبق له مال في اثناء الحول وما لرب المال

بقي مايه ولو كان المضارب اشترى جاريتين بالف درهم كل واحده منهما
تساوي الفا فحال الحول فعلى رب المال زكاة الف وخمس مايه ولا زكاة على
المضارب لان العبيد اجناس مختلفه فلم يظهر فيه الربح فلم يكن للمضارب مال
يجب فيه الزكاة وكذلك كل ما يكون مختلف الجنس

باب مكاتبة المضارب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين ما يجوز من كتابة المضارب وما لا يجوز وبين ان يموت المكاتب عاجزا
وبين ان يموت غير عاجز والاصل في ذلك ان العبد اذا كان
مشتركا بين اثنين فكاتبه احدهما بغير اذن صاحبه فللاخر ان يفسخ الكتابه
لان فيها بطلان حقه فله ان لا يرضى بذلك والكتابه مما تفسخ ولو لم تفسخ
حتى ادى بدل الكتابه عتق وصار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما بيانه
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي
الفين ثم كاتبه على الفين فالكتابه جايزه بقدر حصة المضارب وذلك
ربع العبد ولرب المال ان يبطل الكتابه في الربع قبل الادا المذكور لان رب المال
انما امر المضارب بالتجاره ولم يامره بالكتابه فلذلك لم تجز في حصته فان لم تنقض
الكتابه حتى اكتسب العبد الفي درهم واداها كان ربع ذلك للمضارب خاصه
ولرب المال ان ياخذ راس ماله من ثلثة ارباع الكتابه ويبقى هناك خمس مايه
فلرب المال ان يستوفي بان اما اخذه المضارب لان المضارب استهلك

ربع العبد وتبين ان ثلاثة ارباع العبد كان ربحا بينهما فان كان المضارب موسرا
فرب المال بالخيار ان شا ضمن المكاتب وان شا استسعى العبد فان اختار تضمين
المضارب فله ان ياخذ منه سبعمايه وخمسين لان ثلاثة ارباع العبد الف
وخمس مايه بينهما نصفان والولا كله للمضارب ثم للمضارب ان يرجع على العبد
بالف وخمس مايه لان عتقه في ذلك الوقت لم ينفذ الا في الربع فسقط ذلك
القدر وعليه ان يسعى في ذلك للمضارب وان اختار رب المال سعاية العبد
فيستسعيه في سبعمايه وللمضارب ايضا ان ياخذ من العبد مثلها فان
اختار سعاية العبد يكون ثلاثة اثمان الولا لرب المال والباقي للمضارب
وعلى مقدار ما حصل لكل واحد منهم من العتق ولو مات المكاتب وترك
الفي درهم فقد مات عاجزا الان ثلاثة ارباع الالفين على المضاربه فلا تعد
من تركته والربع فلم يكن بعينه وفا وليس كادايه في حال الحياه لان في حال الحياه
اذا ادى فقد وجد الشرط وكذلك لو ترك اقل من ثمانية الاف درهم لانه
لم يكن في ربعه وفا بالكتابه ولو ترك ثمانية الاف درهم لم يمت عاجزا الان
في ربع كسبه وفا بالكتابه فيستوفي المضارب الفين ويبقى هناك ستة الاف
فالمضارب قد استهلك ثلاثة ارباع العبد وذلك الف وخمس مايه فوجب عليه
الضمان لرب المال فاذا اخذها بقي هناك ستة الاف فهي بينهما نصفان
فيصير في يد رب المال اربعة الاف وخمس مايه وفي يد المضارب ثلاثة الاف

وخمسمائة وذلك على قدر ما استهلك ولو ترك تسعة الاف فالجواب
في ثلاثة ارباع العبد ما ذكرنا في ربع الكسب الفان وماية ان وخمسون يأخذ
المضارب التي درهم وبقي هناك ماية ان وخمسون نصيب المضارب ولو كانت
قيمة العبد مثل راس المال او اقل لم تجز الكتابة اصلا ولو زادت بعد ذلك
وانما يعتبر قيمة العبد يوم الكتابة وراس المال فان كان فيه فضل جازت الكتابة
وان نقص بعد ذلك والا فلا

باب من السلم في الرطب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الرطب والتمر وبين الحنطة والدقيق
والاصل في ذلك ان الرطب تمر في الحال الحاضر بلا شك
وانما يكون الفوات فيه بعد لا يعتبر كالساق والساقي لا يرجع صاحبه على
البايع كذلك ههنا والحنطة المقلية والدقيق انما هو بفوات العين لان
العين يطلب لهما ولغيرها بيانه رجل اسلم الى رجل دراهم في قفيز من رطب
فاعطاه مكان الرطب تمرا او اسلم في تمر فاعطاه مكانه رطبا جاز في الوجهين
جميعا ولو كان اسلم في قفيز حنطة فاعطاه حنطة مقلية لا يجوز لانه عينه
ثم نقل بالقلي وكذلك لانه مطلوب آخر ولا كذلك الرطب فانهما شي واحد وانما
يتفاوت بالنقص فيه بعد

لانه يصير

الدقيق

باب ما في الدراهم التي خالطها الصفر

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يغلب الفضة من الصفر
وما لا يغلب **والاصل في ذلك** ان الدراهم لا تخلو من غش

وذلك

وذلك لا مقدار له ومع ذلك يجوز استبدال بعضها ببعض فان كان جزءا
يمكن تعيينه صار كشيئين والا فلا بيانه الدراهم اذا كان فيها صفر
لا يخلو اما ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا فاذا كان ثلثاها صفرا او ثلثها
صفرا فالفضة لا يكون مغلوبة بالصفر بل هي كشيئين فضة وصفر فان بيعت
من الفضة بفضة خالصة فهو على اربعة اوجه في ثلاثة اوجه منها البيع
فاسد وفي وجه البيع جايز اما وجه الفساد فان كان وزن الفضة الخالصة
مثل وزن الفضة التي هي في الدراهم لان الفضة تكون مقابلة بالفضة
ويفضل الصفر فيبقى ربا او يكون وزن الخالصة اقل او لا يدري واما
وجه الجواز اذا كان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في
الدراهم فيجوز لان الفضة تكون مقابلة بالفضة والزيادة من الفضة
تكون مقابلة بالصفر ويشترط القبض فيه ويجوز ان يباع هذه الدراهم
بعضها ببعض متفاضلا لانها كالفلوس وكذلك الستوق ايضا

باب من الضمان

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
ما يجب اخذ كفيله بالكفالة وبين ما لا يجب **والاصل في ذلك**
ان ما كان مضمونا في يد القابض جاز الضمان به اما ضمان عين او ضمان رد
وما لا فلا **واصل آخر** ان مونة الرد في باب العارية على المستعير
لان منفعة العارية له فوجب عليه ضمان الرد وكذلك الغاصب لانما

في باب الاجارة لمؤنة الرد على الآجر لان المنفعة حصلت له وفي الوديعة
على المودع بيانه اذا استعار شيا وكفل كفيل برد ذلك الشي
فالكفالة جائزة لان العارية وان كانت امانة الا ان ردها مضمون وكذلك الباقي

باب من الصلح في الكفالة من المكيل والموزون على اقل منه

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اداء الكفيل وبين اداء المامور وما
يجوز الصلح به منهما **والاصل في ذلك** ان الكفيل ملتزم
بالمال والمامور متطوع بيانه رجل له على اخر قفيز من تمر جيد
فاعطاه بذلك كفيلا ثم ان الكفيل صالح صاحب التمر على قفيز من دقل
جاز لانه حط على اقل الاقسام يجوز ولانه من جنسه ايضا ويجوز بيعه
به ثم الكفيل يرجع على الاصيل بالتمر لانه ما باع التمر بالرطب الذي ادى
لانه كفل بالتمر وقد ادى ثلاثة ارباعه وابرا نفسه عن الزيادة فرجع
بما كفل لا بما ادى ولو كان الكفيل مامورا بالاداء فادى الرطب على ان
ابرا الذي عليه الحق جاز لانه لا يحتاج الى البراءة في حق المامور وانما يحتاج
الى براءة الاصيل فاذا ادى رجع بما ادى ان وجد وبقيمته ان لم يوجد ولا يرجع
بما امر به ٥ واورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يوجب الضمان
بنفسه وبين لفظ لا يوجب الا بدليل **والاصل في ذلك** ان الامر
بقضاء دين الآمر يكون امرا بالرجوع دليلا سواء شرطا او لم يشترط ذكر الضمان او لم

يذكر والامر بقضاء دين غيره لا يكون امرا بالرجوع الا اذا شرط الرجوع او ذكر
لفظا يدل على الضمان بيانه رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم او اعطه
فاعطاه فلا ضمان على الآمر لان لفظ ادفع او اعط لا يقتضي الضمان ولو كان
قال مع ذلك على اني ضامن بها والقابض حاضر يسمع فدفعها اليه واستهلكها
القابض فلا ضمان للدافع على القابض والضمان على الآمر لانه اضاف البدل
الى نفسه فدل على انه جعل المبدل لنفسه فصار كانه استقرض ووكل القابض
بالقبض ولو كان قال اقرضه على اني ضامن والقابض حاضر يسمع فالمال على
القابض والآمر كفيل لان القرض يوجب الضمان على المستقرض وهو قد اضاف
القبض الى القابض وضمن المال ولو كان الضامن زاد على الكلام صار مبتدئا
والحق عليه شي مثاله القابض اذا قال ادفع الى الف درهم على ان فلانا
ضامن لها فقال فلان نعم فدفع فالضمان على القابض وفلان كفيل ولو قال
الآمر اعط فلانا الف درهم على اني ضامن فقال القابض نعم فاعطى الالف درهم
على ان فلانا ضامن بها فدفع اليه فالمال على القابض والآمر غير ضامن لانه انما
دفع بالكلام الثاني الا ترى انه زاد على الجواب فكان ذلك ابتداء كلام

باب ما يكون المولى فيه خصما عن عبده وما لا يكون

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقر الذي الحق في يده انه حق لعبد الذي
يأخذه وبين ما لا يأخذه **والاصل في ذلك** ان اقرار المقر فيما

في يده يلزمه وما كان في يد غيره لا يقول له فيه بيانه رجل ادعى على
رجل انه قطع يد عبده وان له عليه نصف قيمته وصدقه المدعى عليه
والعبد غايب وقال لا ادفع اليك مخافة ان يرجع العبد فينكر الرق وياخذ
مني ثانيا لا يلتفت اليه ويومر بالدفع لان هذا الحق للمولى لا للعبد لان
الارش للمولى وقد اقر بحقه فيلزم بدفعه اليه فان جا العبد فانكر الرق
فله ان ياخذ منه الارش ثم للقاطع ان يرجع على المولى بما اخذه الا ان يقيم
المولى البينة ولو كان للعبد دين او بيع فتصادقا على ذلك فاراد ان ياخذ ليس
له ذلك لان حق القبض للعبد لانه هو العاقد لا المولى والله اعلم

كتاب الجنايات

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق
بين دفع المولى جناية المدبر بقضا وبين دفعه بغير قضا وبين اختلاف المولى
والمجني عليه في القيمة **والاصل في ذلك** ان قيمة المدبر
معتبر يوم الجناية لان القيمة انما تجب لاجل المنع والمنع انما يتحقق بعد
الجناية **واصل اخر** ان جنايات المدبر لا تزاد على قيمة واحدة
وان كثرت لانه ما حبس الا رقبة واحدة **واصل اخر** ان جناية
المدبر وام الولد على مولاهما لانهما لم يخلصا الى الحرية ولم يبقيا مملوكين
بحيث تدور الجناية في رقبتيهما ليباعا فيها فصار كانه علم بالجناية ثم باع
بيانه مدبر جنى جناية فعلى مولاه قيمته يوم الجناية فان اختلفا في

قيمته يوم الجناية وقد تصادقا ان الجناية كانت قبل ذلك بزمان فقال
المولى قيمته خمسمائة وقال المجني عليه كانت قيمته الفا فالقول قول المولى
لان قيمته دين في ذمة المولى ولو اختلفا في التاريخ فالقول قول من يدعي ادنى
الوقتين لان الاشيا تحال الى اوقاتها والادنى اقرب للوقت ولو كان المدبر قتل
رجلا خطا وقيمته الف فدفعها المولى ثم قتل اخر فانهما يشتركان فيها ولا
يخلو اما ان دفعها بقضا او بغير قضا فان دفعها بقضا ليس للثاني ان يطالب
المولى بشي وان دفعها بغير قضا فالمجني عليه الثاني ان شا طالب الاول وان شا
طالب المولى فان اخذ من المولى رجع المولى على المجني عليه الاول بما دفع ولو كان
المجني عليهم اكثر من اثنين فانظر الى من دفع بقضا فلا يجب على المولى ومن دفع اليه
بغير قضا فهو مخير كما قلنا فان اختلف حاله بان كوتب او اعتق انظر الى ما وقع
في حال التدبير يلزم المولى وما وقع بعد لا يلزمه **ثم في الباب مسايل على العبد
وانا ذاكر ان شا الله اصولها هنا** اورد محمد رحمه الله هذا الفصل
ليفرق بين ما يجب بين المولين وبين ما يجب بين المولى والعبد **والاصل في ذلك**
ان ما جرى من المولى قبل العتق لم يصر مختارا وكذلك ما جرى بعد التفريط اذا لم
يكن عالما بالامر بيانه عبد بين رجلين قتل قتيلا خطا فدبره احدهما
وهو لا يعلم بالجناية ثم جنى جناية اخرى فههنا حكمان حكم في التدبير وحكم في الجناية
فاما الحكم في الشريكين ينظر ان كان المدبر موسرا فشريكه بالخيار بين خمسة اشيا

ان شا دبر نصيبه وان شا اعتقه وان شا استسعاه وان شا ضمنه وان شا
تركه على حاله   واما حكم الجنايه فيضمن المدبر نصف قيمته عبدا قنا لصاحب
الجنايه الاولى لانه لما دبره بعد الجنايه فقد منع الدفع من غير اختيار فيضمن
نصف القيمه لانه كان يملك ذلك وقت الجنايه وان كان عالما يوم نصف الديه
لانه صار مختارا كما قلنا ويضمن للثاني نصف قيمته مدبرا لانه جنى بعد التدبير
ثم ينظر ان اختار الشريك نصيبه يأخذ نصف القيمه ويدفع الى صاحب الجنايه
الاولى لان نصف الجنايه كانت في ملكه فالتضمين اخرجه عن ملكه ولا يكون مختارا
لانه انما خرج عن ملكه بعدما امتنع من الدفع بفعل غيره ويغرم نصف القيمه
لصاحب الجنايه الثانيه مدبرا ايضا لانه لما ضمن فقد ملك العبد من وقت
التدبير والجنايه كانت بعده فيجب جميع القيمه للثاني مدبرا وقد دفع نصف
القيمه فيدفع نصف قيمة اخرى ولا يطرح عنه اصل ما دفع الى الاول لان ذلك
كان في حال كان العبد قنا وكانت الجنايه في عنق العبد وهذه الجنايه حصلت
في حال التدبير فصارت قيمته دينا عليه ولا شركه بين الوليين لان حقهما ثبت
في حالين مختلفين ولو اختار الاستسعا فقد بقي نصيبه على ملكه وسعايته
بدل الرقبه وله نصف الملك وقد اجتمعت فيه جنايتان في حاله واحده لان نصيبه
رقيق على حاله فكان مخاطبا بالدفع اليهما ان قدر الا ان تدبيره اعجزه فوجب ان
يدفع بدله وذلك السعايه فيكون بين وليي الجنايتين نصفين فيحصل لكل واحد ثلاثه

ارباع

ارباع القيمه ربع من السعايه والنصف من الاول لا شركه بينهما فيما يأخذان
من الدين لما ذكرنا ولو اختار المدبر والترك فحكم المدبر ما ذكرنا واما الثاني
فانه يغرم نصف القيمه لان كلتا الحالتين حصلت في نصف العبد وان اختار
عتقه يضمن نصف القيمه وما عرفت هنا من جناية العبد وعتقه وتدبيره
فكذلك الجنايه عليه ما كان مملوكا فهي للمولى وما كان للحريه فهو له لان

باب من الجنايه ايضا

الباب يدور على ثلاثة فصول
وانا اذكر اصل كل فصل في موضعه ان شا الله عز وجل اورد محمد رحمه الله
الفصل الاول من الباب ليفرق بين من استوفى بعض حقه ومن استوفى ازيد
من حقه والاصل في ذلك ان من استوفى بعض حقه وجب له ان
يستوفي الباقي ومن استوفى اكثر من حقه لزمه غرم الزياده وبيانه
رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحه فوثب المقطوعه يده فقطع اصبع
القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل آخر فالمقطوعه يده آخرا بالخيار ان شا قطع
مع الاول وان شا اخذ الارش وذلك نصف الديه لان حقه وجب في يد صحيحه
وهذه ناقصه والمساواه فيما دون النفس معتبره فيخير ولو كان قطع اصبعا
من اصابع القاطع بطل حق الاول لانه لما استوفى بعض حقه من اليد بطل حقه في
الديه فان اجتمعوا عند القاضي فارادوا قطع يد القاطع فانه يقطعها لهما نصفين
لان حقهما متساو ثم يغرم للاول نصف ديه اليد وللثاني ثلاثه اثمان ديه

اليد لأن الأصابع هي المتبوعة والكف تبع لأن البطش بها يكون وقد بقي في
يد القاطع ثلاثة أصابع فيكون كل واحد منهما مستوفيا أصبعا ونصفا
ثم حق الأول وجب في يد تامة بخمس أصابع وقد استوفى خمس حقه وحق الثاني
وجب في يد فيها أربع أصابع فلما قطع أصبعا منها فقد استوفى ربع حقه
ولما قطع القاضي اليد لهما وفي اليد ثلاث أصابع فقد تبين أن الأول استوفى
أصبعين ونصفا وذلك نصف حقه فوجب له نصف الدية ليستكمل حقه وأما
الثاني فقد استوفى مرة أصبعا ومرة أصبعا ونصفا وذلك أصبعان
ونصف وذلك خمسة أثمان حقه فبقي له ثلاثة أثمان فيأخذ ذلك دية وكذلك
لو قطع يد آخر فإنك تأخذ على هذا القياس ولو كان القاطع قطع يد أحدهما
من المفصل وقطع يد آخر من المفصل أيضا ثم أحدهما قطع يد القاطع من المرفق
فإن الذي قطع اليد من المرفق لم يصر مستوفيا شيئا من حقه لأنه لما تعدى الموضع
صار كأجنبي جنى وقد كان حقهما قطع اليد ودية يد ثم الذي قطعت يده من
المرفق بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع لأنه رضي بدون حقه وإن شاء أخذ
دية يد صحيحة وحكومة متعرا(؟) الذراع ويكون ذلك في سنتين إلا أن يزيد
ذلك في حكومة الذراع على ثلث الدية فيكون ذلك في السنة الثالثة
والفرق بينهما أن قاطع الأصبع استوفى بعض حقه وقاطع الذراع تعدى
فكانت ابتداء جناية وأورد الفصل الثاني ليفرق بين ما يرضى به المولى

من الانتقال

من الانتقال بعد الجناية وبين ما لا يرضى بها والأصل في ذلك
أن الغاصب عليه رد العين ومتى ضمن ملك من وقت الضمان ولا كذلك البيع
… بعقد آخر والأمانة أما البيع فهو انتقال برضى سواء كان صحيحا أو فاسدا أما
الصحيح فلا يشكل وأما الفاسد فإن مال الرجل لا يطيب إلا برضى النفس وإنما
العقد دوقع في العقود ونفي التراضي فمتى تصرف فيه تصرفا يبطل العقد بطل
… بيانه رجل شج عبد الرجل موضحة ثم غصبه رجل آخر فمات العبد
من تلك الجناية فمولى العبد بالخيار لأن كليهما جان عليه فإن شاء ضمن عاقلة
الجاني قيمته تامة في ثلاث سنين وإن شاء ضمن الغاصب قيمته ناقصة
وقت الغصب إلا ونقص الجاني أرش موضحة وما نقصته جنايته إلى يوم الغصب
فإن ضمن الشاج فله أن يرجع الغاصب بقيمته يوم الغصب لأنه ملكه بالتضمين
من وقت الجناية وإن اختار تضمين الغاصب لا يرجع على الجاني بشيء لأنه إنما لحقه
الضمان بفعله ولو كان باعه بيعا فاسدا وسلمه ومات من تلك الجناية برئ
الجاني من السراية ويضمن الأرش ونقصانه إلى يوم البيع ويضمن المشتري قيمته
يوم القبض لأن البيع وإن كان فاسدا فإنه يزيل الملك فإذا زال ملكه بعد
الجناية صار مبريا من السراية وليس كذلك الغصب والبيع بالخيار فإنه
لا يزيل الملك ولو رهنه بعد الجناية فمات منها صار مستوفيا الدين بهلاك
الرهن ثم يرجع الراهن على الجاني بأرش الموضحة ونقصانه إلى وقت الرهن لأن

العبد

لان في الرهن معنى المبادلة فصار كالبيع ولو كانت قيمته اكثر من الدين فما كان
بازاء الدين بطل وما هلك على الامانة رجع به على الجاني والفصل
الثالث اورده ليفرق بين من رضي ببعض حقه وبين من لم يرض وقد ذكر
ذلك في بعض الفصل الاول من انه لو قطع اصبعا من اليد الناقصة صار
مختارا للقصاص ولو فعل ذلك ديت ناقصة ثم برئت انتقل حقه الى
القطع ولم يسو له خيار اما السن متى سقطت ونبت مكانها اخرى
ينتقل لانها غيرها

باب من الجناية ايضا في قطع يد رجلين

هذا الباب كالفصل الاول من الباب الذي قبله لانه قال اذا قطع يمنى
رجلين فقطع احدهما ابهامه ثم ان رجلا اخر قطع اصابعه الاربع بغير كف ثم
ان المقطوعة يده الاخير قطع الكف من المفصل ثم اجتمعوا عند القاضي
فانه يقضي على القاطع الاول بخمسة الاف درهم اربعة الاف منها لقاطع
الابهام والف منها لقاطع الكف لانه لما قطع يمنى رجلين فقد وجب قطع يد
بينهما ودية يد ثم الاول لما قطع الابهام فقد استوفى خمس حقه وبقي اربعة
اخماس حقه ثم ان الاجنبي لما قطع الاصابع الاربع بغير حق فانه في الحكم كانها قائمة
لان بدلها يقوم مقامها وانما يجعل كذا لان القاضي جعل الاول مستوفيا لخمس
حقه ببقاء الاصابع الاربع فبقي له خمس حقه ويقضي له بدية اليد لان ذلك واجب
عليه ويغرم للاجنبي اربعة الاف درهم للقاطع الاول لان الاصابع كانت على الملكه

باب جناية

باب جناية المكاتب

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
بدل جناية المكاتب وبين كسبه والاصل في ذلك ان دين المكاتب
تقضى من كسبه ومن رقبته وما هو ملحق بكسبه وجنايته تؤدى
من رقبته وما هو خلف عن رقبته ولا تقضى من كسبه واصل اخر
ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بقضاء القاضي او بموته عجزا او بالاعتاق
بيانه انه رجل كاتب عبده على خمسمائة درهم وقيمته مائة فقتل رجلا
خطأ فقضى القاضي بقيمته ثم قتل رجلا اخر خطأ فلم يقض عليه بشيء حتى قتل
المكاتب فان قاتله يغرم قيمته فان لم يترك مالا غيرها فان الماية لصاحب
الجناية المقضي به وليس للثاني شيء لان الجناية الاولى بالقضاء صارت مالا
فصار كان عليه دين وجناية فيبدا بصاحب الدين ولا شيء لصاحب الجناية
ولو كان ترك خمسين درهما من كسبه سوى قيمته فان صاحب الجناية المقضي
بها ياخذ هذه الخمسين وياخذ خمسين من الماية التي هي بدل الرقبة وياخذ صاحب
الجناية الثانية الخمسين الباقية من بدل الرقبة لان حقه في بدل الرقبة لا في
الكسب ولو لم يقتل المكاتب ولكنه مات وترك مايه وخمسين فالماية تصرف
الى المجني عليه الاول لانه استحق ذلك بقضاء القاضي ولا شيء للثاني لان هذا المال
ليس ببدل الرقبة ولا ببدل جزء من اجزاء البدن فلا شيء له منها ولم ينتقل دينا بقضاء

باب جناية العبيد بعضهم على بعض

قد ذكرت اصل ذلك

في كتاب النكاح لان محمدا رحمه الله اورده في موضعين **باب عتق احد العبدين اللذين يكون الجناية من احدهما او منهما جميعا قبل العتق او بعده** اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يكون المولى مختارا للعتق فيه وما يكون مضطرا **والاصل في ذلك** ان المولى اذا اعتق عبده وهو عالم بالجناية صار مختارا للفدا وان لم يكن عالما بها فعليه الاقل من قيمته او الارش والمريض مرض الموت اذا اختار الفدا باعتاق العبد فقدر قيمته يعتبر من جميع المال وفي الزيادة يعتبر من ثلث المال لانه متهم فيها **بيانه** رجل قال لعبديه احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطا ثم حضرا جميعا القاضي فالقاضي يجبره على البيان لانه هو المجمل فالبيان اليه فان اوقع العتق على الجاني صار مختارا ووجب عليه الدية كاملة ولو صرف العتق الى الاخر عتق وبقي الجاني عبدا فيقال له اما ان تفدي او تدفع ولو كان كل واحد من العبدين جنى في المسئلة بحالها ثم بين العتق لا يصير مختارا لانه ههنا مضطر لانه لا يقدر على سلامة احدهما عن الجناية

باب القتيل يوجد في المحلة او في المسجد او في دور لقوم شتى اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الملاك وبين اصحاب الخطة **والاصل في ذلك** ان اصحاب الملك يقومون على عدد روسهم واصحاب الخطة يقومون بالنسبة اليهم **بيانه** دار لاحد عشر نفرا

منهم عشرة من بكر بن وايل ورجل منهم من قيس فوجد في الدار قتيل فان الدية على احد عشر جزءا عشرة اجزا على عاقلة البكريين وجزء على عاقلة القيسي يقسم الدية على عدد روسهم ولو ان قبايل ثلاثا اختطوا مسجدا ومحلة واحدى القبايل من بكر بن وايل وهم عشرون والاخرى من قيس وهم ثلاثون والاخرى من تميم وهم خمسون ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على القبايل اثلاثا لان النسبة هنا اليهم جميعا الا ترى انه لا يستحق ان تنسب هذه المحلة الى احدى القبايل دون الاخرى والفرق بينهما ان الملاك كانهم قاتلون واهل المحلة انما يدون لاجل الحراسة الا ترى انه لو قتل في مسجد الجامع لا يجب شي لانه لا حق لاحد من المسلمين فيه دون الاخر فصار كالشارع العام فلا حراسة والا ترى ان ولي القتيل لو ادعى على الملاك والقتيل خارج الدار فقال قتل في داركم وانتم اخرجتموه فاقر احدهم بذلك لزمه ولو كان ذلك في المحلة فاقر احدهم لا يلزمه

باب من السرقة اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من يبدأ بالرد اليه قطع السارق وبين من لا يبدا **والاصل في ذلك** ان السارق اذا رد السرقة الى المسروق منه قبل قضا القاضي او الى ابنه وامه واجداده او احد من عياله سوا كانوا ذوي محرم او لم يكونوا ايبرو ولعنه القطع والافلا **واصل اخر** ان السارق

اذا ملك المسروق قبل القضا بالقطع او بعده لا يقطع بيانه
رجل سرق من آخر الف درهم فلم يرفعه الى القاضي حتى وهبها عليه ثم رفعه
الى القاضي واقام البينة على السرقة فانه لا يقطع وان كان المسروق
منه وهب المسروق من السارق لا يقطع سوا كان قبل القضا او بعده

باب من النسير

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين الهبة والشرا وليفرق ايضا بين المالك الاول والمالك الثاني
والاصل في الشرا والهبة ان المشتري قام عليه بعين معلومة
فحقه في تلك العين فمتى وصلت اليه عاد الملك لربه والهبة هي تمليك
نفس الموهوب فما لم تصل اليه القيمة لا يعود الملك القديم له
والاصل في المالك الاول والثاني ان الثاني اقرب للحق فمتى عاد
اليه ساغ للاول طلبه والا فلا لان الغصب ورد عليه وغصبه هو ورد
على الاول وعلى الداين تردها غصبت بيانه عبد لرجل
اسره العدو واحرزوه بدارهم فاشتراه رجل من المسلمين بالف درهم
واخرجه الى دار الاسلام فلمولاه ان ياخذه بالثمن لان الغصب ورد على ملكه
والمسلم الثاني ملكه بعين فما لم يصل اليه حقه لا يصل العبد الى الاول
فان لم ياخذه حتى اسره العدو مرة اخرى فاشتراه رجل آخر بخمس مئة بخمس
المولى الاول والمولى الثاني فالثاني احق به لان الغصب ورد على ملكه فياخذه

بالخمس مئة ثم الاول بالخيار ان شا اخذه بالف وخمس مئة وان شا ترك
لانه اذا وصل الى المالك الثاني فالمالك الاول بالخيار ان اوصل اليه ما
غرم انتقل ملكه اليه والا بقي على ملك الثاني ولو كان المشتري الاول وهبه
لآخر وقيمته الفان فان شا المولى اخذه بالقيمة وان شا ترك لانه ملكه العين
بعينه بهذه القيمة فصار كانه ملكه القيمة حكما وارش الجنايات لا يدخل
في ملك الاول لان الثاني مالك حاين فما لم ينتقل عنه انتفا لا صحابه الجمع
حقوق عنه ومتى عاد الى الاول عاد بجميع الحقوق اللازمة له

باب من الاختلاف في الغصب بما يدعي فيه صاحب العبد البيع ويخالفه فيه الغاصب

هذا الباب ذكره في ابواب
البيوع ليس الا الغاصب اذا قتل العبد وقال انت امرتني فانه يحوم بقوله ولا
يصدق على الامر

باب من وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور عليه وما يلحقه اذا مات

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين من يجب عليه الضمان وبين من لا يجب والاصل في ذلك
ان من وضع ماله في غير محل الولاية فتوى فلا ضمان على احد الا ان يثبت الاستهلاك
حقيقة بيانه صبي ابن اثنتي عشرة سنة يعقل البيع والشرا وهو
محجور اودعه رجل الف درهم ثم ادرك الصبي ثم مات ولا يدري ما صنع بالوديعة
فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الوديعة بقيت في يده بعد الادراك مجهلة

بعد المحجور عليه اذا كان بالغا وكان بعد العتق محلا للوديعه ...
وان لم يعلم ... الوديعه عنده بعد العتق ... الالزام ...
... الى حين ... دون مولاه ... الالزام الصحيح و ... المولى ...
... وصار ... للوديعه ... البيان كما اذا ... بعد العتق

يكون دينا في تركته لانه في وقت الصبا ليس من اهل الحفظ فاذا لم تبق الوديعه
الى وقت الحفظ لا يضمن وكذلك المعتوه والعبد المحجور فاما لو كان اذن
الولي لولده او المولى لعبده صحت الوديعه ولزمتهما والله اعلم

باب من الوديعة التي يقر صاحبها بقبض بعضها او يقر بذلك المستودع ثم يموت

اورد محمد رحمه الله الباب ليعرف من
يكون قوله في رد الوديعه ومن لا فلا والاصل في ذلك ان الـ
مسلط على الرد فاقراره بالرد كاقرار المستودع بالرد لانه موتمن بيانه
رجل اودع عند رجل الف درهم فقال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض
الوديعه ثم مات وانكر صاحب المال القبض فالميت مصدق في اداء البعض
لكن القدر الذي لا يظهر الا بقول المودع فعليه ان يبين فاذا بين وقال الورثه
اكثر من ذلك فالقول قوله لانه لما مات وجهل الباقي صار مضمونا عليه لان
الميت لما اقر ببعض الوديعه فضمان الباقي يلزمه فلما مات انتقل ذلك الى تركته

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له في التجاره

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين من يجوز اقرار الصبي له وبين من لا يجوز
والاصل في ذلك ان من كان فعل الصبي وقوله كفعله لا يجوز اقرار
الصبي له لان لسانه كلسانه واصل اخر ان اذن الوصي للصبي في التجاره
جائز بيانه رجل اذن لابنه في التجاره جاز اذنه له اذا كان يعقل

اذن ح

التجارة ثم اذا باعه الاب شيا او اشترى يجوز اذا كان ما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز اكثر من ذلك لان الابن استفاد الولايه منه فصار كفعله
بنفسه ولو كان باع او اشترى من نفسه بنفسه جاز فيما يتغابن الناس
فيه ولو باعه الولد شيا ثم اقر باستيفا الثمن لا يجوز الا ان يكون ذلك
بمحضر من شهود ولو كان الاب لما اذن لولده اذن لعبد من عبيده في التجارة
فتبايعا كان كما ذكرنا لان مال العبد لمولاه وفعله كفعله فصار كانه بايع اباه
ولو كانا صبيين فاذن لهما في التجاره فتبايعا جاز واقرار كل واحد منهما
يجوز لصاحبه بالاستيفا وبالوديعه وبالدين لانه لا تهمه في اقرارهما لانه
لم يستفد كل واحد منهما الاذن من صاحبه ن

باب الرجل يقضي ببعضه عبد ولا يقضي ببعضه وهو يدعي انه حر فكيف تكون جنايته وشهادته

هذا الباب ذكرته في اخر ابواب الدعوى

باب من القضا الذي يكون للوارث تكذيبا للشهود والذي لا يكون تكذيبا وما للوصي والوارث ان يفعلا وما ليس لهما ان يفعلا

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين الشرا والاوبين دعوى الميراث اولا
والاصل في ذلك ان كل سبب كان معترضا وقت الدعوى فلم يدعه
كان ذلك دليل الاعراض عنه وكل سبب لم يكن معترضا وقت الدعوى وانما كان
حادثا بعد لا يدل على الاعراض بيانه رجل مات فادعى وارثه دارا في يد رجل

انها له اشتراها من ابيه في حياته وصحته بالف درهم ونقده الثمن وصاحب اليد
ينكر ذلك فاقام البينه ولم تزك او لم تكن له بينه فحلف صاحب اليد ثم اقام
الوارث البينه ان الدار كانت لابيه ومات وتركها ميراثا له فانه يقضى له بالدار
لانه اثبت الحق لابيه وانه انتقل اليه بالشرا فلما عجز عن ذلك بقي دعواه انها
لابيه فصحت بينته ولو كان يدعي الارث اولا فلم يزك شهوده ثم ادعى
الشرا من ابيه لا تصح دعواه لانه اذا ادعى الارث فدعوى الشرا ابطل
فلما ادعى غيرها كانه اعرض عنها حقيقه فلا تصح دعواه ثم اورد محمد رحمه الله
فصل الميراث في الباب ليفرق بين من يضمن الوارث وبين من لا يضمن والاصل
في ذلك ان المال اذا كان محفوظا فقبضه من لا يجوز تفرده بالقبض يضمن واذا لم
يكن محفوظا لا يضمن بيانه رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك مالا
وعليه دين يحيط بجميع ماله واوصى الى رجلين فعمد احد الوصيين فقبض المال
والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثه بغير امر
الوصيين وبغير امر بقيه الورثه فهلك في يده يضمن لانه ايتمنهما ولم يأتمن
احدهما وكذلك الورثه ولو كان في غير موضع حرز لم يضمن لما ذكرنا ولو كان
عليه دين مستغرق يضمن ولو كان غير مستغرق لا يضمن ولو كان له عند رجل
ودايع من ماله ومال غيره فقبضه الوارث فان كان وحده وارثا فهلك في يده
ضمن لان المال محفوظ فلا يحتاج الى من يحفظه ما بينا فكان قبضه على وجه التعدي

واصحاب المال مخيرون بين تضمين القابض وبين تضمين الذي كان في يده وديعه
لانه تعدى بالدفع لان ليس له حق القبض ولو ارتفعوا الى القاضي ينظر من
كان الاصلح لصاحب المال يسلمه اليه

باب اجاره البايع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد

اورد محمد رحمه الله الباب
ليفرق بين اجاره تصح وبين اجاره لا تصح ويفرق بين استيجار البايع والغاصب
والاصل في ذلك ان من كانت بيده يد امانه ثم اجر نفسه لذلك
صح فان كانت مما يوثر في المواجر يصير قابضا والا فلا وان كانت الاجاره مما لا
ينقص الماجور صح ويصير قابضا بيانه رجل اشترى من رجل عبدا ولم
يقبضه حتى استاجر المشتري البايع ليقوم عليه شهرا في تعليم الخياطه والخبز
او نحو ذلك جازت الاجاره لان العقد وقع على عمل البايع فيصح ولو مات
العبد مات من مال البايع لان المشتري لم يقبض الا ترى ان اجارته لا تؤثر
في الماجور ولو اشترى ثوبا ثم استاجر البايع ليغسله جاز فان كان
الغسل ينقص الثوب صار المشتري قابضا لان فعله قد اثر فيه وان لم
ينقصه لا يصير قابضا ولو كان استاجره لحفظه فالاجاره باطله لان
الحفظ واجب على البايع للتسليم واما الغاصب اذا اجر نفسه ليعلم المغصوب
عملا جازت الاجاره ولو هلك من مال الغاصب

باب الهبه في المرض

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين شرط العوض في الهبه وبين الهبه من

غير شرط عوض وليفرق بين المحاباة في هبة لا يدخلها الربا وبينها في هبة يدخلها
الربا والاصل في ذلك ان الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع
انتهاء واصل اخر ان الهبة في مرض الموت وصية لان حق الورثة
متعلق بمال الواهب بيانه مريض وهب لرجل في مرضه عبدا
يساوي ثلثمائة درهم ولا مال له غيره على ان يعوضه الصحيح عبدا
قيمته مائة ثم تقابضا ومات المريض فان اجازت الورثة جاز وان لم
تجز فالموهوب له بالخيار ان شاء رد الهبة كلها واخذ العوض وان
شاء رد ثلث الهبة وسلم الثلثين بها وقيمة ذلك مائتا درهم فصار للورثة
ثلث العبد وقيمته مائة درهم فحصل للورثة مائتا درهم وللموهوب
له مائتا درهم الا انه قد اعطى العوض بازاء الهبة وبقيت المحاباة
في مائة وللورثة مثلا ذلك فاستقام على الثلث والثلثين ولو كان
وهبه من غير شرط عوض فالموهوب له بالخيار كما ذكرنا ولا فرق بين العوض
اذا كان مشروطا وبينه اذا كان غير مشروط فلو كان للدار شفيع اخذها
اذا كان العوض مشروطا وان كان غير مشروط فلا شفعة له ولو ان
رجلا وهب من آخر كر تمر يساوي ثلثمائة درهم في مرضه على ان يعوضه
الصحيح كرا من تمر يساوي مائة درهم ثم مات المريض فالموهوب له بالخيار
ان شاء رد الهبة واخذ كر نفسه وان شاء رد نصف الكر واخذ نصف كر نفسه

فيصير للورثة نصف كر قيمته مائة وخمسون ونصف كر قيمته خمسون
فحصل للموهوب له نصف كر قيمته مائة وخمسون فخمسون من ذلك
بدل ومائة بلا بدل وذلك ثلث ماله الا ان هنا لا سبيل الى رد ثلث
الهبة كما ذكرنا في مسئلة العبد لانه يؤدي الى الربا لانه يصير كرا بثلثي كر فلما
تعذر فلا بد من رد بعض الهبة بعوضها او اجازة بعضها بعوضها بمقدار ما يخرج
من الثلث باب من الغصب والجناية عليه او يجني ثم يغصب
اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما هو بدل مال وبين ما هو بدل دم
والاصل في ذلك ان بدل الدم ليس بمال وانما تحول الى المال
لعدم الوصول وبدل المال بدل يملك بعينه فلا ينتقل الى غيره بيانه
رجل قطع يد عبد لرجل خطأ ثم ان رجلا غصب هذا العبد فمات العبد في يده
من القطع فمولاه بالخيار ان شاء ضمن القاطع قيمته تامة في ماله في ثلاث سنين
ان ثبت باقراره وعلى العاقلة ان ثبت ببينة ثم يرجع القاطع على الغاصب
بقيمته مقطوعا لانه لما ضمنه بالقطع فقد ملكه فصار الغاصب غاصبا
لعبد القاطع وان كان التضمين للعاقلة فهم الذين يرجعون على الغاصب وان شاء
ضمن القاطع قيمة اليد وهي نصف القيمة في ماله وضمن الغاصب قيمته اقطع
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لان كل واحد منهما وجب عليه الضمان بجناية
نفسه وان كان القطع عمدا والمسئلة بحالها فالمولى بالخيار ان شاء قتل القاطع

ويبرئ الغاصب وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع ولا شيء له على القاطع وانما
كان له ان يضمن القاطع لان العبد مات من القطع فالقاطع صار قاتلا فوجب القصاص
لان القصاص يجري بين الاحرار والعبيد في النفس ولا يرجع ورثته القاتل على الغاصب
بشيء لانه لو جعله ملكا له لكان قد ملكه بالقود والقود لا يملك بحال وانما اختار
تضمين الغاصب له لان عبده مات في يده بالغصب فيتقرر عليه الضمان اقطع
كما غصب فاذا فعل ذلك يبرئ القاتل عن ارش اليد والقصاص اما ارش
اليد فلانها صارت نفسا فبطل واما القصاص فان المولى لما اتبع الغاصب
فقد اعرض عن القصاص فصار بمنزلة العفو منه دليلا وليس للغاصب ان
يرجع على القاطع بشيء لانه لم يجن على ملكه وانما مات من السراية ان

باب البراءة من الدين ما يجوز وما لا يجوز بالوكالة

هذا الباب مذكور في كتاب الوكالة

باب بيع الطعام ما يزيد في ذلك وما ينقص

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين في البيع
والاصل في ذلك ان الجهالة في الثمن تمنع جواز العقد
لان المبيع لا بد له من الثمن معين ليرتفع الجهل بيانه رجل له عشرة من
الغنم وصبرة حنطة فيها عشرة اقفزة فباعها من رجل على ان كل قفيز وشاة
بعشرة يوجد الغنم عشرة والاقفزة تسعة جاز البيع لان القفيز من القفيز اتفاق

قيمته وذلك معلوم وله الخيار لتفرق الصفقة ولو كانت الغنم تسعة
لا يجوز لان الشاة من الشاة تتفاوت فدخلت الجهالة ولو كان مكان
الحنطة اثواب لا يجوز لانه لا يدري اي الثياب يضم الى الشياه ن

باب من الايمان

اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين
لفظ يصلح للخصوص ولفظ يصلح للعموم **والاصل في ذلك**
ان قبض الدين قبض بما دله وذلك لان الحق ثبت في الذمة وهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله ان اخر الدينين يكون قضاء عن الاول ولا يكون اول الدينين قضاء
عن الاخر لانه انما يستحق على جهة المبادلة بيانه رجل له على اخر
الف درهم فقال الطالب عبدي حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف
او ان لم اخذ او لم اخذ به عبدا او ثوبا او شيئا من الاشياء او صالحه على شيء
وقبضه بر لان هذه الالفاظ تدل على الاستيفاء وقد استوفى وقبض وكيله
هنا بمنزلة قبضه ولو قال ان لم اتزن او ان لم اقبض مالي في الكيس او ان
لم اقبض مالي دراهم فهذه تدل على انه يطلب عين حقه ولم يرض بالبدل فيما لم
يقبض كما ذكر بعينه لانه خص لفظه بالدراهم الا ترى انه لو قبض في هذه
الحالة دنانير لم يبر تدل على انه طالب عين حقه ولو نوى انه لا يقبض
الا بنفسه حنث بقبض وكيله لانه شدد على نفسه ولو قال عنيت بهذه
الالفاظ الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء لانه نوى

خلاف الظاهر ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فاخذ بها دنانير
او عروضا بر لان لفظة الدراهم غير محتاج اليه لان ذلك حقه وقوله
اقبض دليل المعاوضة ولو كان قال ان لم اقبض دراهم قضاء عن الدراهم
التي لي عليك فقبض دنانير او عروضا حنث لانه خصص بقوله الدراهم التي لي عليك

لفظه

اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
علقه لنفسه العبد الفقير محمد بن يوسف بن ناصر [illegible] الحنفي في رابع صفر سنة ٧٢٣

بلغ مقابلة بالاصل المنقول منه [illegible] الاصل [illegible]

وفي اخر النسخة المنقول منها بخط الشيخ جمال الدين الحصيري ما مثاله
يقول المفتقر الى رحمة ربه الراجي عظيم عفوه وغفرانه محمود الحصيري ان الفقيه الامام
الاعز الافضل الامجد الاوحد زين الدين فقيه الامة فخر الائمة عثمان بن علي ابن اميرك قرا
علي هذا الكتاب من اوله الى اخره في مجالس بتاريخ متقدمة في حياة مولانا السلطان
العالم العادل المجاهد المرابط الملك المعظم عيسى بن السلطان الجليل الملك العادل
تغمدهما الله بالرحمة واسكنهما بحبوحة الجنة ووجدت هذا الكتاب مشتملا على فوائد
كثيرة وعلوم جمة لم يسبق احد من الملوك بل كثير من العلماء والفقهاء لهذا المصنف
الملك المعظم رحمه الله تعالى بما كان عليه من حسن الفطنة وجودة الذهن وكثرة الحفظ
والملازمة على تحصيل العلوم المترجم بكل فن على اكابر ذلك الفن خصوصا كتابي الحكم
وفروعهما جامع وما يتعلق باللغة والنحوية فهذا الكتاب من جملة محاسنه ومما
يعوضه الله تعالى عنه عن حسناته ويوجب له الجنة وانا داع لخليفته والقايم بامر المسلمين
السلطان العالم العادل الملك الناصر خلد الله ملكه ووفقه لمصالح المسلمين والقيام
بالعدل ليكون سببا لدوام المملكة والثواب فالله الموفق وصلى الله على محمد واله الطاهرين